المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

فقه الإمام أبي عوانة الإسفراييني من كتابه المستخرج

من باب: "صوم عرفة ..."، وحتى باب: "الإباحة للمتصدِّق قبولَ الهبة من صدقته ..."

Jurisprudence of imam abu awanah al-asfraini from his book (almustakhraj) from Chapter of: "fasting (Arafah) " to the chapter of: " permission to the almsgiver to accept the gift taken from the alms he gave"

بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الآداب بقسم الدراسات الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

سارة بنت الوليد آل فريان

الرقم الجامعي:
٤٣٤٢٠٢٨٣٨

إشراف:

د. فهد بن صالح العجلان

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني
١٤٣٩هـ / ١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية
شعبة (الفقه واصوله)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

فقه الإمام أبي عوانة الإسفراييني من كتابه المستخرج من باب صوم عرفة وحتى باب الإباحة للمتصدق قبول الهبة من صدقته

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

(تخصص الفقه وأصوله)

إعداد الطالبة/سارة بنت الوليد آل فريان

نوقشت هذه الرسالة في يوم الثلاثاء الموافق ٥/٥/١٤٤١هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- د/فهد بن صالح العجلان	مقرراً	
٢- د/سارة بنت عبد المحسن بن سعيد	عضواً	
٣- د/ ندى بنت تركي المقبل	عضواً	

كلية التربية College of Education الدراسات العليا Graduate Studies قسم الدراسات الإسلامية Department of Islamic Studies

العام الجامعي ١٤٤١هـ الفصل الأول

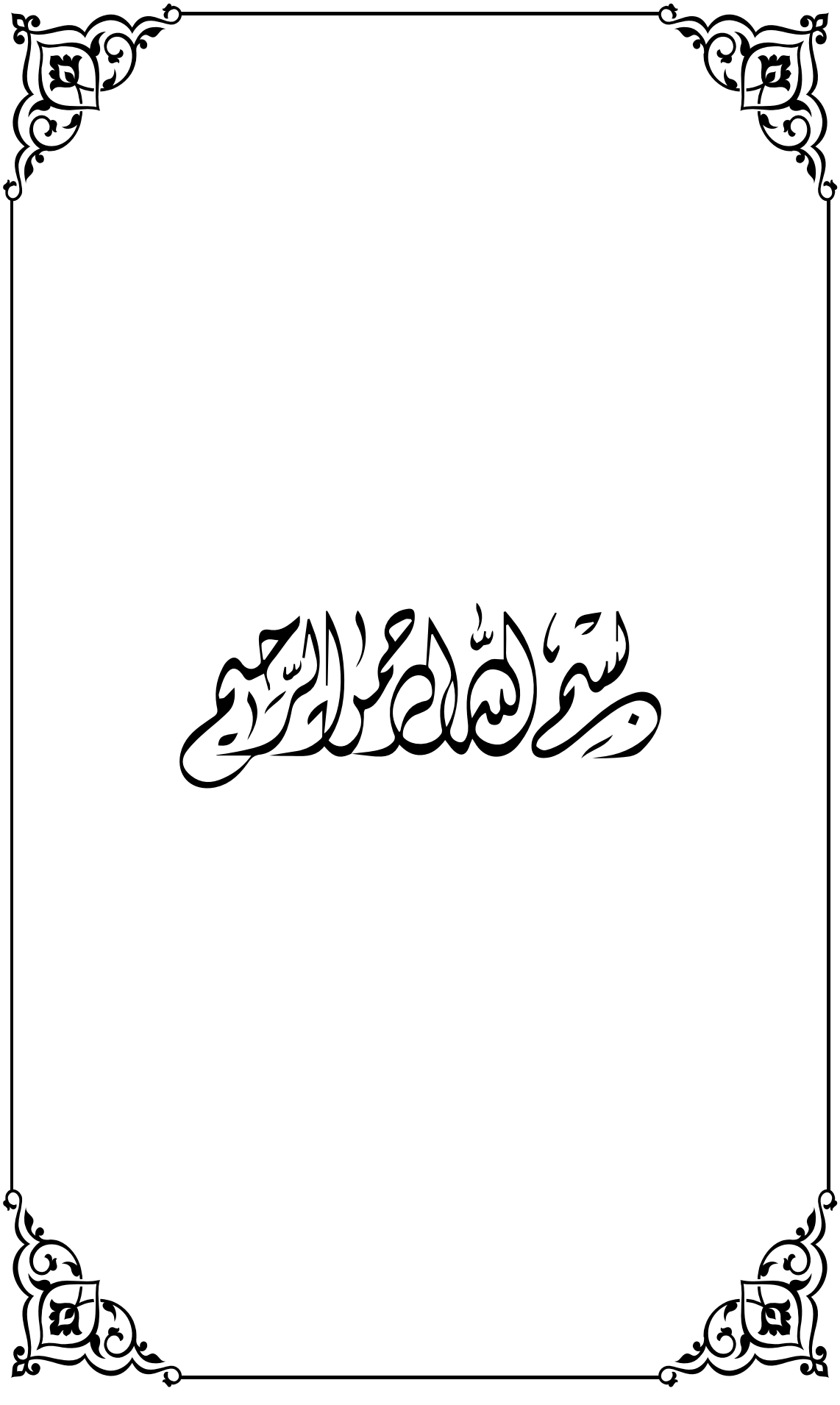
بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص

أحمد الله كما ينبغي أن يُحمَد، وأشكره فقد تأذَّن بالزيادة لمن شكر، وأصلِّي وأسلِّم على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين محمد، وعلى آله، وصحبه، ومَن تبِعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ؛ فهذا مُلخَّص لرسالتي لنيل درجة الماجستير، حيث بحثتُ الجزء المتعلِّق ببعض أبواب الصيام والزكاة.

أولًا: أهداف البحث:

١. التعريف بالإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ ومكانته العلمية.

٢. إبراز المنزلة الفقهية لكتاب «المستخرج».

٣. دراسة فقه الإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في حدود الدراسة.

ثانيًا: منهج البحث:

اتَّبعتُ في هذا البحث المنهجَ الاستقرائي الاستنباطي.

ثالثًا: عيِّنة البحث:

قسمتُ البحثَ إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة وفيها بيان مشكلة البحث، وحدوده، ومصطلحاته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وأسئلته، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد وفيه التعريف بأبي عوانة وكتابه المستخرج.

الفصل الأول من كتاب الصيام، وفيه خمسة وعشرون مبحثًا.

الفصل الثاني مبتدأ أبواب الزكاة والصدقات وفيه أربعة وعشرون مبحثًا.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس.

رابعًا: أهم نتائج البحث:

بعد البحث في المسائل الفقهية التي ترجم لها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ، توصلتُ إلى عدَّة نتائج، أهمُّها ما يلي:

١- أن الإمام أبا عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ يعتني باستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث، حيث يستنبط من الحديث الواحد عدَّةَ أحكام؛ ممَّا أدَّى إلى طول تراجمه في الأبواب.

٢- قُوَّة مَلَكة الحفظ عند الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، ويَتجلَّى ذلك في كثرة الروايات للأحاديث بأسانيدَ لنفسه.

٣- قد يقصد أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ من بعض المصطلحات التي يُورِدها معنًى مغايرًا لِما اصطلح عليه الفقهاء، فقد يذكر حكمَ الإباحة وهو يريد الاستحبابَ، وقد يذكر الإيجابَ وهو يريد تأكُّدَ الاستحباب.

٤- ينفرد الإمام أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ عن بقيَّة المذاهب الأربعة بقولٍ له في عدد من المسائل، وما انفرد به في حدود البحث هو:

- عدم استحباب صيام عشر ذي الحجة.

٥- خالف الإمامُ رَحِمَهُ اللَّهُ المذهبَ عند الشافعية في عدد من المسائل، وما خالفهم فيه في حدود البحث هو:

- تعيين يوم عاشوراء يوم التاسع.

٦-وافق الإمام أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ المذهبَ عند الشافعية في كثير من المسائل، وما وافقهم فيه في حدود البحث هو:

- استحباب صوم شهر الله المحرَّم.

Abstract

Praise be to Allah, And thanks to him, as he certainly increase his blessings on those who are thankful. And peace be upon the prophet Muhammad and his nobles and his disciples and those who followed them with charity until the Day of Judgment.

And after: This is a summary of my master's thesis, where I discussed the section that related to some sections of fasting and zakat.

First: **Research Objectives**

1- Introduce Imam Abu Awana - God's mercy - and his scientific status

2- Highlight the status of jurisprudence of the book "**Al Mostakhraj**"

3- Study of the jurisprudence of Imam Abu Awana - God's mercy - within the limits of the study.

Second: **Research Methodology**:

In this research I followed the inductive and deductive approach

Third: **Research Sample**:

The research was divided into an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion.

Introduction in which contains the statement of the problem of research, its limits, terminology, the importance of the topic, the reasons for its selection, previous studies, research objectives, questions, research methodology and procedures.

Preface that contains the definition of Abu Awana and his book "**Almostakhraj**."

The first chapter of the book of fasting, contains twenty-seven papers.

The second chapter is the beginning of the gates of Zakat and charity and it contains twenty-four subjects.

Conclusion contains the main findings and recommendations.

Indexes.

Fourth: **Top search results**:

After researching the doctrinal issues to which Abu Awana, may Allah have mercy on him, translated, I reached several conclusions, the most important of which are the following:

1- that Imam Abu Awana - God's mercy - Interested in devising doctrinal provisions of Hadiths, where he devised from one Hadith several provisions; which led to the length of his translations in the sections.

2 - The power of Imam's talent of preservation - God's mercy -, and this is reflected in the many accounts of Hadith narration of his own chain.

3 - Abu Awana - may God have mercy on him - may mean some of the terms given by a different meaning of what the jurists term, it may mention the rule of permissible and he wants to be mustahabb, and may mention the obligatory and he wants to confirm the mustahabb.

4- Imam Abu Awana, may Allah have mercy on him, is unique to the rest of the four sects by a special say of him in a number of issues,and what he is unique within the limits of this research is:

• Not recommended fasting the ten days of Dhul Hijjah.

5-The Imam, may Allah have mercy on him, disagreed with the doctrine of the Shaafa'is in a number of issues, and what he disagreed with in the limits of this research is:

• Set the day of Ashura on the ninth day.

6- Imam Abu Awana - may Allah have mercy on him - agreed with the doctrine of Shaafa'is in many matters, and what he agreed in the limits of this research is:

• Ensure that it is mustahabb to fast in the month of Allaah"Almoharam".

المقدمة

وتشتمل على:

- مشكلة البحث
- أهمية الموضوع
- أسباب اختياره
- أهداف البحث، وأسئلته
- حدود البحث ومصطلحاته
- الدراسات السابقة
- منهج البحث، وإجراءاته

مقدمة

أحمد الله على واسع إفضاله، وأشكره على سابغ نعمائه، وأتوجَّه إليه رجاءَ رحمته وخوف عقابه، عائذةً به من شرور النفس والاغترار بملهمات العقل حكمًا على وثيق النقل وأصيله، مستوهبةً تسديده، ومؤمِّلةً في جميل فتحه وتوفيقه.

وأصلِّي وأسلِّم على المبعوث للعالمين رحمةً؛ محمد، وعلى آله، وصحبه، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فلقد امتَنَّ الله على هذه الأُمَّة بالاجتباء والاصطفاء، فشرع لها دينًا ارتضاه حتى يأذن بقيام الساعة.

قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾(١).

ومن تمام نعمته عَزَّوَجَلَّ على أُمَّة نبيِّه ﷺ أن اختار له صَحْبًا عدولًا، حفظ بهم الوحيَ المنزَّل، والسُّنَّة النبوية الغرَّاء، فنقلوها كما وعوها عنه ﷺ، ثم قيَّض من أبنائها علماءَ أجلَّاء، كان لهم قدم السبق في تعليم علوم الشريعة وتدوينها، منتهجين نهج الصحب الأوائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومهتدين بهديهم، فأفنَوْا أعمارهم جهادًا في العلم تدريسًا وتصنيفًا.

ولَمَّا كانت سُنَّة النبي ﷺ هي المصدر الثاني في التشريع؛ أَوْلَوْها جليل وقتهم، فاهتموا بتمحيص أسانيدها ومتونها، واستنباط الأحكام الفقهية والآداب الشرعية منها، بعد بيان معانيها، وشرحِ ما قد يُشكِل على العامة من مفرداتها.

وكان الإمام أبو عوانة الإسفراييني رَحِمَهُ اللَّهُ ممَّن عُني بجمع أحاديث النبي ﷺ في كتابه: «المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم»، وقد ضمَّن جمعَه فقهَه، من خلال ما بوَّب به تلك الأحاديث.

فكان من الأهمية بمكان أن يُبرَز الجانبُ الفقهي في هذا «المسند» الجليل، وأن يخضع للبحث والدراسة؛ ولا سِيَّما أن مسائله حوت جميعَ أبواب الفقه.

---

(١) سورة آل عمران: ١٩.

ومن هنا كان هذا المشروع: «فقهُ الإمام أبي عوانة الإسفراييني من كتابه المستخرج» مُقدَّمًا لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله.

وكنتُ إحدى المشارِكات في هذا المشروع، فبحثتُ فيه جزءًا من كتاب الصيام، وجزءًا من أبواب الزكاة والصدقات، تحت عنوان:

«فقه الإمام أبي عوانة الإسفراييني من كتابه المستخرج، من باب: "صوم عرفة... "، وحتى باب: "الإباحة للمتصدِّق قبولَ الهبة من صدقته... "».

مشكلة البحث:

لم يكن للإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ مُصنَّف فقهي مُستقِلٌّ، وإنما كانت آراؤه الفقهية مُضمَّنةً فيما عَنْوَنَ به الأبوابَ في كتابه «المستخرَج»، فحيث لم يكن ثَمَّ مرجع يضمُّ ما رجَّحه في مسائل الفقه، ويجمع مُتفرِّقَها؛ كان من المهم أن تُجمَع وتُدرَس دراسة فقهية؛ تيسيرًا على طلبة العلم في الوصول إليها.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. منزلة الإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ ومكانته العلمية.

٢. الأهمية التي تَبوَّأها كتابُه «المستخرَج»؛ ولا سِيَّما أنه مُتعلِّق بـ «صحيح الإمام مسلم» الذي يلي «صحيحَ البخاري» -أصحَّ الكتب بعد كتاب الله- في الرتبة.

٣. ما يحويه «المستخرَج» من فقه الإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤. تنمية المَلَكة الفقهية باستخراج الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية.

٥. الإسهام في خدمة كتب السُّنَّة، والعناية بفقه المحدِّثين، وبيان الارتباط الوثيق بين علمي الحديث والفقه.

أهداف البحث:

٤. التعريف بالإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ ومكانته العلمية.

٥. إبراز المنزلة الفقهية لكتاب «المستخرج».

٦. دراسة فقه الإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في حدود الدراسة.

أسئلة البحث:

١. ما منزلة الإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ العلمية؟

٢. ما قيمة «المسنَد الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم»؟

٣. ما فقهُ الإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في حدود الدراسة؟

حدود البحث:

من: "باب بيان فضيلة صوم عرفة وثوابه، وثواب صوم يوم عاشوراء، والترغيب في صوم يوم الاثنين، وفضيلة صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والدليل على أنه ليس لنصف الشهر في الصوم فضلٌ على أوَّله وآخِره، وأنه إذا صام ثلاثةَ أيام من الشهر من أيِّه كان كُتب به صيامُ الدهر".

وحتى قوله في أبواب الزكاة والصدقات: "باب بيان الإباحة للمتصدِّق قبولَ الهبة من صدقته التي تَصدَّق بها، وبيان الخبر المبيِّن حظرَ العَوْد في صدقته باشتراء وغيره ما إذا كانت تُباع".

من كتاب: «المسنَد الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم»، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٥هـ.

ولا تشمل هذه الدراسةُ الأبوابَ التي لا يُقصَد منها إلَّا الصناعةُ الحديثية، كما لا تشتمل على الأبواب الدالَّة على فضائل الأعمال وعلى الترهيب من الآثام.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومراسلة كلية الشريعة في جامعة الإمام، والجامعة الإسلامية، والمعهد العالي للقضاء، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعتي أُمِّ القرى والقصيم؛ لم أجد رسالةً كُتبت في فقه الإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإنما ثمة دراسة حديثية في تحقيق «مستخرج أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ»، وهو مشروع بحثي في الجامعة الإسلامية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهجَ الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

أوَّلًا: الكتابة في صلب البحث، وذلك على النحو التالي:

١. الاعتماد على كتاب: «المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم»، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٥هـ.

٢. الالتزام بترتيب الإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للكتب والأبواب.

٣. الالتزام بدراسة الأبواب الفقهية، ما عدا ما يلي:

أ) الأبواب الدالَّة على فضائل الأعمال، وعلى الترهيب من الآثام.

ب) الأبواب التي لا يُقصَد منها إلَّا الصناعةُ الحديثية.

٤. وضع عنوان للمبحث مُقتبَس من ترجمة الإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للباب.

٥. ذكر الباب الذي بوَّب به أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ نصًّا داخل المبحث.

٦. استخراج فقه الإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ من الأبواب، ويكون على النحو التالي:

أ) إبراز رأيه الفقهي من خلال ما بوَّب به.

ب) حصر ما استَدَلَّ به أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ مع ذكر وجه الاستدلال.

ج) مناقشة الأدلة مناقشةً علمية.

د) إذا كان رأيُه مُوافِقًا لمذهب الشافعية؛ فإني أكتفي ببيان أقوال المذاهب الأخرى بدون عرض أدلَّتهم أو مناقشتها، وإذا كان رأيُه مُخالِفًا لمذهب الشافعية؛ فإني أذكر المذاهبَ التي وافقها، وأقارن ذلك بمذهب الشافعية، وأدلَّة كل قول، ومناقشته مع الترجيح.

٧. الإشارة للمسائل الأصولية التي وردت في الأبواب.

ثانيًا: الكتابة في الهوامش، وذلك على النحو التالي:

١. عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كانت في «الصحيحينِ» أو أحدهما؛ فإني أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كانت في غير «الصحيحينِ»؛ فإمَّا أن تكون ممَّا رواه الجماعةُ، فأقوم بتخريجها من مظانِّها بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة، مع نقل كلام العلماء فيها، وإن كانت عند غيرهم خرَّجتُها من مظانِّها بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة، مع نقل كلام العلماء فيها.

٣. تخريج الآثار من غير الالتزام بالحكم عليها.

٤. عزو النصوص المقتبَسة من المراجع والمصادر، مع الإشارة إلى الاسم المتعارَف عليه للكتاب بالجزء والصفحة في الهامش، ولا يُذكَر اسمُ المؤلِّف إلَّا إذا تشابه عنوانُ كتابينِ، وتُجمَع بياناتُ المرجع كاملةً في ثَبَت المراجع.

٥. ترتيب المراجع في الحاشية وَفْقَ الترتيب المذهبي: الحنفي أوَّلًا، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ويكون الترتيب في المذهب الواحد بالأقدم وفاةً.

٦. شرح الألفاظ الغريبة.

٧. الترجمة المختصَرة لجميع الأعلام الواردين في صلب البحث؛ عدا المشهورين كالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والأئمة الأربعة.

ثالثًا: النواحي الشكلية في البحث، وذلك على النحو التالي:

١. أضع الآيات القرآنية بين قوسين مُزهَّرين ﴿﴾.

٢. أضع الأحاديث النبوية بين هذينِ القوسينِ (( )).

٣. أضع النصوص المنقولة بالنص بين هذينِ القوسينِ " ".

٤. أضبط الألفاظ المبهَمة بالشكل.

رابعًا: الخاتمة:

ذكرت فيها أهمَّ النتائج والتوصيات التي تَوصَّلتُ إليها من خلال البحث، مرقمةً باختصار يدل على المراد.

خامسًا: الفهارس.

التصوُّر المبدئي لخُطَّة البحث:

قسمتُ البحثَ إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أمَّا المقدمة: فتشتمل على بيان مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأسئلته، وحدود البحث ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: وفيه التعريف بأبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ وكتابه «المستخرَج»:

أوَّلًا: التعريف بأبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانيًا: التعريف بـ «المستخرَج».

الفصل الأول: من كتاب الصيام، وفيه خمسة وعشرون مبحثًا:

المبحث الأول: صيام شهر الله المحرَّم.

المبحث الثاني: صيام يوم عاشوراء.

المبحث الثالث: صفة بدء صيام يوم عاشوراء.

المبحث الرابع: تعيين يوم عاشوراء.

المبحث الخامس: صيام العشر من ذي الحجة.

المبحث السادس: صيام يوم عرفة للحاج.

المبحث السابع: صلاة الليل في رمضان جماعةً في المسجد.

المبحث الثامن: التعقيب في شهر رمضان للصلاة في المسجد.

المبحث التاسع: عدد ركعات صلاة الليل في رمضان وغيره.

المبحث العاشر: رفع الصوت في صلاة الليل جماعةً في المسجد.

المبحث الحادي عشر: احتجار الإمام حجرةً في المسجد للصلاة فيها.

المبحث الثاني عشر: اقتداء المأموم بإمامه مع وجود حائل بينهما.

المبحث الثالث عشر: صلاة التطوع في المسجد بالليل.

المبحث الرابع عشر: مكان الاعتكاف.

المبحث الخامس عشر: وقت الاعتكاف ومُدَّته.

المبحث السادس عشر: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

المبحث السابع عشر: وقت بدء الاعتكاف.

المبحث الثامن عشر: اعتكاف النساء في المسجد.

المبحث التاسع عشر: اعتكاف النساء بغير إذن أزواجهنَّ.

المبحث العشرون: اتخاذ الخباء في المسجد.

المبحث الحادي والعشرون: قضاء الاعتكاف.

المبحث الثاني والعشرون: اعتكاف بعض أيام العشر الأواخر من رمضان.

المبحث الثالث والعشرون: التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

المبحث الرابع والعشرون: تعيين ليلة القدر.

المبحث الخامس والعشرون: خروج المعتكِف من المسجد للحاجة وانشغاله بغيرها.

الفصل الثاني: مبتدأ أبواب الزكاة والصدقات، وفيه أربعة وعشرون مبحثًا:

المبحث الأول: النِّصاب الموجِب للزكاة في الوَرِق.

المبحث الثاني: النصاب الموجب للزكاة في الإبل.

المبحث الثالث: النصاب الموجب للزكاة في التمر.

المبحث الرابع: زكاة الحبوب.

المبحث الخامس: الحبوب التي تجب فيها الزكاة.

المبحث السادس: النصاب الموجب لزكاة الحبوب.

المبحث السابع: زكاة العنب ونصابه.

المبحث الثامن: المقدار الواجب في زكاة ما سُقي بالسانية.

المبحث التاسع: زكاة الذهب والفضة.

المبحث العاشر: زكاة بهيمة الأنعام.

المبحث الحادي عشر: حقوق بهيمة الأنعام سوى الصدقات.

المبحث الثاني عشر: زكاة الخيل والحُمُر.

المبحث الثالث عشر: الصدقة والزكاة عن المماليك.

المبحث الرابع عشر: إرضاء المُصدِّق الظالم.

المبحث الخامس عشر: حكم الزكاة.

المبحث السادس عشر: نقل الزكاة إلى بلد آخرَ.

المبحث السابع عشر: بيان حَدِّ الغنى.

المبحث الثامن عشر: أجرة العاملين على الصدقة.

المبحث التاسع عشر: تأخير الإمام أخذَ الصدقة ممَّن تجب عليه.

المبحث العشرون: ترك الإمام أخذَ الصدقة ممَّن ينفقها في سبيل الله ويحتاج إليها، وبمَن له في الخُمُس نصيب.

المبحث الحادي والعشرون: زكاة الحُلِيِّ.

المبحث الثاني والعشرون: إعطاء المرأة زوجَها من الزكاة.

المبحث الثالث والعشرون: أكل المرأة من الزكاة إذا دفعتها لزوجها.

المبحث الرابع والعشرون: قبول المزَكِّي هبةَ المزَكَّى عليه ممَّا أعطاه من الزكاة.

الخاتمة.

الفهارس، وذلك على النحو التالي:

١. فهرس الآيات.

٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأعلام.

٥. فهرس المصادر والمراجع.

٦. فهرس الموضوعات.

الشكر والتقدير:

أشكر المولى -سبحانه- وأحمده حمدًا كثيرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فما توفيقي إلَّا به، لولا معيَّته ما استطعتُ تجاوزَ ما مرَّ بي من عقبات.

ثم الشكر العميق لوالديَّ الحبيبينِ، فما يزال فضلُهما عليَّ منهمرًا، ولقد غمراني بجمال أبوَّتهما، فما أراني أردُّ لهما شيئًا من جميل ما أوليانِ إلَّا بصادق الدعاء.

والشكر لرفيق الدرب: أبي إبراهيم؛ الذي يَحُفُّني بدعمه ويَمُدُّني بعطائه، سندًا لي بعد الله وعونًا، فجزاه الله عني خيرًا.

كما أشكر المشرف الفاضل: د. فهد العجلان على ما يسديه من نصح وتوجيه وإفادة وتوضيح لِما قد يُشكِل، فكان لِما يُقدِّمه أثر كبير في هذا البحث، فشكر الله له سعيه وجزاه خيرًا.

وأشكر أختي الغالية، وصديقاتي الحبيبات على دعواتهن الصادقة وكلماتهن الطيبة، فقد كانت -ولا تزال- صفحة عبقة في عمر أخوَّتنا.

ثم الشكر لجامعة الملك سعود، ممثَّلة في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، على إتاحة الفرصة للالتحاق بركب طلبتها، وعلى ما توليه من جهود جليلة في خدمة طلابها.

والحمد لله الذي تتمُّ بنعمته الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

وفيه التعريف بأبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ وكتابه «المستخرَج»:

أوَّلًا: التعريف بأبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانيًا: التعريف بـ «المستخرَج».

أوَّلًا: التعريف بأبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

اسمه، ونسبه، وكنيته:

هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري ثم الإسفرائيني، يُكْنَى بأبي عوانة، وعُرف بها(١).

مولده:

وُلد أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الثلاثين ومئتينِ للهجرة(٢).

طلبه للعلم:

يُعَدُّ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ من علماء الحديث المُكْثِرين وأثباتهم، ومن الرَّحَّالة في أقطار الأرض لطلب الحديث؛ حيث دخل دمشق أكثر من مرة، وطاف الشام، ومصر، والبصرة، والكوفة، والحجاز، وواسط، والجزيرة، واليمن، وأصبهان، وفارس، والرَّيَّ.

وقد اعتنى أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بالفقه الشافعي، فكان أول من أدخل كتب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأظهر مذهبه بإسفرايين بعد رجوعه من مصر(٣).

شيوخه:

تتلمذ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ على يد عدد من العلماء في كثير من البلدان، منهم:

١- يزيد بن محمد بن عبد الصمد(٤)، وإسماعيل بن محمد بن قيراط(٥) في دمشق.

---

(١) يُنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤٥/٧٤، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ٤٩٣/١.

(٢) يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٦٧٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٤١٧/١٤.

(٣) يُنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤٥/٧٤-١٤٧، وتذكرة الحفاظ ٣/٣.

(٤) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله بن يزيد بن ذكوان القرشي، أبو القاسم الدمشقي، وثَّقه جماعة من أهل العلم، قيل: تُوُفِّيَ سنة ٢٧٥هـ. وقيل: سنة ٢٧٦هـ. وقيل: سنة ٢٧٧هـ. يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٣٤/٣٢-٢٣٧.

(٥) هو إسماعيل بن محمد بن عبيد الله بن قيراط، أبو علي الدمشقي، من العلماء المحدِّثين، تُوُفِّيَ سنة ٢٩٧هـ. يُنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٣١٣/٧١، وسير أعلام النبلاء ١٨٦/١٤.

٢- محمد بن يحيى الذُّهْلي[١]، ومسلم بن الحجاج[٢] في خُراسان.

٣- فَضْلَك الرازي[٣]، وأبو زُرْعة[٤] بالرَّيِّ.

٤- سَعْدان بن نصر[٥]، وعمر بن شَبَّة[٦] في العراق[٧].

تلاميذه:

تتلمذ على أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ جمع كثير من كبار المحدِّثين ومُصنِّفِيهم، منهم:

١- أحمد بن علي الرازي الحافظ[٨].

٢- أبو علي النيسابوري[٩].

٣- يحيى بن منصور[١٠].

---

(١) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، أبو عبد الله الذُّهْلي، تُوُفِّيَ سنة ٢٥٧هـ. يُنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٦٨/٧٣-٢٧٢.

(٢) هو مسلم بن الحجَّاج بن مسلم، أبو الحسين القُشَيري، أحد الأئمة الكبار، وصاحب «المسند الصحيح»، تُوُفِّيَ سنة ٢٦١هـ. يُنظر: طبقات الحنابلة ٣٣٧/١-٣٣٩.

(٣) هو الفضل بن عباس الرازي الصايغ، المعروف بـ"فَضْلَك"، ثقة ثبت، تُوُفِّيَ سنة ٢٧٠هـ. يُنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٤٣/٤٨.

(٤) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، أبو زُرْعة الرازي، أثنى عليه جمع من العلماء، تُوُفِّيَ سنة ٢٦٤هـ. يُنظر: طبقات الحنابلة ١٩٩/١-٢٠٣.

(٥) هو سَعْدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البغدادي البزَّاز، واسمه سعيد، ويُلقَّب بـ"سَعْدان"، قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: سألتُ الدارقطنيَّ عنه، فقال: ثقة مأمون. تُوُفِّيَ سنة ٢٦٥هـ. يُنظر: تاريخ الإسلام ٣٣٥/٦.

(٦) هو عمر بن شَبَّة بن عبيدة بن زيد، يُكْنَى بأبي زيد النُّمَيري، بصري، ثقة، عالم بالسِّيَر، قال عنه ابنُ حِبَّان: مستقيم الحديث. تُوُفِّيَ سنة ٢٦٢هـ. يُنظر: الثقات لابن حِبَّان ٤٤٦/٨، وتاريخ بغداد ٤٥/١٣.

(٧) يُنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤٦/٧٤، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ٤٩٣/١، ووَفَيات الأعيان ٣٩٣/٦.

(٨) هو أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار الرازي النيسابوري، أبو بكر الحافظ، له تصانيف، أثنى عليه الحاكمُ، تُوُفِّيَ سنة ٢٩٣هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٥/١٥-٢٤٦.

(٩) هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود بن يزيد الحافظ النيسابوري، كنيته أبو علي، فريد عصره في الحفظ والإتقان والرحلة، له تصانيف كثيرة، أحد المعدَّلين، أثنى عليه الحاكمُ، تُوُفِّيَ سنة ٣٤٩هـ. يُنظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ٢٤٥/١، وطبقات الشافعيين ٢٤٩/١-٢٥٠.

(١٠) هو يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك القاضي، كنيته أبو محمد، النيسابوري، مُحدِّث، تَولَّى القضاءَ في نيسابور، =

٤- عبد الله بن عَدِيٍّ[١].

٥- الطبراني[٢].

٦- ابنه أبو مصعب محمد بن يعقوب[٣].

٧- ابن ابن أخته أبو نُعَيْم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني[٤][٥].

مُصنَّفاته:

لا يكاد يُذكَر أن لأبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ مُصنَّفًا غير «المستخرج»، وهو الذي عُرف به. وقد ورد في بعض المصادر ما يدل على أن له رَحِمَهُ اللَّهُ كتبًا أخرى[٦]؛ حيث جاء في ترجمة لابن ابن أخت أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد أجاز له أبو عوانة ولجماعة معه بجميع كتبه ومسموعاته"[٧].

وقد روى رَحِمَهُ اللَّهُ عدَّةَ كتب عن جماعة من المحدِّثين، منها: أحاديث مختصر المزني[٨]، وكتب

= وكانت سيرته فيه محمودةً، تُوُفِّيَ سنة ٣٥١هـ. يُنظر: تاريخ الإسلام ٣٩/٨.

(١) هو عبد الله بن عَدِيٍّ بن عبد الله بن محمد بن مبارك، أبو أحمد الجُرْجاني، ويُعرَف بابن القَطَّان، من الأعلام النُّقَّاد، مُصنِّف حافظ، تُوُفِّيَ سنة ٣٦٥هـ. يُنظر: طبقات الشافعيين ٢٨٣/١-٢٨٤.

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم اللخمي الطبراني، الحافظ المعروف، صاحب التصانيف، ثقة ثبت، تُوُفِّيَ سنة ٣٦٠هـ. يُنظر: تاريخ الإسلام ١٤٣/٨، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٤٢٦/١.

(٣) هو محمد بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو مصعب بن أبي عَوانة الحافظ، الإِسْفَرايِيني، روى عنه الحاكم، وذكر أنه رُزق السماعَ منه في نيسابور. قال أبو الطَّيِّب: مجهول الحال. يُنظر: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم ١٢٦٨/٢.

(٤) هو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق، أبو نُعَيم الإِسْفَرايِيني، ثقة صالح، تُوُفِّيَ سنة ٤٠٠هـ. يُنظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ٣٥٥/١، وسير أعلام النبلاء ٧١/١٧-٧٣.

(٥) يُنظر: إكمال الإكمال ٢١٤/٤-٢١٥، وتاريخ الإسلام ٣١٥/٧، وتذكرة الحفاظ ٣/٣.

(٦) يُنظر: مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، ص٧١.

(٧) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ٣٥٦/١.

(٨) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل،أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي،فقيه مصنف،توفي سنة:٢٦٤هـ. يُنظر: =

عبد الرزاق[١]، وابن أبي الدنيا[٢]، وأحاديث سفيان[٣]، وشُعْبة[٤]، ومالك، والأوزاعي[٥][٦].

وفاته:

تُوُفِّيَ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣١٦هـ[٧].

= تاريخ الإسلام،٦/٢٩٩،وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/٦٧٩.

(١) هو الحافظ عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحِمْيري، كنيته أبو بكر، الصنعاني، عَلَم ثقة مُصنِّف، عَمِيَ في آخر عمره فتَغيَّر، وتُوُفِّيَ سنة ٢١١هـ. يُنظر: طبقات الحفاظ ١٥٩، وتقريب التهذيب ٣٥٤.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، كنيته أبو بكر، ويُعرَف بابن أبي الدنيا، البغدادي، صدوق حافظ مُصنِّف، تُوُفِّيَ سنة ٢٨١هـ. يُنظر: طبقات الحفاظ ٢٩٨-٢٩٩، وتقريب التهذيب ٤٢١.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كنيته أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ، من الفقهاء العُبَّاد، تُوُفِّيَ سنة ٢٦١هـ. يُنظر: طبقات الحفاظ ٩٥-٩٦، وتقريب التهذيب ٢٤٤.

(٤) هو شُعْبة بن الحجَّاج بن الورد العَتَكي، كنيته أبو بِسْطام، الواسطي، ثم البصري، ثقة من الحُفَّاظ المتقنين، تُوُفِّيَ سنة ١٦٠هـ. يُنظر: طبقات الحفاظ ٨٩-٩٠، وتقريب التهذيب ٢٦٦.

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، كنيته أبو عمرو، من الفقهاء الأجلَّاء الثقات المكثِرين من الحديث، تُوُفِّيَ سنة ١٥٧هـ. يُنظر: طبقات الحفاظ ٨٥-٨٦، وتقريب التهذيب ٣٤٧.

(٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء ٧/١٧.

(٧) يُنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٧٤/١٤٦-١٤٧، وطبقات الفقهاء الشافعية ٢/٦٨٠، ووَفَيات الأعيان ٦/٣٩٤.

ثانيًا: التعريف بكتاب «المسنَد الصحيح»:

اسم الكتاب، ونسبته للإمام:

اختُلف في تسمية «مستخرج أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ»، وتَعدَّدت إطلاقات العلماء على هذا المستخرج؛ ويرجع ذلك إلى عدم وجود نَصٍّ من أبي عوانة في تسميته لكتابه(١).

ومن الإطلاقات التي أُطلقت على «المستخرج»:

١- «المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم» (٢).

٢- «المسند الصحيح المخرَّج على كتاب مسلم» (٣).

٣- «الصحيح المسند المخرَّج على صحيح مسلم» (٤).

٤- «مختصر المسند» (٥).

٥- «المسند المصحَّح المخرَّج على كتاب مسلم» (٦).

والراجح من هذه الإطلاقات -والله أعلم- هو: «المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم»؛ **وذلك لسببين:**

١- أن هذه التسمية جامعة لكل صفات الكتاب.

٢- أن المسمَّيات الأخرى للكتاب اقتصرت على بعض أوصافه، وهذا تَصرُّف سائغ عند أهل العلم لاختصار اسم الكتاب(٧).

---

(١) يُنظر: مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم ، ٧٧.

(٢) وَفَيات الأعيان ٣٩٣/٦، وسير أعلام النبلاء ٤١٧/١٤.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤٥/٧٤، وتاريخ الإسلام ٣١٥/٧.

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/٣.

(٥) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ٨٩.

(٦) معجم البلدان ١٧٨/١.

(٧) يُنظر: تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم ، ٨٢.

وسبب اختلافهم؛ عائد إلى أن الإمام أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لم ينص على تسمية لمؤلفه[١].

موضوع الكتاب:

أن يخرج الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث النبي ﷺ الواردة في «صحيح مسلم»، أو ما رواه أحمد بن سلمة[٢][٣] قرينُ مسلم، بأسانيد لنفسه من غير طريقهما، فيجتمع إسنادُ المصنِّف مع إسناد مسلمٍ أو أحمدَ بن سلمة في شيخهما أو مَن فوقهما[٤].

درجة أحاديث الكتاب:

أغلب الأحاديث في «المستخرج» صحيحة؛ لأنها مُخرَّجة على «صحيح مسلم»، وفيها الحسن والضعيف والموقوف؛ لأنه زاد أحاديثَ قليلة في أواخر الأبواب[٥].

معنى الاستخراج:

المستخرَج:

المستخرج لغةً:

"الخاء والراء والجيم أصلانِ، وقد يمكن الجمع بينهما... فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونينِ"[٦].

"والاستخراج كالاستنباط"[٧].

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، ٧٧.

(٢) هو أحمد بن سَلَمة، الحافظ الحُجَّة، أبو الفضل النيسابوري البزَّاز المعدل، له مستخرج كهيئة صحيح مسلم. يُنظر: تذكرة الحفاظ ١٥٦/٢.

(٣) قال السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١١٨/١: "ولذلك يقول أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم» بعد أن يسوق طرقَ مسلم كلَّها: من هنا أخرجه. ثم يسوق أسانيدَ يجتمع فيها مع مسلم فيمَن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه. قال: ولا يُظَنُّ أنه يعني البخاريَّ ومسلمًا؛ فإني استقريتُ صنيعه في ذلك فوجدتُه إنما يعني مسلمًا، وأبا الفضل أحمد بن سَلَمة؛ فإنه كان قرينَ مسلم، وصنَّف مِثلَ مسلم، وربما أسقط المستخرجُ أحاديثَ لم يجد له بها سندًا يرتضيه".

(٤) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٢١/١، وتدريب الراوي ١١٨/١.

(٥) يُنظر: النُّكَت على كتاب ابن الصلاح ٢٩١/١-٢٩٢، والتنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٦٧٢/٢.

(٦) مقاييس اللغة ١٧٥/٢.

(٧) مختار الصحاح ٨٩/١.

المستخرج اصطلاحًا:

"هو أن يأتي المصنِّفُ إلى كتاب من كتب الحديث، فيخرج أحاديثَه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو مَن فوقه"(١).

شرط الاستخراج:

يُشترَط في الاستخراج أن لا يصل إلى شيخٍ أبعدَ حتى يفقد سندًا يُوصِله إلى الأقرب إلَّا لعذر من علو، أو زيادة حكم مهم، أو نحو ذلك(٢).

فوائد الاستخراج:

١- علو الإسناد.

٢- تقوية الحديث بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة.

٣- تعديل الرواة ممَّن أخرج له في المستخرج؛ لأن المخرِّج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يُخرِّج إلَّا عن ثقة عنده.

٤- التبيين بزيادة لفظ، أو تَتِمَّة محذوف، أو زيادة شرح في حديث، يحكم بصحته؛ لأن المستخرَجات خارجة من مخرج الصحيح.

٥- توضيح حال الحديث من حيث كونه موقوفًا، أو بصورة الموقوف، فيُصرِّح المستخرج برفعه.

٦- توضيح حال الرواة؛ فقد يكون مُصنِّف الصحيح روى عمَّن اختلط ولم يُبيِّن هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده؟ فيُبيِّنه المستخرج إمَّا تصريحًا، أو بأن يرويَه عنه من طريق مَن لم يسمع منه إلَّا قبل الاختلاط، أو أن يُروَى في الصحيح عن مُدلِّس بالعنعنة، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع، أو أن يُروَى عن مُبهَم؛ كحدثنا فلان أو رجل، أو فلان وغيره، أو غيرُ واحد، فيُعيِّنه المستخرج، أو عن مُهمَل؛ كمحمد، من غير ذكرِ ما يُميِّزه عن غيره من المحمَّدِين، ويكون في مشايخ مَن رواه كذلك مَن يشاركه في الاسم، فيُميِّزه المستخرج.

---

(١) تيسير مصطلح الحديث ٥١/١، ويُنظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٢١/١، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٥٧/١.

(٢) يُنظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٥٧/١، وتدريب الراوي ١١٧/١.

٧- توضيح العِلَل؛ كأن يرد الحديث في الصحيح غير مفصل، ويرد الفصل للكلام المدرَج في المستخرج(١).

٨- بيان سلامة الحديث المُعَلِّ في أحد الصحيحينِ، إذا جاء في رواية المستخرج سالمًا منها(٢).

(١) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/١٢٢، والنُّكَت على كتاب ابن الصلاح ١/٣٢١-٣٢٣، وتدريب الراوي ١/١٢١-١٢٣، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/٧٤-٧٦.

(٢) يُنظر: تدريب الراوي ١/١٢٣.

الفصل الأول
من كتاب الصيام

وفيه خمسة وعشرون مبحثًا:

المبحث الأول: صيام شهر الله المحرَّم.

المبحث الثاني: صيام يوم عاشوراء.

المبحث الثالث: صفة بدء صيام يوم عاشوراء.

المبحث الرابع: تعيين يوم عاشوراء.

المبحث الخامس: صيام العشر من ذي الحجة.

المبحث السادس: صيام يوم عرفة للحاج.

المبحث السابع: صلاة الليل في رمضان جماعةً في المسجد.

المبحث الثامن: التعقيب في شهر رمضان للصلاة في المسجد.

المبحث التاسع: عدد ركعات صلاة الليل في رمضان وغيره.

المبحث العاشر: رفع الصوت في صلاة الليل جماعةً في المسجد.

المبحث الحادي عشر: احتجار الإمام حجرةً في المسجد للصلاة فيها.

المبحث الثاني عشر: اقتداء المأموم بإمامه مع وجود حائل بينهما.

المبحث الثالث عشر: صلاة التطوع في المسجد بالليل.

المبحث الرابع عشر: مكان الاعتكاف.

المبحث الخامس عشر: وقت الاعتكاف ومُدَّته.

المبحث السادس عشر: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

المبحث السابع عشر: وقت بدء الاعتكاف.

المبحث الثامن عشر: اعتكاف النساء في المسجد.

المبحث التاسع عشر: اعتكاف النساء بغير إذن أزواجهنَّ.

المبحث العشرون: اتخاذ الخباء في المسجد.

المبحث الحادي والعشرون: قضاء الاعتكاف.

المبحث الثاني والعشرون: اعتكاف بعض أيام العشر الأواخر من رمضان.

المبحث الثالث والعشرون: التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

المبحث الرابع والعشرون: تعيين ليلة القدر.

المبحث الخامس والعشرون: خروج المعتكِف من المسجد للحاجة وانشغاله بغيرها.

المبحث الأول
صيام شهر الله المحرَّم

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الذي يُبيِّن أنه ليس في السُّنَّة شهر يُصام فيه بعد رمضان أفضل من المحرَّم".

بيان معاني المصطلحات:

المحرَّم:

"الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرام ضِدُّ الحلال"(١).

والأشهر الحُرُم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرَّم، ورجب. والمحرَّم شهر الله؛ سُمِّي بذلك لأنهم لا يَستحِلُّون القتالَ فيه... والمحرَّم أوَّل الشهور(٢).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى استحباب صيام شهر الله المحرَّم.

القول في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) على استحباب صوم شهر الله المحرَّم.

---

(١) مقاييس اللغة ٢/٤٥.

(٢) يُنظر: تاج العروس ٣١/٤٦٠.

(٣) يُنظر: الفتاوى الهندية ١/٢٠٢.

(٤) يُنظر: القوانين الفقهية ٧٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٣١٩، ومواهب الجليل ٢/٤٠٧، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٥١٦.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٣/٤٧٤، والمجموع شرح المهذَّب ٦/٣٨٦-٣٨٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/١٨٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/٤٦١.

(٦) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٥٠، والفروع ٥/٨٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٣٤٥، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٩٣.

واستَدَلُّوا:

بما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرَّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل))[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيَّن في هذا الحديث أن صوم المحرَّم يلي صومَ رمضان في الأفضليَّة؛ ممَّا يدل على استحباب ذلك.

(١) رواه مسلم بلفظ آخر، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرَّم ٢/٨٢١، رقم الباب/ ٣٨، رقم الحديث/ ١١٦٣، وأبو عوانة ٨/١٦٧-١٦٨، كتاب الصيام، باب ذكر الخبر الذي يُبيِّن أنه ليس في السنة شهر يُصام فيه بعد رمضان أفضل من المحرَّم، رقم الحديث/ ٣١٧٨، واللفظ له.

المبحث الثاني
صيام يوم عاشوراء

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وأنه ليس يوم في السَّنَة بعد رمضان يصومه الصائمُ أفضل من يوم عاشوراء".

وقال: "باب صفة بُدُوِّ صوم عاشوراء، وأمر النبي ﷺ أصحابَه بصومه".

بيان معاني المصطلحات:

عاشوراء:

"العين والشين والراء أصلانِ صحيحانِ: أحدهما في عدد معلوم ثم يُحمَل عليه غيرُه، والآخر يدل على مداخلة ومخالطة... وعاشوراء: اليوم العاشر من المحرَّم"(١).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى استحباب صيام يوم عاشوراء.

القول في المسألة:

أجمع الفقهاء على أن صوم يوم عاشوراء مندوب إليه.

قال ابنُ عبد البَرِّ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمع العلماء أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأن له فضلًا على غيره"(٣).

---

(١) مقاييس اللغة ٤/٣٢٤.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ القرطبي، أبو عمر، كان من سادات أهل زمانه في الحفظ والإتقان، تُوُفِّيَ في ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ. يُنظر: تذكرة الحفاظ ٣/٢١٧.

(٣) الإجماع لابن عبد البر ١٢٦.

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "ما علمتُ أن رسول الله ﷺ صام يومًا يتحرَّى صومه إلَّا هذا اليوم؛ يوم عاشوراء، ولا شهرًا إلَّا شهر رمضان"(١).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبر عن تَحرِّي النبي ﷺ ليوم عاشوراء ليصومه؛ ممَّا يدل على استحباب ذلك.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ؛ وجد اليهودَ تصوم عاشوراءَ، فسألهم عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون. قال: ((أنتم أَوْلَى بموسى منهم، فصوموه))"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن أُمَّته أَوْلَى من اليهود بالصيام لله؛ شكرًا له على ما كان من إظهار موسى على فرعون في هذا اليوم؛ ممَّا يدل على استحباب صومه.

---

(١) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء ٤٤/٣، رقم الباب/ ٦٩، رقم الحديث/ ٢٠٠٦، ومسلم مع اختلاف في اللفظ، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٧/٢، رقم الباب/ ١٩، رقم الحديث/ ١١٣٢، وأبو عوانة ١٦٦/٨، كتاب الصيام، باب ذكر الخبر الذي يُبيِّن أنه ليس في السنة شهر يُصام فيه بعد رمضان أفضل من المحرَّم، رقم الحديث/ ٣١٧٥، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٩٦/٦، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾﴾، رقم الباب/ ٢، رقم الحديث/ ٤٧٣٧، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٧٩٥/٢، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الباب/ ١٩، رقم الحديث/ ١١٣٠، وأبو عوانة ١٦٩/٨، كتاب الصيام، باب صفة بدو عاشوراء وأمر النبي ﷺ أصحابَه بصومه، رقم الحديث/ ٣١٧٩، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بألفاظ أخرى.

الدليل الثالث:

ما روى أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث من كلِّ شهر، ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كلِّه، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفِّر السَّنةَ التي قبله، والسَّنةَ التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكفِّر السَّنةَ التي قبله))[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيَّن أن صيام يوم عاشوراء مُكفِّرٌ لذنوب السنة التي قبله، وهذا يدل على استحباب صيامه.

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٨١٩/٣، رقم الباب/ ٣٦، رقم الحديث/ ١١٦٢.

المبحث الثالث
صفة بدء صيام يوم عاشوراء

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب صفة بدو عاشوراء، وأمر النبي ﷺ أصحابَه بصومه".

وقوله: "باب الخبر الموجِب لصوم يوم عاشوراء، والخبر المبيِّن تركَه الدَّالِّ على أن الأمر بصومه منسوخ، وأن صومه تَطوُّع لِمَن صامه، وذكر الخبر المبيِّن أن النبي ﷺ تركه بعدما صامه، وكان يصومه قبل أن يَقدَم المدينةَ، لا أنه صامه لذِكر يهودَ ما فيه ولصومهم".

وقوله: "باب ذكر الخبر المبيِّن أن صوم يوم عاشوراء لم يكن في الأصل صومه واجبًا، وأن النبي ﷺ صامه بعدما أُخبِرَ بإباحة فعله، وأنه ﷺ كان يَحُثُّ أصحابَه على صومه قبل نزول صوم شهر رمضان".

بيان معاني المصطلحات:

منسوخ:

النسخ لغةً:

النون والسين والخاء أصل واحد، واختُلف في قياسه؛ فقال البعض: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء.

والنسخ: نسخ الكتاب، أو أمر عُمل به من قبل ثم نُسخ بأمر آخر غيره؛ كالآية ينزل فيها أمرٌ، ثم تُنسَخ بآية أخرى(١).

النسخ اصطلاحًا:

وعُرِّف اصطلاحًا بأنه: " رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"(٢).

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة ٥/٤٢٤.

(٢)روضة الناظر وجنة المناظر،١/٢١٩.

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في الأبواب أنه يرى أن صوم عاشوراء لم يكن واجبًا ثم نُسخ، بل لم يزل صومُه مُستحَبًّا؛ حيث قال: "باب الخبر الموجِب لصوم يوم عاشوراء، والخبر المبيِّن تركَه... "، ثم قال: "باب ذكر الخبر المبيِّن أن صوم يوم عاشوراء لم يكن بالأصل صومه واجبًا"؛ حيث أخَّر رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكرَ ما يدل على أن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبًا؛ ممَّا يدل على أن الباب المتقدِّم منسوخ بالمتأخِّر(١). وقد جاء ذلك في عدة مواضع في «مستخرجه»؛ حيث يبدأ بذكر المنسوخ ثم يتبعه بالناسخ، ومن ذلك قوله:

٢) "بيان إيجاب الوضوء ممَّا مسَّت النارُ، وبيان ما يعارضه من الأخبار، والدليل على أن الوضوء ممَّا مسَّت النارُ منسوخ"(٢).

٣) "بيان صفة الركوع في الصلاة، وتسوية الظهر فيه، وصفة وضعِ اليدينِ على الركبتينِ فيه، وإباحة التطبيق فيه، وبيان الخبر المعارِض للتطبيق المبيِّن أنه منسوخ"(٣).

فإن قدَّم الناسخَ وأخَّر المنسوخ؛ بيَّن ذلك، كما في مواضع منها:

١) "بيان ثواب مَن حافظ على صلاة العصر، وأنه لا صلاة بعدها حتى يطلع النجم، وما يعارضه من الخبر الدالِّ على أنه يُصلَّى بعدها حتى تغرب الشمس، وأن هذا منسوخ"(٤).

٢) "بيان الخبر الموجِب على الزاني الثَّيِّب جلدَ مئةٍ ثم الرجم، وعلى البِكْر جلدَ مئةٍ ثم نفيَ سنةٍ، وأن إمساكهن في البيوت منسوخ"(٥).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صفة بدء صوم يوم عاشوراء، على قولينِ:

---

(١) يُنظر: مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم ١٣٦.
(٢) مستخرج أبي عوانة ٣/٢٠.
(٣) المرجع السابق ٥/١٢٢.
(٤) المرجع السابق ٣/٣١٠.
(٥) المرجع السابق ١٣/٣٠٥.

القول الأول:

أن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبًا ثم نُسخ، بل لم يزل مُستحَبًّا، وإلى ذلك ذهب الشافعية في الصحيح(١)، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٢).

القول الثاني:

أن صيام يوم عاشوراء كان واجبًا، ثم نُسخ وجوبُه بصيام شهر رمضان، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، وقول بعض الشافعية(٥)، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٦).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبًا ثم نُسخ، بل لم يزل مُستحَبًّا:

الدليل الأول:

أن حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ سمع معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطيبًا بالمدينة في قدمة قدمها، خطبهم يوم عاشوراء، فقال: "أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لهذا اليوم: ((هذا يوم عاشوراء، ولم يُكتَب عليكم صيامُه، وأنا صائم، فمَن أَحَبَّ منكم أن يصوم فَلْيَصُمْ، ومَن أَحَبَّ أن يُفطِر فَلْيُفطِرْ)) "(٨).

---

(١) يُنظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٣٠٥/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٣٨٣/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٨٣/٢.

(٢) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٦/٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣١٨/١.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٣/٢، والتنبيه على مشكلات الهداية ٨٩٣/٢، وفتح القدير لابن الهُمام ٣٠٥/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣١٠.

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل ٣٢٤/١٧، والمقدمات الممهدات ٢٤٢/١، وشرح زَرُّوق على متن الرسالة ٩٨٧/٢.

(٥) يُنظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٢٢٩/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٥١/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٣٨٣/٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٩٤/٣.

(٦) يُنظر: المغني ١٧٨/٣، والفروع ٩٢/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٦/٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣١٨/١.

(٧) هو حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْري، أبو إبراهيم، روى عن جمع من الصحابة، ثقة كثير الحديث، تُوُفِّيَ سنة ٩٥هـ، وهو ابن ٧٣ سنة. يُنظر: تهذيب التهذيب ٤٥/٣.

(٨) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٤٤/٣، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الباب/ ٦٩، رقم الحديث/ =

وجه الدلالة:

"قوله ﷺ: ((لم يُكتَب عليكم صيامُه))، يدل على أنه لم يكن واجبًا قطُّ؛ لأن «لم» لنفي الماضي"(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهلُ الجاهلية، فمَن أَحَبَّ منكم أن يصومه فَلْيَصُمْه، ومَن كَرِهَه فَلْيَدَعْه))(٢).

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريشٌ في الجاهلية، فلمَّا جاء الإسلام قال رسولُ الله ﷺ: ((مَن شاء صامه، ومَن شاء تركه)) "(٣).

وجه الدلالة من الحديثينِ:

أن النبي ﷺ لم يُوجِب على الصحابة رضي الله عنهم صومَ يوم عاشوراء، وإنما خيَّرهم بين صومه وفِطْره؛ ممَّا يدل على أن صومه كان مُستحَبًّا.

= ٢٠٠٣، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٢/٧٩٥، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الباب/ ١٩، رقم الحديث/ ١١٢٩، وأبو عوانة ٨/١٩١، كتاب الصيام، باب ذكر الخبر المبيِّن أن صوم يوم عاشوراء لم يكن في الأصل صومه واجبًا، وأن النبي ﷺ صامه بعدما أخبر بإباحة فعله، وأنه ﷺ كان يَحُثُّ أصحابَه على صومه قبل نزول صوم شهر رمضان، رقم الحديث/ ٣٢١٣، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رحمه الله بألفاظ أخرى.

(١) المجموع شرح المهذَّب ٦/٣٨٤.

(٢) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٢/٧٩٣، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الباب/ ١٩، رقم الحديث/١١٢٦، وأبو عوانة ٨/١٩٠، كتاب الصيام، باب الخبر الموجب لصوم يوم عاشوراء، والخبر المبيِّن تركَه الدالِّ على أن الأمر بصومه منسوخ، وأن صومه تطوُّع لِمَن صامه، وذكر الخبر المبيِّن أن النبي ﷺ تركه بعدما صامه، وكان يصومه قبل أن يَقدَم المدينةَ، لا أنه صامه لذكر يهودَ ما فيه ولصومهم، رقم الحديث/ ٣٢١٢، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٢/٧٩٢، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الباب/ ١٩، رقم الحديث/ ١١٢٥، وأبو عوانة ٨/١٨٤، كتاب الصيام، باب الخبر الموجب لصوم يوم عاشوراء، والخبر المبيِّن تركَه الدالِّ على أن الأمر بصومه منسوخ، وأن صومه تطوُّع لِمَن صامه، وذكر الخبر المبيِّن أن النبي ﷺ تركه بعدما صامه، وكان يصومه قبل أن يَقدَم المدينةَ، لا أنه صامه لذكر يهودَ ما فيه ولصومهم، رقم الحديث/ ٣٢٠٠، واللفظ له.

المبحث الرابع
تعيين يوم عاشوراء

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر المبيِّن أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء يوم العاشر، والدليل على أن السُّنَّة في صومه يوم التاسع".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرَّم.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعيين يوم عاشوراء على قولينِ:

القول الأول:

أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرَّم، وهو قول بعض المالكية(١).

القول الثاني:

أن يوم عاشوراء هو العاشر من محرَّم، وإلى ذلك ذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرَّم:

الدليل الأول:

أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "حين صام النبيُّ ﷺ عاشوراءَ وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله،

---

(١) يُنظر: المقدمات الممهدات ٢٤٢/١، والقوانين الفقهية ٧٨، ومواهب الجليل ٤٠٣/٢.

(٢) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٧/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٧٤/٢.

(٣) يُنظر: القوانين الفقهية ٧٨، وشرح مختصر خليل ٢٤١/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٦/١.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٧٣/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٣٨٣/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥٥/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٠٧/٣.

(٥) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع ١٠٤/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٤٠/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٦/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٣/١.

يومًا تُعظِّمه اليهودُ والنصارى؟! فقال النبيُّ ﷺ: ((فإذا كان العام المُقْبِل -إن شاء الله- صُمْنا يومَ التاسع)). قال: فلم يأتِ العامُ المُقْبِل حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ "(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لَمَّا أُخبِرَ حين صام عاشوراء أنه يوم مُعظَّم عند اليهود والنصارى؛ عزم على صيام التاسع؛ ممَّا يدل على أن السُّنَّة في صومه يوم التاسع.

ونُوقِشَ:

أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء يوم العاشر، وإنما أراد بعزمه صومَ التاسع أن يصومه مع العاشر مخالفةً لليهود(٢).

الدليل الثاني:

عن الحَكَم بن الأعرج(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "انتهيتُ إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو مُتوسِّدٌ رداءَه في زمزم، فقلتُ: أَخبِرْني عن عاشوراء أيُّ يوم أصومه؟ فقال: إذا رأيتَ هلال المحرَّم؛ فاعدُدْ، ثم أَصبِحْ من التاسعة صائمًا. قلتُ: أكذاك كان يصومه محمدٌ ﷺ؟ قال: نعم"(٤).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبر أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء في التاسع من محرَّم، وهذا يدل على أن السُّنَّة في صومه التاسع لا العاشر.

---

(١) رواه مسلم ٧٩٧/٢-٧٩٨، كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء، رقم الباب/ ٢٠، رقم الحديث/ ١١٣٤، وأبو عوانة ١٩٥/٨، كتاب الصيام، باب ذكر الخبر المبيِّن على أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء، يوم العاشر، والدليل على أن السُّنَّة في صومه يوم التاسع، رقم الحديث/ ٣٢١٩، وقد أورد أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث بلفظ آخر.

(٢) يُنظر: الفروع ٩١/٥.

(٣) الحكم بن عبد الله بن الأعرج، بصري، روى عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سُئل عنه أبو زُرْعةَ فقال مرَّةً: ثقة. ومرَّةً: فيه ليِّنٌ. يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٠/٣.

(٤) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٧٩٧/٢، كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء، رقم الباب/ ٢٠، رقم الحديث/ ١١٣٣، وأبو عوانة ١٩٧/٨، كتاب الصيام، باب ذكر الخبر المبيِّن على أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء، يوم العاشر، والدليل على أن السُّنَّة في صومه يوم التاسع، رقم الحديث/ ٣٢١٩، واللفظ له، وقد ذكر أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث بألفاظ أخرى.

ونُوقِشَ من وجهينِ:

الوجه الأول:

أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يجعل عاشوراءَ هو اليوم التاسع، بل دَلَّ السائلَ إلى صيام التاسع معه؛ لعلمه اعتبارَ الناس جميعًا صيامَ عاشوراء في العاشر من محرَّم، وذلك إمَّا لكون صيام التاسع مع العاشر هو الأَوْلَى، أو أنه أنزل عزمَ النبي ﷺ على صومه منزلةَ الأمر به(١).

الوجه الثاني:

أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى أن النبي ﷺ "أمر بصوم عاشوراء العاشر من محرَّم"(٢).

وهذا يدل على أنه لم يجعل عاشوراءَ هو التاسع من المحرَّم(٣).

الدليل الثالث:

أن العرب تُسمِّي خامسَ أيام ورد الإبل رِبعًا -بكسر الراء-، وكذا باقي الأيام تُسمِّيها على هذه النسبة؛ فيكون التاسعُ عِشرًا -بكسر الراء-(٤).

ونُوقِشَ:

بأن إطلاق عاشوراء على التاسع يخالف المعروفَ عند أهل اللغة؛ إذ المعروف عندهم تسمية العاشر بعاشوراء(٥).

ويمكن أن يُناقَش:

بأنه قد ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يدل على أن عاشوراء هو العاشر من محرَّم لا التاسع؛ وذلك لَمَّا أخبر أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا له أن اليهود والنصارى تصومه، قال ﷺ: إنه في العام المُقْبِل يصوم التاسعَ -أي: مع العاشر-؛ مخالفةً لليهود والنصارى، وهذا يدل على أن عاشوراء هو العاشر لا التاسع.

---

(١) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٧٢/٢.

(٢) رواه الترمذي ١١٩/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو، رقم الباب/ ٥٠، رقم الحديث/ ٧٥٥، وقال: حسن صحيح. قال المباركفوريُّ: "هو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس، فإنه لم يسمع منه". تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣٨٣/٣. وصحَّحه الألبانيُّ، صحيح سنن الترمذي ٣٩٩/١.

(٣) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٧٢/٢.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٣٨٣/٦.

(٥) يُنظر: مقاييس اللغة ٣٢٦/٤، ولسان العرب ٥٦٩/٤.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن يوم عاشوراء هو العاشر من محرَّم:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "لَمَّا قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ، وجد اليهودَ يصومون يوم عاشوراء، فسألوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر اللهُ فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيمًا له. فقال النبيُّ ﷺ: ((نحن أَوْلَى بموسى منكم))، ثم أمر بصومه"(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن صوم عاشوراء تعظيمًا لليوم الذي أنجى اللهُ فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وبني إسرائيل، وكان هذا في اليوم العاشر من محرَّم لا التاسع(٢).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: ((لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابلٍ؛ لَأَصُومَنَّ التاسعَ))(٣).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل صراحةً على أن النبي ﷺ صام العاشر من محرَّم، وإنما أخبر أنه إن سَلِمَ إلى العام القادم فسيصوم التاسعَ -أي: مع العاشر- مخالفةً لليهود الذين يُفرِدون العاشرَ بالصوم(٤).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "أمر رسولُ الله ﷺ بصوم عاشوراء العاشر من محرَّم"(٥).

---

(١) رواه البخاري ٥/٧٠، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبيَّ ﷺ حين قدم المدينةَ، رقم الباب/ ٥٢، رقم الحديث/ ٣٩٤٣، ومسلم ٢/٧٩٥، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الباب/ ١٩، رقم الحديث/ ١١٣٠.

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٥٥١.

(٣) رواه مسلم ٢/٨٩٨، كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء، رقم الباب/ ٢٠، رقم الحديث/ ١١٣٤.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٦/٣٨٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤.

ونُوقِشَ:

بأن هذا الحديث منقطع، أمَّا قول الترمذي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: "إنه حسن صحيح"؛ فمراده الحديث الذي قبله[٢].

الدليل الرابع:

أن المعروف عند أهل اللغة إطلاقُ لفظ عاشوراء على اليوم العاشر[٣].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرَّم؛ لقوة الأدلة، وسلامة أكثرها من المعارضة، وموافقة ذلك للمعروف من لغة العرب.

(١) هو محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي، صاحب الجامع، تُوُفِّيَ سنة ٢٧٩هـ. الثقات لابن حِبَّان ١٥٣/٩، ووَفَيات الأعيان ٢٧٨/٤.

(٢) يُنظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣٨٢/٣.

(٣) مقاييس اللغة ٣٢٦/٤، ولسان العرب ٥٦٩/٤.

المبحث الخامس
صيام العشر من ذي الحجة

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وصفة صوم النبي ﷺ، وأنه لم يَصُمْ في عشر ذي الحجة".

بيان معاني المصطلحات:

ذو الحجة:

هو شهر الحجِّ، سُمِّي بذلك لأنه يُحَجُّ فيه(١).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب أنه لا يرى استحبابَ تخصيص عشر من ذي الحجة بصيام.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) على أن صوم عرفة لغير الحاجِّ مُستحَبٌّ، واختلفوا في أيام العشر سواه.

---

(١) يُنظر: تاج العروس ٤٦٧/٥.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٩/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٣٢/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٧٥/٣.

(٣) يُنظر: القوانين الفقهية ٧٨، ومواهب الجليل ٤٠١/٢، وشرح مختصر خليل ٢٤٠/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٥/١.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٣٨٠/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥٤/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٨٢/٢.

(٥) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ١٦٤، والمغني ١٧٧/٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣١٨/١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٤.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تخصيص عشر من ذي الحجة بصيام على قولينِ:

القول الأول:

عدم استحباب صيام عشر ذي الحجة، وهو ما ذهب إليه أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني:

استحباب صيام تسع من ذي الحجة، وإلى ذلك ذهب جمهورُ العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

أدلة قول أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ القائل بعدم استحباب صيام عشر ذي الحجة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صام في العشر قطُّ"(٥).

وجه الدلالة:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت أن النبي ﷺ لم يَخُصَّ العشرَ من ذي الحجة بصيام؛ ممَّا يدل على عدم استحباب ذلك، إذ لو كان مُستحَبًّا لفعله ﷺ.

ونُوقِشَ من وجهينِ:

الوجه الأول:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تَرَه صائمًا، ولا يلزم من ذلك تركُه صومَها؛ لأن النبي ﷺ يكون عندها يومًا من العشر، وغيره من أيامها عند بقيَّة أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ(٦).

---

(١) يُنظر: المبسوط للسَّرَخْسِي ٩٢/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٨/٢، والفتاوى الهندية ٢٢٢/١.

(٢) يُنظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢٥٩/١، وشرح مختصر خليل ٢٤٠/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٥/١.

(٣) يُنظر: اللُّباب في الفقه الشافعي ١٩٠/١، والمجموع شرح المهذَّب ٣٨٦/٦، والغُرَر البهيَّة في شرح البهجة الوردية ٢٣٥/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥٤/٣.

(٤) يُنظر: المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢٣١/١، والشرح الكبير على متن المقنع ١٠٧/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٥/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٣/١.

(٥) رواه مسلم ٨٣٣/٢، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم الباب/ ٤، رقم الحديث/ ١١٧٦، وأبو عوانة ٢٠٤/٨، كتاب الصيام، باب بيان الترغيب في صوم شعبان، وصفة صوم النبي ﷺ، وأنه لم يَصُمْ في عشر ذي الحجة ولا يوم عرفة، وبيان الترغيب في العمل في عشر ذي الحجة، رقم الحديث/ ٣٢٣١، وقد رواه أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

(٦) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٣٨٤/٦-٣٨٨، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج ٧٢/٨.

الوجه الثاني:

يُحتمَل أن النبي ﷺ ترك صيامَها في بعض الأوقات لعارضٍ من سفر أو مرض أو غير ذلك.

وبذلك يُجمَع بينه وبين الأحاديث التي دلَّت على أنه ﷺ صامها، وسيأتي بيانُها -إن شاء الله تعالى-(١).

ويمكن أن يُناقَش:

بأن تركَ النبي ﷺ لفعل طاعة، لا يلزم منه بالضرورة أن يكون دليلًا على عدم الاستحباب؛ خاصَّةً مع ورود ما يدل على الاستحباب من النصوص، فقد يكون تركه لها تخفيفًا على أُمَّته، أو خشيةَ أن تُفرَض عليهم، أو لغير ذلك من الأسباب.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين باستحباب صيام تسع من ذي الحجة:

الدليل الأول:

ما جاء عن بعض أزواج النبي ﷺ: "كان رسولُ الله ﷺ يصوم تسعَ ذي الحجة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيام من كلِّ شهر؛ أوَّل اثنينِ من الشهر، وخميسينِ"(٢).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث إخبار بصوم النبي ﷺ تسعَ ذي الحجة؛ ممَّا يدل على استحباب ذلك.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: ((ما من أيَّامٍ أَحَبُّ إلى الله أن يُتَعبَّد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيامُ كلِّ يوم منها بصيام سنة، وقيام كلِّ ليلة منها بقيام ليلة القدر))(٣).

---

(١) يُنظر: المرجعانِ السابقانِ.

(٢) رواه أحمد ٢٤/٣٧، مسند المدنيين، حديث بعض أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث/ ٢٢٣٣٤، وأبو داود مع اختلاف في اللفظ ٣٢٥/٢، كتاب الصيام، باب في صوم العشر، رقم الحديث/ ٢٤٣٧، والنَّسائي مع اختلاف في اللفظ ٢٠٥/٤، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف خبر الناقلين في ذلك، رقم الباب/ ٧٠، رقم الحديث/ ٢٣٧٢، وضعَّفه الزيعليُّ في نصب الراية لأحاديث الهداية ١٥٧/٢، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود ٧٨/٢.

(٣) رواه الترمذي ١٢٢/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم الباب/ ٥٢، رقم الحديث/ ٧٥٨، =

وجه الدلالة:

جاء في هذا الحديث بيان لفضل الصيام في عشر ذي الحجة، وهذا يدل على استحباب صومها.

ونُوقِشَ:

أن هذا الحديث تَكلَّم في إسناده جماعةٌ من المحدِّثين(١).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما العمل في أيام أفضل منها في هذه))، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ((ولا الجهاد، إلَّا رجل خرج يُخاطِر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء))(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر عن فضيلة أيام العشر، وأن العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من العمل فيما سواها من الأيام، ومن جملة العمل الصالح: الصيامُ، وهذا يدل على استحباب الصيام فيها.

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- استحباب صيام عشر ذي الحجة؛ لعموم الحديث الثابت الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: ((ما العمل في أيام أفضل منها في هذه))، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ((ولا الجهاد، إلَّا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء)). والصيام من أجلِّ الأعمال الصالحة، وأعظمها أجرًا(٣).

= وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ ٦٢١/٢، كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم الباب/ ٣٩، رقم الحديث/ ١٧٨٢، قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث مسعود بن واصل عن النَّهَّاس... وقد تَكلَّم يحيى بن سعيد في النَّهَّاس بن قَهْمٍ من قِبَل حفظه". سنن الترمذي ١٢٢/٣. وقال الذهبي: "النَّهَّاس فيه ضعف". وفيه مسعود بن واصل؛ قال عنه الذهبيُّ: "ضعَّفه أبو داود الطيالسي، وقال أبو داود: ليس بذاك. ومشَّاه غيرُه". ميزان الاعتدال ١٠٠/٤. وقال ابنُ حجر: "غريب". هداية الرُّواة ٣٤٤/٢. وقال أيضًا: "إسناده ضعيف". فتح الباري ٤٦١/٢. وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيف سنن الترمذي ٨٨.

(١) يُنظر: الحاشية السابقة.

(٢) رواه البخاري ٢٠/٢، كتاب العيدينِ، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم الباب/ ١١، رقم الحديث/ ٩٦٩.

(٣) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٧٠/٦.

المبحث السادس
صيام يوم عرفة للحاجِّ

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة لهذه المسألة بقوله: "صفة صوم النبي ﷺ، وأنه لم يَصُمْ في عشر ذي الحجة ولا يوم عرفة".

بيان معاني المصطلحات:

عرفة:

العين والراء والفاء أصلانِ صحيحانِ، يدل الأول على تتابع شيء مع اتصال بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة(١).

ويوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة، وعرفة موضع على اثني عشر ميلًا من مكة(٢).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب، ومن ذكره أحاديثَ فِطْرِهِ ﷺ أنه يرى عدمَ استحباب صيام يوم عرفة للحاجِّ.

تحرير محل النزاع:

١) أجمع العلماء على أن المتمتِّع إذا لم يجد الهديَ، جاز له صومُ يوم عرفة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمع العلماء على أن صوم يوم عرفة يجوز للمتمتِّع إذا لم يجد الهديَ"(٣).

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة ٤/٢٨١.

(٢) يُنظر: تاج العروس ٢٤/١٣٧.

(٣) الإجماع لابن عبد البر ١٣٢.

٢) اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن صوم عرفة لغير الحاجِّ مُستحَبٌّ[١].

واختلفوا في صوم يوم عرفة لغير الحاجِّ المتمتِّع الذي لم يجد الهديَ.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم صوم يوم عرفة لغير الحاجِّ المتمتِّع الذي لم يجد الهديَ، على قولين:

القول الأول:

كراهة صوم يوم عرفة للحاجِّ، وإلى ذلك ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

استحباب صيام يوم عرفة للحاجِّ إذا كان ذلك لا يُضعِفه عن الوقوف والدعاء، فإن كان يُضعِفه كُرِهَ له صومُه، وهو مذهب الحنفية[٥].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بكراهة صوم يوم عرفة للحاج:

الدليل الأول:

عن أُمِّ الفضل بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ،

---

(١) سبق ذكر الاتفاق ص٣٧.

(٢) يُنظر: مواهب الجليل ٤٠١/٢، وشرح الزُّرْقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٣٥٠/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥١٥/١، ومِنَح الجليل ١١٩/٢.

(٣) يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٩/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥٥/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٠٧/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٤٧/٢.
واستثنى الشافعيةُ الحاجَّ المقيم إن علم وصوله إلى عرفة ليلًا، فيُستحَبُّ له صومُه. يُنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥٥/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٠٧/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٤٧/٢.

(٤) يُنظر: الفروع ٨٨/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٤/٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣١٨/١، ومطالب أولي النُّهى ٢١٨/٢.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٩/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٨/٢، والفتاوى الهندية ٢٠٢/١.

فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه أُمُّ الفضل بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشرب وهو بعرفة يومئذ"(١).

الدليل الثاني:

عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أنها قالت: "إن الناس شَكُّوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه ميمونةُ بحلاب(٢) وهو واقف بالموقف، فشرب منه والناس ينظرون إليه"(٣).

وجه الدلالة من الحديثينِ:

أن النبي ﷺ أفطر يوم عرفة بعرفة؛ ممَّا يدل على استحباب فِطره للحاجِّ، إذ لو كان صومه مُستحَبًّا لصامه ﷺ.

الدليل الثالث:

ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة"(٤).

---

(١) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ، كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة، رقم الباب/ ٦٥، رقم الحديث/ ١٩٨٨، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٧٩١/٢، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم الباب/ ١٨، رقم الحديث/ ١١٢٣، وأبو عوانة ٢٠٦/٨-٢٠٧، كتاب الصيام، باب بيان الترغيب في صوم شعبان، وصفة صوم النبي ﷺ، وأنه لم يَصُمْ في عشر ذي الحجة ولا يوم عرفة، وبيان الترغيب في العمل في عشر ذي الحجة، رقم الحديث/ ٣٢٣٤، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

(٢) "الحاء واللام والباء أصل واحد، وهو استمداد الشيء". مقاييس اللغة ٩٥/٢. والحلاب: هو الوعاء الذي يُحلَب فيه. يُنظر: المصباح المنير ١٤٥/١.

(٣) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٤٢/٣، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم الباب/ ٦٥، رقم الحديث/ ١٩٨٩، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٧٩١/٢، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم الباب/ ٦٥، رقم الحديث/ ١١٢٤، وأبو عوانة ٢٠٨/٨-٢٠٩، كتاب الصيام، باب بيان الترغيب في صوم شعبان، وصفة صوم النبي ﷺ، وأنه لم يَصُمْ في عشر ذي الحجة ولا يوم عرفة، وبيان الترغيب في العمل في عشر ذي الحجة، رقم الحديث/ ٣٢٣٧ واللفظ له.

(٤) رواه أحمد مع اختلاف في اللفظ ٤٧٣/١٥، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث/ ٨٠٣١، وأبو داود ٣٢٦/٢، كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة، رقم الحديث/ ٢٤٤٠، والنسائي في السنن الكبرى ٢٢٩/٣، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، رقم الباب/ ٦٤، رقم الحديث/ ٢٨٤٣، واللفظ لهما، وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ ٦٢٢-٦٢٣، أبواب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم الباب/ ٤١، رقم الحديث/ ١٧٣٢. قال ابنُ حجر: "فيه مهدي الهجري مجهول". التلخيص الحبير ٤٠٧/٢. وأقرَّه الذهبيُّ في ميزان الاعتدال ١٩٥/٤. وضعَّفه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٥٨١/١.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة للحاجِّ؛ ممَّا يدل على عدم استحباب صومه، فالنهي هنا نهي استحباب لا نهي تحريم، حتى لا يَضعُف الحاجُّ عن الدعاء في هذا اليوم(١).

الدليل الرابع:

عن عُقْبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يوم عرفة، ويوم النحر(٢)، وأيام التشريق(٣) عِيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب))(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيَّن أن يوم عرفة يوم عيد، ويوم العيد يوم أكل وشرب؛ ممَّا يدل على عدم استحباب صيام يوم عرفة للحاجِّ(٥).

الدليل الخامس:

أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يَصُمْه، ومع أبي بكر فلم يَصُمْه، ومع عمر فلم يَصُمْه، ومع عثمان فلم يَصُمْه، وأنا لا أصومه، ولا آمرك ولا أنهاك؛ إن شئتَ فصُمْه، وإن شئتَ فلا تَصُمْه"(٦).

---

(١) يُنظر: معالم السُّنَن ١٣١/٢.

(٢) هو العاشر من ذي الحجة، سُمِّي بذلك لأن البُدْن تُنحَر فيه. يُنظر: المطْلِع على ألفاظ المقنع ١٩٠، ولسان العرب ١٩٦/٥.

(٣) هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، قيل: إنها سُمِّيت بذلك لأن لحوم الأضاحيِّ تُشرَّق فيها؛ أي: تُقدَّد في الشَّرْقة وهي الشمس. وقيل: التشريق: التقطيع والتشريح. يُنظر: المصباح المنير ٣١٠/١.

(٤) رواه أحمد ٦٠٥/٢٨، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، رقم الحديث/ ١٧٣٧٩، وأبو داود ٣٢٠/٢، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث/ ٢٤١٩، والترمذي وصحَّحه ١٣٤/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، رقم الباب/ ٥٩، رقم الحديث/ ٣٧٣، والنسائي ٢٥٢/٥، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، رقم الباب/ ١٩٥، رقم الحديث/ ٣٠٠٤، وصحَّحه الترمذيُّ. يُنظر: سنن الترمذي ١٣٤/٣، وكذلك الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤٠٧/١-٤٠٨.

(٥) يُنظر: فتح الباري لابن رجب ١٧٣/١.

(٦) رواه أحمد ٣٠٩/٩، مسند المُكْثِرين من الصحاب، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث/ ٥٤٢٠، وفي إسناده رجل مُبهَم غير الذي في الترمذي، والترمذي مع اختلاف في اللفظ ١١٦/٣، كتاب الصوم، باب كراهية صوم =

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين رضي الله عنهم لم يصوموا عرفةَ وهم حُجَّاج، وهذا يدل على عدم استحباب صومه للحاجِّ؛ إذ لو كان صيامُه مُستحَبًّا لَما تركوه.

الدليل السادس:

أن الفِطر أقوى له على القيام بالدعاء وأعمال الحجِّ، فيكون أفضلَ في حقِّه؛ خاصَّةً أن المسافر يتعرض للشمس والتعب، فيكون الصيام مُضعِفًا له(١).

الدليل السابع:

"أنهم أضياف الله وزُوَّاره"(٢)، والإمساك عن الأكل والشرب لا يتحقق معه كمالُ الضيافة.

= يوم عرفة بعرفة، رقم الباب/ ٤٧، رقم الحديث/ ٧٥٠، والنسائي في السنن الكبرى مع اختلاف في اللفظ ٢٢٧/٣، كتاب الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة، رقم الباب/ ٦٣، رقم الحديث/ ٢٨٤٠، وصحَّحه الترمذيُّ. يُنظر: سنن الترمذي ١١٦/٣، وكذلك الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٧٩/١.

(١) يُنظر: مختصر المزني ١٥٦/٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٤١/٢.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٠/٢.

المبحث السابع
صلاة الليل في رمضان جماعةً في المسجد

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب الترغيب في قيام الليل والصلاة في شهر رمضان، وثوابه، وأن النبي ﷺ صلَّى هذه الصلوات في المسجد، وصلَّاها معه ناسٌ".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب أنه يرى استحبابَ الاجتماع للصلاة في المسجد لياليَ رمضان.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الاجتماع للصلاة في المسجد لياليَ رمضان، على خمسة أقوال:

القول الأول:

استحباب الاجتماع للصلاة في المسجد لياليَ رمضان، وإلى ذلك ذهب المالكية[١]، والشافعية في الصحيح[٢]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٣]، وبعض الحنفية[٤].

---

(١) يُنظر: جامع الأُمَّهات ١٣٣، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٩٧/٢، وشرح مختصر خليل ٧/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣١٥/١، قالوا: إلَّا أن يخاف على نفسه الرياءَ، فالانفراد أَوْلَى بشرط ألَّا تَتعطَّل بذلك المساجدُ.

وقالوا أيضًا: أن ينشط لإقامتها في البيت. يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣١٨/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣١٥/١، وألَّا يكون آفاقيًّا بمكة أو المدينة. يُنظر: الفواكه الدواني ٢٧١/٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٦٢/١، ومِنَح الجليل ٣٤٢/١.

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٧٧/٢، وفتح العزيز ٢٦٧/٤، والمجموع شرح المهذَّب ٥/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٤٠/٢.

(٣) يُنظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ١٠٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١٤٧/١.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٨/١، والعناية شرح الهداية ٤٦٧/١، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٣٦/١.

القول الثاني:

أنها سُنَّة كفائية؛ أي: لو صلَّاها البعض جماعةً في المسجد تَحصُل بهم الكفايةُ وتسقط عن الباقين، ومَن صلَّاها في بيته فاتته فضيلةُ الجماعة، فإن تركها الجميعُ أساؤوا وأَثِموا، وهو الصحيح من مذهب الحنفية(١).

القول الثالث:

أن فعلها منفردًا أفضل، وهو وجه عند الشافعية(٢).

القول الرابع:

أن أداء صلاة الليل في رمضان جماعةً في البيت أفضل، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين باستحباب الاجتماع للصلاة في المسجد ليالي رمضان:

الدليل الأول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "صلَّى رسولُ الله ﷺ ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه ناسٌ، ثم صلَّى الثانيةَ، فاجتمع تلك الليلةَ أكثرُ من الأولى، فلمَّا كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجدُ حتى غصَّ بأهله، فلم يخرج إليهم، فجعل الناس ينادونه: الصلاةَ. فلمَّا أصبح قال له عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ما زال الناسُ ينتظرونك البارحةَ يا رسول الله". قال: ((أَمَا إنه لم يَخْفَ عليَّ أمرُهم، ولكني خشيتُ أن يُكتَب عليهم)) "(٤).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٨/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٥/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٩٧/١، والفتاوى الهندية ١١٦/١.

(٢) يُنظر: اللُّباب في الفقه الشافعي ١٤٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٧٧/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٢٦٤/٤، والمجموع شرح المهذَّب ٣١/٤،وقد ذكر بعض الشافعية في ذلك قيودا: إذا لم يكن في ذلك تعطيل للجماعة، وكان حافظًا للقرآن، ولا يخاف الكسلَ عنها، وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية،ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٧٧/٢-٢٧٨، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٢٦٨/٤، والمجموع شرح المهذَّب ٣١/٤.

(٣) يُنظر: الفروع ٣٧٣/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٨١/٢.

(٤) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٤٤/٣، كتاب صلاة التراويح، باب فضل قيام رمضان، رقم الباب/ ٦٩، رقم =

الدليل الثاني:

عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "صُمْنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا من الشهر شيئًا حتى بَقِيَ سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب نحوٌ من ثُلُث الليل، ثم لم يَقُمْ بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله، لو نفَّلتَنا بقيَّةَ ليلتنا هذه. قال: ((إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف؛ حُسِبَ له بقيَّةُ ليلته)). ثم لم يَقُمْ بنا السادسة، وقام بنا السابعة، قال: وبعث إلى أهله، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خَشِينا أن يَفُوتنا الفلاحُ"، قال: قلتُ: وما الفلاح؟ قال: "السحور"(١).

وجه الدلالة من الحديثينِ:

أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه وأهل بيته صلاةَ الليل في رمضان جماعةً في المسجد؛ ممَّا يدل على استحباب ذلك.

الدليل الثالث:

عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "خرجتُ مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= الحديث/ ٢٠١٢، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٥٢٤/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الباب/ ٢٥، رقم الحديث/ ٧٦١، وأبو عوانة ٢٣٦/٨، كتاب الصيام، باب الترغيب في قيام الليل والصلاة في شهر رمضان وثوابه، وأن النبي ﷺ صلَّى هذه الصلوات في المسجد وصلَّاها معه ناسٌ، والدليل على أنه ﷺ كَمَنَ في البيت وأخفاها عن الناس رفقًا بهم، وأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَّها اتِّباعًا، رقم الحديث/ ٣٢٦٨، واللفظ له، وقد روى أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثَ بلفظ آخر.

(١) رواه أحمد ٣٥٢/٣٥، مسند الأنصار، حديث أبي ذَرٍّ الغفاري، رقم الحديث/ ٢١٤٤٧، وأبو داود مع اختلاف في اللفظ ٥٠/٢، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم الحديث/ ١٣٧٥، والترمذي مع اختلاف في اللفظ ١٦٠/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم الباب/ ٨١، رقم الحديث/ ٨٠٦، والنسائي مع اختلاف في اللفظ ٨٣/٣، كتاب السهو، باب ثواب مَن صلَّى مع الإمام حتى ينصرف، رقم الباب/ ١٠٣، رقم الحديث/ ١٣٦٤، وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ ٣٥٤/٢، أبواب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم الباب/ ١٧٣، رقم الحديث/ ١٣٢٧. قال الترمذيُّ: "حسن صحيح". سنن الترمذي ١٦٠/٣، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي ٤٢٢/١.

(٢) هو عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أبو محمد، روى عن جمع من الصحابة، ووثَّقه ابنُ معين، تُوُفِّيَ سنة ٨٨هـ، وعمره ٧٨ عامًا. يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٦١/٥، والثقات لابن حِبَّان ٧٩/٥.

ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرِّقون، يُصلِّي الرجل لنفسه، ويُصلِّي الرجل فيُصلِّي بصلاته الرَّهْطُ[(١)]، فقال عمرُ: "إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد؛ لَكان أمثلَ"، ثم عزم، فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناس يُصلُّون بصلاة قارئهم، قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نِعْمَ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون"، يريد آخِرَ الليل، وكان الناس يقومون أوَّلَه"[(٢)].

وجه الدلالة:

أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس للصلاة في المسجد على إمام واحد، وكان هذا على علم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُنكِر ذلك أحدٌ؛ ممَّا يدل على استحبابه[(٣)].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "خرج رسول الله ﷺ، فإذا أناس في رمضان يُصلُّون في ناحية المسجد، فقال: ((ما هؤلاء؟)) فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأُبَيٌّ بن كعب يُصلِّي، وهم يُصلُّون بصلاته. فقال النبي ﷺ: ((أصابوا، ونِعْمَ ما صنعوا)) "[(٤)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقرَّ أصحابَه على صلاتهم جماعةً في المسجد، وأثنى على فعلِهم؛ ممَّا يدل على استحباب ذلك.

---

(١) "الراء والهاء والطاء أصل يدل على تَجمُّع في الناس وغيرهم، فالرهط: العصابة من ثلاثة إلى عشرة". مقاييس اللغة ٤٥٠/٢.

(٢) رواه البخاري ٤٥/٣، كتاب صلاة التراويح، باب فضل مَن قام رمضان، رقم الكتاب/ ٣١، رقم الحديث/ ٢٠١٠.

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧٧/٢، والمجموع شرح المهذَّب ٣٢/٤.

(٤) رواه أبو داود ٥٠/٢-٥١، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم الحديث/ ١٣٧٧، قال أبو داود: "ليس هذا الحديث بالقويِّ، مسلم بن خالد ضعيف". ووافقه الألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داود ٦٤/٢.

المبحث الثامن
التعقيب في شهر رمضان للصلاة في المسجد

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان إباحة التعقيب في شهر رمضان بالليل للصلاة، والاجتماع لها في المسجد".

بيان معاني المصطلحات:

التعقيب:

التعقيب لغةً:

العين والقاف والباء أصلانِ صحيحانِ، يدل أحدهما على تأخُّر الشيء ومجيئه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وصعوبة(١).

التعقيب اصطلاحًا:

اختُلف في تعريف التعقيب تبعًا للاختلاف في حقيقته:

فعُرِّفَ بأنه: الجلوس بعد قضاء الصلاة لدعاء أو مسألة(٢).

وعُرِّفَ بأنه: "التطوع بعد التراويح والوتر في جماعة"(٣).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ وممَّا استَدَلَّ به أن مراده بالتعقيب: التطوُّع بعد التراويح والوتر في جماعة، وأنه يرى أن حكمه على الإباحة.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التعقيب على قولينِ:

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة ٤/٧٧.

(٢) يُنظر: المصباح المنير ٢/٤١٩.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢/٢٥.

القول الأول:

إباحة التعقيب، وهو ما ذهب إليه الشافعية(١)، والحنابلة في المذهب(٢).

القول الثاني:

كراهة التعقيب، وإلى ذلك ذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية(٥).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بإباحة التعقيب:

الدليل الأول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "خرج رسول الله ﷺ ليلة في جوف الليل، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتَحدَّثوا بذلك، فاجتمع أكثرُ منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلَّى، فصلَّوْا بصلاته، فأصبح الناس فتَحدَّثوا بذلك، فكثُر أهلُ المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلَّوْا بصلاته، فلمَّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجدُ عن

---

(١) لم يَنُصَّ الشافعيةُ على حكم التعقيب فيما وقفتُ عليه من مصادر، لكنهم ذكروا ما تُشرَع له الجماعةُ من صلاة التطوُّع، ولم يذكروا منها ما جاء على صفة التعقيب، وذكروا ما لا تُسَنُّ له الجماعةُ، ونَصَّ في المجموع على أن ممَّا لا تُسَنُّ له الجماعة النفل المطلق، لكن ما لا تُسَنُّ له الجماعة إن صُلِّيَ جماعةً جاز ولم يُكرَه. يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٥٥/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٠٧/٢.

(٢) يُنظر: المغني ١٢٥/٢، والمبدع في شرح المقنع ٢٤/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٨٣/٢.

(٣) لم يَنُصَّ الحنفيةُ على مصطلح التعقيب، وإنما ذكروا أن صلاة التراويح ثانيًا في جماعة مكروهةٌ. يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٩٠/١.

وقالوا: إن مَن أراد أن يُصلِّي التراويحَ ستًّا وثلاثين ركعةً؛ يُصلِّي عشرين منها جماعةً، والباقي يُصلِّيه منفردًا، والجماعة فيه مكروهةٌ؛ لأنه نفلٌ مُبتدَأٌ. يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٤٤/٢.

وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٤/٢: "ولو صلَّوْا التراويحَ، ثم أرادوا أن يُصلُّوا ثانيًا؛ يُصلُّون فُرادَى". فلم يَنُصَّ على الكراهة. وما جاء في بدائع الصنائع يدل على أن ذلك على الكراهة.

(٤) لم يَنُصَّ المالكيةُ على حكم التعقيب فيما وقفتُ عليه من مصادر، لكن جاء ما يدل على أنهم يرون كراهتَه، إلَّا إذا كان الجمع قليلًا، أو المكان غيرَ مُشتهِرٍ؛ فلم يُكرَه؛ حيث قالوا: تُكرَهُ صلاةُ النافلة في جماعة كثيرة أو في مكان مُشتهِر، وإلَّا لم تُكرَه؛ إلَّا العيدينِ والكسوف والاستسقاء والتراويح. يُنظر: شرح مختصر خليل ١١/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣١٦/١.

(٥) يُنظر: المغني ١٢٥/٢، والمبدع في شرح المقنع ٢٤/٢، واستثنَوْا ما إذا أخَّر الصلاةَ إلى نصف الليل أو آخِرِه، فلا يُكرَهُ روايةً واحدةً، وإنما الخلاف إذا رجعوا قبل النوم.

أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطَفِقَ رجالٌ منهم يقولون: الصلاةَ. فلم يخرج إليهم، حتى خرج لصلاة الفجر، فلمَّا قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، فتَشهَّد، ثم قال: ((أمَّا بعدُ؛ فإنه لم يَخْفَ عليَّ شأنُكم الليلةَ، ولكني خشيتُ أن تُفرَض عليكم فتَعجِزوا عنها)) "(١).

وجه الدلالة:

يظهر -والله أعلم- أن وجه الدلالة الذي لأجله أورد أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلَّوْا مع النبي ﷺ لَمَّا خرج إليهم، مع أن بعضهم ربما قد يكون صلَّى من قبلُ؛ ممَّا يدل على إباحة التعقيب.

الدليل الثاني:

ما جاء في الحديث الذي رواه عِتْبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قلت: "يا رسول الله، قد أنكرتُ بصري وأنا أُصلِّي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتِيَ مسجدَهم فأُصلِّي بهم، ووَدِدتُ يا رسول الله أنك تأتيني فتُصلِّي في بيتي، فأَتَّخِذه مُصلًّى. قال: فقال له رسول الله ﷺ: ((سأفعل إن شاء الله)). قال عِتْبانُ: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأَذِنتُ له، فلم يجلس حتى دخل البيتَ، ثم قال: ((أين تُحِبُّ أن أُصلِّيَ من بيتك؟)) قال: فأشرتُ له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبَّر، فقمنا، فصَفَّنا، فصلَّى ركعتينِ، ثم سلَّم"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صلَّى النافلة بعد الفريضة في جماعة؛ ممَّا يدل على إباحة التعقيب، فلو لم يكن مُباحًا لَنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، أو لَبيَّنه بعد فراغه من الصلاة.

---

(١) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٤٤/٣، كتاب صلاة التراويح، باب فضل قيام رمضان، رقم الباب/ ٦٩، رقم الحديث/ ٢٠١٢، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٥٢٤/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الباب/ ٢٥، رقم الحديث/ ٧٦١، وأبو عوانة ٢٣٩/٨، كتاب الصيام، باب بيان إباحة التعقيب في شهر رمضان بالليل للصلاة، والاجتماع لها في المسجد، رقم الحديث/ ٣٢٧١، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري ٩٢/١، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم الباب/ ٤٦، رقم الحديث/ ٤٢٥، ومسلم ٤٥٥/١، كتاب الصلاة، باب الرخصة في التخلُّف عن الجماعة لعذر، رقم الباب/ ٤٧، رقم الحديث/ ٣٣.

الدليل الثالث:

ماجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال عن التعقيب: "لا بأس به، إنما يرجعون إلى خيرٍ يرجونه، ويبرؤون من شرٍّ يخافونه"(١).

الدليل الرابع:

أن في التعقيب طاعةً وخيرًا وعبادةً، فلم يُكرَه(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه ١٦٧/٢، كتاب الصلوات، باب التعقيب في رمضان، رقم الباب/ ٦٨٣، رقم الأثر/ ٧٧٣٣.

(٢) يُنظر: المغني ١٢٥/٢.

المبحث التاسع
عدد ركعات صلاة الليل في رمضان وغيره

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب مبلغ عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ يُصلِّيها من الليل في شهر رمضان، وأنه كان يداوم عليها في سائر الشهور".

وبقوله في الباب الذي يليه: "إذ النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب أن صلاة الليل في رمضان أو غيره لا تزيد عن أحد عشر ركعة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن للمرء أن يُصلِّي ما شاء من الركعات ليلًا.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا خلاف في أنه ليس لصلاة الليل عدد محدود من الركعات"(١).

ولكن الخلاف في عدد الركعات المستحَبِّ.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في العدد المستحَبِّ لركعات صلاة الليل في رمضان، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن صلاة الليل في رمضان إحدى عشرة ركعة، وهو ما ذهب إليه أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) الإجماع لابن عبد البر ٧٦.

القول الثاني:

أن عدد ركعات صلاة الليل في رمضان عشرون ركعةً غير الوتر، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو المذهب عند المالكية(٤).

القول الثالث:

أن عدد ركعات صلاة الليل في رمضان سِتٌّ وثلاثون ركعةً غير الشفع والوتر، وهو قول عند المالكية(٥).

أدلة قول أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ القائل بأن صلاة الليل في رمضان إحدى عشرة ركعة:

الدليل الأول:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أتيتُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: " كان النبي ﷺ يُصلِّى بالليل في شهر رمضان وفي غير شهر رمضان ثلاثَ عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر"(٧).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٨/١، والاختيار لتعليل المختار ٦٩/١، وفتح القدير لابن الهُمام ٤٦٨/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٥/٢، وذهب الحنفيةُ إلى أن الزيادة على العشرين في جماعة مكروهةٌ؛ لأن أداء النوافل جماعةً مكروهٌ. يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٤٤/٢، والبناية شرح الهداية ٥٥١/٢، والفتاوى الهندية ١١٥/١.

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٣٢/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٠٠/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٤٠/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٦٠/١، واستثنوا من ذلك أهلَ المدينة.

(٣) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٨/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٨٠/٢، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٥/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٤/١، وقالوا: لا بأس بالزيادة على ذلك نصًّا، وقال أحمدُ: رُوي في هذا ألوانٌ، ولم يَقْضِ فيه بشيء. يُنظر: الفروع ٣٧٣/٢، والمبدع في شرح المقنع ٢٢/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٨٠/٢، ومطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى ٥٦٣/١.

(٤) يُنظر: شرح الزُّرْقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٤٩٧/١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٦٢/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣١٥/١، ومِنَح الجليل شرح مختصر خليل ٣٤٢/١.

(٥) يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٧٨/٣، وشرح الزُّرْقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٤٩٧/١، وشرح مختصر خليل ٩/٢، والفواكه الدواني ٣١٩/١.

(٦) هو أبو سَلَمة بن عبد الرحمن بن عبد عوف بن الحارث الزُّهري القرشي، قال مالك بن أنس: اسمه كنيته. وقال محمد بن عمرو: اسمه عبد الله. روى عن جمع من الصحابة، تُوُفِّيَ سنة ٤٠٠هـ. يُنظر: الثقات لابن حِبَّان ١/٥-٢.

(٧) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٥١٠/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم الباب/ ١٧، رقم الحديث/ ٧٣٨، وأبو عوانة =

الدليل الثاني:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يُصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصلِّي ثلاثًا"(١).

وجه الدلالة من الحديثينِ:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت أن النبي ﷺ كان يُصلِّي إحدى عشرة ركعة، لا يزيد عليها في سائر الشهور؛ ممَّا يدل على أن ذلك هو العدد المستحب لها؛ اقتداءً به ﷺ.

ونُوقِشَا من ثلاثة أوجهٍ:

الوجه الأول:

أن هذينِ الحديثينِ محمولانِ على الوتر؛ إذ لا يُزاد فيه على إحدى عشرة ركعة(٢).

ويمكن أن يُجاب عنه:

بأن حمل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الوتر تقييدٌ بدون دليل؛ حيث إنها سُئلت عن صلاته بالليل، وهذا شامل للوتر وغيره.

الوجه الثاني:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما تُخبِر عمَّا رأت من النبي ﷺ، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يكون عندها في جميع الليالي(٣).

= ٢٤٢/٨، كتاب الصيام، باب مبلغ عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ يُصلِّيها من الليل في شهر رمضان، وأنه كان يداوم عليها في سائر الشهور، رقم الحديث/ قبل ٣٢٧٣، واللفظ له.

(١) رواه البخاري ٥٣/٢، كتاب التهجُّد، باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره، رقم الباب/ ١٥، رقم الحديث/ ١١٤٧، ومسلم ٥٠٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم الباب/ ١٧، رقم الحديث/٧٣٨، وأبو عوانة ٢٤٢/٨، كتاب الصيام، باب مبلغ عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ يُصلِّيها من الليل في شهر رمضان، وأنه كان يداوم عليها في سائر الشهور، رقم الحديث/ ٣٢٧٣، واللفظ له.

(٢) يُنظر: المهذَّب في فقه الإمام الشافعي ١٥٨/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٦٦/٢.

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ١٩/٦.

ويمكن أن يُجاب عنه بجوابينِ:

٢) أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تنفرد بالإخبار عن ذلك؛ فقد وافقها أمرُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُبَيًّا وتميمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالصلاة بإحدى عشرة ركعة(١)، والظاهر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمر بهذا العدد إلَّا وقد عَلِمَه من النبي ﷺ.

٣) أن هذا دليل مُثبِت لفعل النبي ﷺ، فلا يُعارَض بالاحتمالات، فلو كان للمخالِف دليل عن بعض زوجات النبي ﷺ تُخبِر بخلاف ما روت عائشةُ؛ لَكان لهذا الاعتراض وجهٌ.

الوجه الثالث:

أنه قد اختُلف في عدد ركعات صلاة النبي ﷺ(٢):

- فقد روى ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة؛ يعني بالليل"(٣).

- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سُئلت عن صلاة النبي ﷺ بالليل، قالت: "سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر"(٤).

- وفي حديث آخرَ قالت: "إن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي بالليل إحدى عشرة ركعة، يُوتِر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذِّن فيُصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ"(٥).

وأُجِيب عنه:

أن هذا الاختلاف بين الأحاديث هو لإخبار كلٍّ بما شاهَد من حال النبي ﷺ، وأمَّا الاختلاف في الروايات عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيُحتمَل أن يكون إخبارها عن صلاته إحدى عشرة

---

(١) سيأتي تخريجه ص٥٩.

(٢) يُنظر: المغني ١٠٢/٢.

(٣) رواه البخاري ٥١/٢، كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يُصلِّي من الليل، رقم الباب/ ١٠، رقم الحديث/ ١١٣٨.

(٤) رواه البخاري ٥١/٢، كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يُصلِّي من الليل، رقم الباب/ ١٠، رقم الحديث/ ١١٣٩.

(٥) رواه مسلم ٥٠٨/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم الباب/ ١٧، رقم الحديث/ ٧٣٦.

ركعة باعتبار الغالب منه ﷺ، فيُؤخَذ به لأنه كان الغالب من فعله ﷺ، ويُحتمَل أنها تَعُدُّ الركعتينِ الخفيفتينِ في استفتاح الصلاة مرَّةً، وتَعُدُّ سُنَّةَ الفجر أو راتبةَ العشاء مرَّةً، وتترك عَدَّهما أخرى(١).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن عدد ركعات صلاة الليل في رمضان عشرون ركعةً غير الوتر:

الدليل الأول:

ما جاء أن النبي ﷺ صلَّى بهم عشرين ركعةً في الليلة الأولى، فلمَّا كان في الليلة الثانية خرج، فاجتمع الناس إليه، وكثُروا، فلمَّا كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس، فلم يخرج إليهم، فلمَّا كان من الغد قال: ((قد عرفتُ اجتماعَكم، ولكن لم يمنعني من الخروج إلَّا مخافة أن يُفرَض عليكم في رمضان، فتَعجِزوا عنها))(٢).

وجه الدلالة:

جاء في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلَّى في الليل عشرين ركعةً؛ ممَّا يدل على استحباب صلاتها بهذا العدد من الركعات.

الدليل الثاني:

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعةً، وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يَتوكَّؤون على عِصِيِّهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شِدَّة القيام"(٣).

وجه الدلالة:

أن عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه جرى على ذلك، حيث جمع الناسَ على أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه،

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ١٩/٦.

(٢) استَدَلَّ به أبو الحسين العِمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٧٥/٢، ولم أقف على تخريجه.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب ما رُوي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم الباب/ ٥٨٩، رقم الأثر/ ٤٦١٧، وقال النوويُّ: "إسناده صحيح". خلاصة الأحكام في مهمات السُّنَن وقواعد الإسلام ٥٧٦/١، وصحَّح إسنادَه ابنُ العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب ٩٧/٣.

وكان يُصلِّي بهم عشرين ركعةً، ومضى عليه عملُ الناس في مكة، فكان إجماعًا[١].

ونُوقِشَ من وجهينِ:

الوجه الأول:

أن في إسناد هذا الحديث أبا عبد الله بن فَنْجُويه الدِّينَوَري[٢]، ولم يَثبُت كونُه ثقةً[٣].

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث مُعارَض بما رُوي عن السائب بن يزيد[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أمر عمرُ بن الخطاب أُبَيَّ بن كعب وتميمًا الداريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعةً، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كُنَّا نعتمد على العِصِيِّ من طول القيام، وما كُنَّا ننصرف إلَّا في فروع الفجر"[٥].

وها هنا تصريح بأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، الذي لم يزل مُتمسِّكًا بسُنَّة النبي ﷺ، فأمرُه بذلك دليل على أن ذلك هو ما كان عليه ﷺ[٦].

وأُجِيبَ عنه:

بأنه لم يَقُلْ أحدٌ في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة سوى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما رُوي

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٨/١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٩١/٢.

(٢) هو الحسين بن محمد بن فَنْجُويه الثقفي الدِّينَوَري، كنيته أبو عبد الله، تُوُفِّيَ بنيسابور في ربيع الآخر سنة ١١٤هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٤/١٧.

(٣) يُنظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤٤٧/٣.

(٤) يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٩٢/٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ ١١٥/١، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم الباب/ ٢، رقم الأثر/ ٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩٨/٢، كتاب الصلاة، باب ما رُوي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم الباب/ ٥٩٨، رقم الحديث/ ٤٦١٦، وابن أبي شيبة في مُصنَّفه مع اختلاف في اللفظ ١٦٢/٢، كتاب صلاة التطوُّع والإمامة وأبواب مُتفرِّقة، باب في صلاة رمضان، رقم الباب/ ٦٧٥، رقم الأثر/ ٧٦٧١، وقال المباركفوريُّ في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤٤٤/٣: "فالحاصل أن لفظ (إحدى عشرة) في أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيحٌ ثابت محفوظ، ولفظ (إحدى وعشرون) في هذا الأثر غيرُ محفوظ، والأغلب أنه وهمٌ، وورد من طريقينِ صحيحينِ". يُنظر: نخبة الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني ١٠٣/٥، وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل ١٩٢/٢.

(٦) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥٠/٤.

بإحدى وعشرين ركعة(١).

ونُوقِشَ:

بأنه لم ينفرد بذلك الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما وافقه يحيى بن سعيد القطَّان(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من أئمة الحديث الثقات(٣).

الدليل الثالث:

عن يزيد بن رُومان(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة"(٥).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن القيام بعشرين ركعة والوتر بثلاث هو المعمول به في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووافقه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك من غير نكير، فكان إجماعًا(٦).

ونُوقِشَ من وجهينِ:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث ضعيف مُرسَل؛ لأن يزيد بن رُومان رَحِمَهُ اللَّهُ لم يدرك عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧).

---

(١) يُنظر: الاستذكار ٦٨/٢.

(٢) يُنظر: مُصنَّف ابن أبي شيبة ١٦٢/٢، كتاب صلاة التطوُّع والإمامة وأبواب مُتفرِّقة، باب في صلاة رمضان، رقم الباب/ ٦٧٥، رقم الأثر/ ٧٦٧١. ويحيى القطَّان: هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، مولى بني تميم، يُكْنَى بأبي سعيد، من كبار أهل العلم في زمانه، تُوُفِّيَ سنةَ ١٩٨هـ. يُنظر: الثقات لابن حِبَّان ٦١١/٧.

(٣) يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥١/٩، والثقات لابن حِبَّان ٦١١/٧، وتذكرة الحفاظ ٢١٩/١، وتهذيب التهذيب ٢١٧/١١-٢٢٠.

(٤) يزيد بن رُومان، مولى لآل الزبير بن العوام، من أهل المدينة، قال عنه النسائيُّ: ثقة. مات سنة ١٣٠هـ. يُنظر: الثقات لابن حِبَّان ٥٤٥/٥، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٢٣/٣٢.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب ما رُوي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم الباب/ ٥٨٩، رقم الأثر/ ٤٦١٨، ومالك في الموطأ ١١٥/١، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم الباب/ ٢، رقم الأثر/ ٥. قال العراقيُّ: "يزيد بن رومان لم يدرك عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ". طرح التثريب في شرح التقريب ٩٧/٣.

(٦) يُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي ٧٩/٢، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٥/١.

(٧) يُنظر: البدر المنير ٣٥١/٤، وطرح التثريب ٩٧/٣، وإرواء الغليل ١٩٢/٢.

الوجه الثاني:

بأنه يمكن الجمعُ بين الأحاديث، فلا تعارضَ بين رواية الصلاة بإحدى عشرة ركعة، والصلاة بثلاث وعشرين ركعة؛ فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناسَ للصلاة بإحدى عشرة ركعة على ما كان عليه النبي ﷺ، مُطِيلين فيها القراءةَ، ثم جعلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثًا وعشرين ركعة يُوتِرون منها بثلاث تخفيفًا عليهم، فلمَّا كان زمن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثقُل على الناس طولُ القيام، فجعلوا يُصلُّون تسعًا وثلاثين ركعة مع الوتر، مُخفِّفين القيامَ مُكثِرين من الركوع، فلا تناقضَ بين الأخبار، وإنما لكلِّ خبر زمانُه الذي قيل فيه(١).

الدليل الرابع:

ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يُصلِّي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر(٢).

ونُوقِشَ:

بأن هذا الحديث قد تَكلَّم فيه جمعٌ من أهل العلم، فلا يَصلُح للاحتجاج به(٣).

الدليل الخامس:

ما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دعا القُرَّاءَ في رمضان، فأمر منهم رجلًا يُصلِّي بالناس عشرين ركعة(٤).

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال ١٤٨/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٩٩/٢.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩٨/٢، كتاب الصلاة، باب ما رُوي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم الباب/ ٥٨٩، رقم الأثر/ ٤٦١٥، وابن أبي شيبة في مُصنَّفه مع اختلاف في اللفظ ١٦٤/٢، كتاب صلاة التطوُّع والإمامة وأبواب مُتفرِّقة، باب كم يُصلِّي في رمضان من ركعة، رقم الباب/ ٦٧٦، رقم الحديث/ ٧٦٩٢، والطبراني في المعجم الكبير ٣٩٣/١١، مقسم عن ابن عباس، رقم الأثر/ ١٢١٠٢.

(٣) قال البيهقيُّ: "انفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف". السنن الكبرى ٦٩٨/٢. وقال ابن حجر: "إسناده ضعيف". فتح الباري ٢٥٤/٤. وحكم عليه الألبانيُّ بالوضع في إرواء الغليل ١٩١/٢.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب ما رُوي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم الباب/ ٥٨٩، رقم الأثر/ ٤٦٢٠.

وجه الدلالة:

أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بالصلاة بعشرين ركعة، وذلك بعلم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان كالإجماع(١).

ويمكن أن يُناقَش من وجهينِ:

الوجه الأول:

أنه مُعارَض بما ورد عن النبي ﷺ من أنه لم يَزِدْ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة(٢).

الوجه الثاني:

أنه قد صَحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه ابنُ السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "أمر عمرُ بن الخطاب أُبَيَّ بن كعب وتميمًا الداريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة"(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن عدد ركعات صلاة الليل في رمضان سِتٌّ وثلاثون ركعةً غير الشفع والوتر:

الدليل الأول:

عن داود بن قيس(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "أدركتُ الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز(٥)، وأبان بن عثمان(٦) -رحمهما الله- يُصلُّون ستًّا وثلاثين ركعة، ويُوتِرون بثلاث"(٧).

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٧٤٨/١.

(٢) سبق تخريجه ص٥٦.

(٣) سبق تخريجه ص٥٩.

(٤) هو داود بن قيس الفراء، يُكنَى أبا سليمان، مولى لقريش، مات في المدينة في خلافة جعفر، وثَّقه جماعة من أهل العلم. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، القسم المتمِّم لتابعي المدينة فمَن بعدهم ٤٠٤-٤٠٥، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٣٩/٨-٤٤١.

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، ولي الخلافةَ تسعة وعشرين شهرًا، يُكنَى بأبي حفص، تُوُفِّيَ بالشام سنة إحدى ومئة. يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٢/٦، والثقات لابن حِبَّان ١٥١/٥.

(٦) هو أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني، كنيته أبو سعيد، وثَّقه جمع من الأئمة، مات في ولاية يزيد بن عبد الملك. يُنظر: الثقات لابن حِبَّان ٣٧/٤، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٦/٢-١٨.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف ١٦٣/٢، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب مُتفرِّقة، باب كم يُصلِّي في رمضان من =

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن الصلاة بسِتٍّ وثلاثين ركعة هو ما كان معمولًا به عند أهل المدينة؛ ممَّا يدل على استحباب الصلاة بهذا العدد.

ونُوقِشَ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ إنما سَنَّ لهم ذلك تخفيفًا عليهم، وحتى لا يَمَلُّوا طولَ القيام، فكانوا يُقصِّرون من القراءة ويُكثِرون الركعات[(١)]، لا لأفضلية الصلاة بهذا العدد من الركعات.

الوجه الثاني:

أن ما سَنَّه الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْلَى بالاتباع[(٢)]؛ فقد قال ﷺ: ((فعليكم بما عرفتم من سُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين))[(٣)].

الوجه الثالث:

لو سُلِّمَ بأن صلاة الليل في رمضان تُصلَّى ستًّا وثلاثين ركعة؛ فذلك مُختَصٌّ بأهل المدينة، ولا يدل على أنها تُصلَّى بستٍّ وثلاثين على الإطلاق؛ لِما لهم من مزيد الشرف بهجرة النبي ﷺ إليهم، ووجود قبره عندهم، بخلاف غيرهم، فأرادوا المساواةَ بأهل مكة؛ فإن أهل مكة يطوفون حول الكعبة بين كل ترويحتينِ، فجعل أهلُ المدينة مكانَ كل طواف أربعَ ركعات[(٤)]، وذلك غير مبنيٍّ على دليل في عدد الركعات، وإنما اجتهاد منهم.

= ركعة، رقم الباب/ ٦٧٦، رقم الأثر/ ٧٦٨٩.

(١) يُنظر: الفواكه الدواني ٣١٩/١.

(٢) يُنظر: المغني ١٣٢/٢.

(٣) رواه أحمد ٣٦٧/٢٨، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث/ ١٧١٤٢، وأبو داود مع اختلاف في اللفظ ٢٠١/٤، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، رقم الباب/ ٦، رقم الحديث/ ٤٦٠٧، والترمذي مع اختلاف في اللفظ ٤٤/٥، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، رقم الباب/ ١٦، رقم الحديث/ ٢٦٧٦، وابن ماجه ٢٩/١، أبواب السُّنَّة، باب اتِّباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين، رقم الباب/ ٦، رقم الحديث/ ٤٢.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٣٣/٤، والمغني ١٣٢/٢.

الدليل الثاني:

ما جاء عن نافع[١] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "لم أُدرِك الناسَ إلَّا وهم يُصلُّون تسعًا وثلاثين ركعة، ويُوتِرون منها بثلاث"[٢].

الدليل الثالث:

أن صالحًا مولى التوأمة[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "أدركتُ الناسَ قبل الحَرَّة يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يُوتِرون منها بخمس"[٤].

وجه الدلالة من الحديثينِ:

في هذينِ الحديثينِ دليل على أن الصلاة بستٍّ وثلاثين ركعة هو ما كان عليه عملُ الناس؛ ممَّا يدل على استحباب ذلك.

ونُوقِشَا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن نافعًا وصالحًا مولى التوأمة -رحمهما الله- أخبرا عن ناس لا يُعلَم مَن هم، فقد يكون أدرك بعضًا من الناس يفعلون ذلك، وفعلُهم ليس دليلًا صالحًا للاحتجاج به[٥].

الوجه الثاني:

أن الصلاة بهذا العدد تُحمَل على أنهم يُصلُّون بين كلِّ ترويحتينِ قدرَ ترويحة على انفراد[٦].

---

(١) هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُكنَى بأبي عبد الله، ثقة، روى كثيرًا من الأحاديث، تُوُفِّيَ سنة ١١٧هـ. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، القسم المتمِّم لتابعي المدينة فمَن بعدهم ١٤٣-١٤٥.

(٢) لم أقف على تخريجه، ذكره المروزيُّ في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ٢٢١، باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمامُ للناس في رمضان.

(٣) هو صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة، يُكنَى بأبي محمد، روى عن جمع من الصحابة، تُوُفِّيَ سنة خمس أو ست وعشرين. يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤١٦/٤، وتقريب التهذيب ٢٧٤/١.

(٤) لم أقف على تخريجه، ذكره المروزيُّ في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ٢٢١، باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمامُ للناس في رمضان.

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٣٣/٤، والمغني ١٣٢/٢.

(٦) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٧٨/١.

الوجه الثالث:

أن صالحًا مولى التوأمة تَكلَّم فيه جماعةٌ من أهل العلم(١).

وأُجِيبَ عنه:

بأن ابن معين(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ سُئل عن صالح مولى التوأمة، فقال: ثقة. فقيل له: إن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ ترك السماع منه. فقال: إنما أدركه بعد أن كَبِرَ وخَرِفَ... ولكن ابن أبي ذئب(٣) سمع منه قبل أن يَخرَف، وهو الذي روى عنه هذا الحديث(٤).

الترجيح:

الأقرب إلى السُّنَّة في صلاة الليل في رمضان -والله تعالى أعلم- أنها إحدى عشرة ركعة؛ للحديث الثابت الصحيح الوارد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا ما عدا ذلك من أدلة؛ فمنها ما لم تَثبت صحَّتُه، ومنها ما نُوقِشَ وأُجِيبَ عليه.

ولو زِيدَ عددُ الركعات موافقةً لقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فهو مشروع، ولا كراهة فيه والله أعلم.

(١) يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٨٣-٨٥، وتقريب التهذيب ١/٢٧٤.

(٢) يحيى بن معين بن عون بن زياد، يُكنَى بأبي زكريا، وقد أُجمع على توثيقه، تُوُفِّيَ في المدينة سنة ٢٣٣هـ. يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٦-١٥٩.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وثَّقه جماعة من المحدِّثين، تُوُفِّيَ سنة ٥٢هـ. الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٨/٦١٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/٣١٣.

(٤) يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٨٤-٨٥، وتقريب التهذيب ١/٢٧٤.

المبحث العاشر
رفع الصوت في صلاة الليل جماعةً في المسجد

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان خروج النبي ﷺ من بيته بالليل إلى المسجد لصلاة الليل، ورفع صوته في صلاته، وصلاة أصحابه خلفه بصلاته".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمته رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الليل جماعة في المسجد.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الجهر بالقراءة في صلاة الليل على أقوال:

القول الأول:

استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الليل، وإلى ذلك ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢)، وهو قول بعض الشافعية(٣).

القول الثاني:

أن المستحب في صلاة الليل التوسط(٤) بين الجهر والإسرار وهو الأصح عند الشافعية(٥).

---

(١) مالم يؤذ النائمين، ينظر: البناية شرح الهداية، ٢٩٥/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٢٥٤/١، وقالوا: الإمام في صلاة التراويح يجب عليه الجهر بالقراءة، بخلاف المنفرد في التراويح فهو مخير والجهر أفضل، ينظر: الدر المختار وحاشية بن عابدين، ٥٣١/١.

(٢) يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٧٢/٢، والرسالة ٣٤، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣١٣/١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢٠٨/١، قالوا: مالم يشوش على مصل آخر، ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣١٣/١.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٤٨/١.

(٤) واختلفوا في المراد بالتوسط، قال في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٣٢٨/١:" قال بعضهم والتوسط بين الجهر والإسرار يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠] قال الزركشي والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله ﷺ في صلاة الليل ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرهما السابق" وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤٩٤/١: "والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه وفيه عسر، ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر، وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله ﷺ، واستحسنه الزركشي قال: ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها"

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٤٨/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٧/٢،ومغني المحتاج إلى معرفة معاني =

القول الثالث:

أن المصلي مخير بين الجهر والإسرار، ويراعي الأصلح في ذلك، فيستحب الجهر إذا كان ذلك أنشط له أو كان عنده من يستمع لقراءته أو ينتفع بها فأما إن كان بقربه من يتهجد أو يستضر برفع صوته أو خاف رياء فالإسرار أفضل، وإلا فهو مخير بينهما، وهو مذهب الحنابلة(١).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين باستحباب الجهر بالقراءة في صلاة الليل جماعة في المسجد:

الدليل الأول:

عن زيد بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "احتجر رسول الله ﷺ حجرةً، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيُصلِّي فيها، فرآه رجال يُصلِّي فصَلَّوْا معه بصلاته، وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج لهم رسول الله ﷺ، قال: فتنحنحوا ورفعوا أصواتَهم، وحصبوا(٢) بابه، فخرج رسول الله ﷺ مُغْضَبًا، فقال: ((أيها الناس، ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنه سيُكتَب عليكم! فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلَّا الصلاة المكتوبة)) "(٣).

الدليل الثاني:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان لرسول الله ﷺ حصير(٤)، فكان يحتجره من الليل فيُصلِّي فيه، ويبسطه بالنهار، فجعل الناس يُصلُّون بصلاته، فقال: ((يا أيها الناس، عليكم من الأعمال

= ألفاظ المنهاج، ٤٦٤/١،قالوا: يستثنى من ذلك إن كان بحضرة مصلين فيشوش عليهم، أو نيام فيسر، ويستثنى التراويح، فيجهر فيها.

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٤٧/١ و١٥٢، ويستثنى من ذلك صلاة التراويح فيستحب الجهر فيها.

(٢) أي: رموا بابه بالحصباء، والحصباء الحصى الصغيرة، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٢/٢٢.

(٣) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٢٨/٨، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشِّدَّة والغضب لأمر الله، رقم الباب/ ٧٥، رقم الحديث/ ٦١١٣، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٥٣٩/١، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم الباب/ ٢٩، رقم الحديث/ ٧٨١، وأبو عوانة ٢٤٧/٨-٢٤٨، كتاب الصيام، باب بيان خروج النبي ﷺ من بيته بالليل إلى المسجد لصلاة الليل، ورفع صوته في صلاته، وصلاة أصحابه خلفه بصلاته، والإباحة للإمام أن يحتجر من المسجد حجرةً لصلاته فيها، والإباحة للمصلِّي أن يُصلِّي بصلاة مَن يحول بينه وبين النظر إليه جدارٌ أو سترة، وإباحة صلاة التطوُّع في المسجد بالليل، وأنها في البيت أفضل منها في المسجد، والترغيب في الدوام على صلاةٍ يُصلِّيها، وأنها وإن قَلَّتْ أفضلُ من الصلاة التي لا يداوم عليها صاحبُها وإن كثُرتْ، رقم الحديث/ ٣٢٧٧، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

(٤) الحصير: "سفيفة معروفة من خوص ونحوه". شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ١٤٦٨/٣.

ما تُطِيقون؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قَلَّ، وكان آل محمد إذا عملوا عملًا أثبتوه)) "(١).

وجه الدلالة من الحديثينِ:

في هذينِ الحديثينِ دلالة على أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في الصلاة، إذ كان الصحابة رضي الله عنهم يُصلُّون معه بصلاته؛ ممَّا يدل على استحباب ذلك.

الدليل الثالث:

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "أمر عمرُ بن الخطاب أُبَيَّ بن كعب وتميمًا الداريَّ رضي الله عنهما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كُنَّا نعتمد على العِصِيِّ من طول القيام، وما كُنَّا ننصرف إلَّا في فروع الفجر"(٢).

وجه الدلالة:

في هذا دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون بالقراءة في عهد عمر رضي الله عنه؛ ممَّا يدل على استحباب ذلك.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن المستحب في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾(٣).

---

(١) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم الباب/ ٤٣، رقم الحديث/ ٥٨٦١، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ١/٥٤٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل من قيام الليل وغيره، رقم الباب/ ٣٠، رقم الحديث/ ٧٨٢، وأبو عوانة ٨/٢٥١-٢٥٢، كتاب الصيام، باب بيان خروج النبي ﷺ من بيته بالليل إلى المسجد لصلاة الليل، ورفع صوته في صلاته، وصلاة أصحابه خلفه بصلاته، والإباحة للإمام أن يحتجر من المسجد حجرةً لصلاته فيها، والإباحة للمصلِّي أن يُصلِّي بصلاة مَن يحول بينه وبين النظر إليه جدارٌ أو سترة، وإباحة صلاة التطوُّع في المسجد بالليل، وأنها في البيت أفضل منها في المسجد، والترغيب في الدوام على صلاةٍ يُصلِّيها، وأنها وإن قَلَّتْ أفضلُ من الصلاة التي لا يداوم عليها صاحبُها وإن كثُرتْ، رقم الحديث/ ٣٢٨٣، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رحمه الله بلفظ آخر.

(٢) سبق تخريجه ص٥٩.

(٣) سورة الإسراء، ١١٠.

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أمر نبيه محمدا ﷺ أن لايجهر بالقراءة في الصلاة فيسمعها المشركون ولايخافت حتى يُسمع أصحابه رضي الله عنهم، وأن يبتغي بين ذلك سبيلا، أي بأن تكون القراءة بين الجهر والمخافتة، مما يدل على استحباب التوسط بالقراءة(١).

الدليل الثاني:

ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب، وهو يصلي رافعا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: ((يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك)) قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: «مررت بك، وأنت تصلي رافعا صوتك»، قال: فقال: "يا رسول الله، أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان – زاد الحسن في حديثه: – فقال النبي ﷺ: ((يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا))، وقال لعمر: ((اخفض من صوتك شيئا))(٢).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يرشد النبي ﷺ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما إلى كيفية القراءة في صلاة الليل، فأمر أبا بكر رضي الله عنه برفع صوته قليلا، وأمر عمرا بخفضه قليلا، مما يدل على استحباب التوسط في القراءة بين الجهر والإسرار.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلين بأن المصلي مخير بين الجهر والإسرار في صلاة الليل:

الدليل الأول:

بما جاء عن عبد الله بن أبي قيس رضي الله عنه قال: "سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت قراءة النبي ﷺ من الليل أيجهر أم يسر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما جهر وربما أسر"(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٣/١٠.

(٢) رواه أبو داود، ٣٧/٢، أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم الحديث/ ١٣٢٩، والترمذي مع اختلاف في اللفظ، ٣١٠/٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، رقم الباب/٣٣٠، رقم الحديث/ ٤٤٧، قال الترمذي: "هذا حديث غريب"، قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، المجموع شرح المهذب، ٣٩١/٣.

(٣) رواه أحمد، ٨٢/٤٢، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث/ ٢٥١٦٠، =

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: "كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا، ويخفض طورا"(١).

وجه الدلالة من الحديثين:

في هذين الحديثين بيان لفعل النبي ﷺ، حيث كان يجهر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويسر تارة، مما يدل على أن المصلي مخير بين الجهر والإسرار.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم أن المستحب في صلاة الليل، المراوحة بين الجهر والإسرار والتوسط بينهما ، وذلك على حسب حال المصلي هل بقربه نيام أو مصلون يشوش عليهم أم لا، مع مراعاة الأصلح لقلبه لأن من مقاصد صلاة الليل حضور القلب وتجرده عن الشواغل وتخليصه لله، وقد كان عليه النبي ﷺ يسر تارة ويجهر تارة(٢)، وبذلك تجتمع الأقوال.

= وأبو داود، ٦٧/٢، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، رقم الحديث/ ١٤٣٧، والترمذي مع اختلاف في اللفظ، ٤٦٦/١، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، وقال: "حسن غريب"، والنسائي في السنن الكبرى، ١٤٦/٢، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل، رقم الباب/ ٥٨٢، رقم الحديث/ ١٣٧٧، قال النووي في خلاصة الأحكام، ٣٩٣/١: "إسناده صحيح".

(١) رواه أبو داود، ٣٧/٢، أبواب قيام الليل، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم الباب/ ١٣٢٨ قال النووي: "إسناده حسن" المجموع شرح المهذب، ٣٩١/٣، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده محتمل للتحسين"، تحقيق شعيب الأرنؤوط على سنن أبي داود،٤٩١/٢.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد،٣٢٩/١.

المبحث الحادي عشر
احتجار الإمام حجرةً في المسجد للصلاة فيها

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "والإباحة للإمام أن يحتجر من المسجد حجرةً لصلاته فيها".

بيان معاني المصطلحات:

"الحاء والجيم والراء أصل واحد مُطَّرِد؛ وهو المنع والإحاطة على الشيء"(١).

واحتجر؛ أي: اتخذ حجرةً(٢).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى إباحةَ اتخاذ الإمام حجرةً في المسجد ليُصلِّي فيها، وهو ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم(٣).

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "احتجر رسول الله ﷺ حجرةً، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيُصلِّي فيها، فرآه رجال يُصلِّي فصلَّوْا معه بصلاته، وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا

---

(١) مقاييس اللغة ١٣٨/٢.

(٢) يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٥٤٤/١٠.

(٣) لم أجد فيما وقفتُ عليه من مراجع فقهية مَن ذكر حكمَ الاحتجار، وإنما جاء ذكرُه عند شُرَّاح الحديث. يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦٩/٦، ونُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٤٦٧/٥، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ٣٦٦/١، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٩٣/٨، والكوكب الوهَّاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩٢/١٠، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٦٤/١٧، واشترطوا ألَّا يكون في ذلك تضييقٌ على المُصلِّين.
واشترطوا أيضًا ألَّا يكون اتخاذُها دائمًا؛ إذْ كان النبي ﷺ يطويها نهارًا، فإذا كان الليل بسَطها. يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦٩/٦، والكوكب الوهَّاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩٢/١٠، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٦٤/١٧.

كانت ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه، فخرج رسول الله ﷺ مُغْضَبًا، فقال لهم: ((أيها الناس، ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنه سيُكتَب عليكم! فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلَّا الصلاة المكتوبة))"[١].

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان لرسول الله ﷺ حصير، فكان يحتجره من الليل فيُصلِّي فيه، ويبسطه بالنهار، فجعل الناس يُصلُّون بصلاته، فقال: ((يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تُطِيقون؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قلَّ، وكان آل محمد إذا عملوا عملًا أثبتوه)) "[٢].

وجه الدلالة من الحديثينِ:

في هذينِ الحديثينِ دلالة على أن النبي ﷺ احتجر حجرةً في المسجد يُصلِّي فيها؛ ممَّا يدل على الإباحة.

(١) سبق تخريجه ص٦٧.

(٢) سبق تخريجه ص٦٨.

المبحث الثاني عشر
اقتداء المأموم بإمامه مع وجود حائل بينهما

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم الإمام أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "والإباحة للمصلِّي أن يُصلِّي بصلاة مَن يحول بينه وبين النظر إليه جدارٌ أو سُتْرَةٌ".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

نص أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ على إباحة الاقتداء بإمام يحول بين مأمومه وبين النظر إليه جدارٌ أو سترة، مما يدل على أنه يرى صحة الاقتداء، ويظهر ممَّا استَدَلَّ به أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذلك في حال كونهما في المسجد.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في اقتداء المأموم بإمام يحول بينه وبين النظر إليه حائلٌ إذا كانا في المسجد، على أقوال:

القول الأول:

صحة اقتداء المأموم بإمامه وإن حال بينه وبين النظر إليه حائلٌ إذا كانا في المسجد، وعُلم حالُ الإمام، وإلى ذلك ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، .....

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٤٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٨٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٥٨٦.
ومن الحنفية مَن قال: إن العِبرة بإمكان الوصول وعدمِه، فإن أمكنه الوصولُ فالاقتداء صحيح. ومنهم مَن قال: إن العِبرة بالاشتباه وعدمه إمَّا بسماع أو رؤية، وإن لم يمكنه الوصولُ، وهو الصحيح. يُنظر: بدائع الصنائع ١/١٤٥، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/٤١٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٨٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٥٨٦.
وجعل الحنفيةُ اتحادَ المكان شرطًا لصحة الاقتداء مع وجود الحائل. يُنظر: بدائع الصنائع ١/١٤٥، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٥٨٦.

(٢) يُنظر: جامع الأمهات ١١٣، وشرح مختصر خليل ٢/٣٧، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٣٣٧، ومِنَح الجليل شرح مختصر خليل ١/٣٧٦. والعلم يكون برؤية الإمام أو المأمومين أو سماع تكبير الإمام أو المسْمِع. يُنظر: جامع الأمهات ١١٣، وشرح مختصر خليل ٢/٣٧، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٣٣٧.
واستثنَوْا من ذلك صلاةَ الجمعة. يُنظر: جامع الأمهات ١١٣، وشرح مختصر خليل ٢/٣٧.

والشافعية[١]، والحنابلة في المذهب[٢].

القول الثاني:

حُكي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك عدَّةُ روايات:

الأولى: لا يصحُّ اقتداءُ المأموم بإمام لا يراه ولا يرى مَن خلفه، وإن سَمِعَ التكبير[٣].

الثانية: يصحُّ ذلك في النوافل دون الفروض[٤].

الثالثة: يصحُّ ذلك في الفرض مطلقًا إذا كان لعذر من ظُلمة وضرر[٥].

الرابعة: يصحُّ ذلك في ركعتي الجمعة ونحوها[٦].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بصحة اقتداء المأموم بإمامه وإن حال بينه وبين النظر إليه حائلٌ إذا كانا في المسجد وعُلم حالُ الإمام:

الدليل الأول:

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "احتجر رسول الله ﷺ حجرةً، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيُصلِّي فيها، فرآه رجال يُصلِّي فصلَّوْا معه بصلاته، وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كانت ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه،

---

(١) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٣٣/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٣/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣١٢/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٩٤/١، قالوا: أن يعلم بصلاة الإمام؛ إمَّا برؤيته، أو مَن وراءه، أو بسماع تكبيره، أو المبلِّغ عنه. يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٣٣/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣١٢/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٩٤/١، وقالوا: لو كان الإمام في المسجد، والمأموم في دار أو نحوها، وحال بينهما حائل؛ لم يَصِحَّ الاقتداءُ. يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٣٠٩/٤.

(٢) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٩٥/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٧٣/١، ومنتهى الإرادات ٣١٥/١، قالوا: إمَّا برؤية الإمام، أو مَن وراءه، أو بسماع التكبير.

وقالوا: "وإنْ كانا خارجين عن المسجد، أو كان المأموم خارجَ المسجد والإمام في المسجد، ولم يَرَه ولا مَن وراءه، ولكن سمع التكبيرَ؛ فالصحيح من المذهب: لا يصحُّ". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٩٦/٢.

(٣) يُنظر: المغني ١٥٢/٢، والشرح الكبير على متن المقنع ٤٤٨/٤، والمبدع في شرح المقنع ٩٨/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٩٥/٢.

(٤) يُنظر: المبدع في شرح المقنع ٩٨/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٩٥/٢.

(٥) يُنظر: المبدع في شرح المقنع ٩٨/٢.

(٦) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٤٦/٤.

فخرج رسول الله ﷺ مُغْضَبًا، فقال لهم: ((أيها الناس، ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنه سيُكتَب عليكم! فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلَّا الصلاة المكتوبة)) "[١].

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان لرسول الله ﷺ حصير، فكان يحتجره من الليل فيُصلِّي فيه، ويبسطه بالنهار، فجعل الناس يُصلُّون بصلاته، فقال: ((يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تُطِيقون؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قلَّ، وكان آل محمد إذا عملوا عملًا أثبتوه)) "[٢].

وجه الدلالة من الحديثينِ:

أن النبي ﷺ جعل له في المسجد حجرةً يُصلِّي فيها[٣]، وصلَّى الصحابة خلفه بصلاته مع وجودها حائلًا بينهم وبين النظر إليه ﷺ، ولو لم تَصِحَّ صلاتُهم لبيَّن لهم النبي ﷺ ذلك.

الدليل الثالث:

أن كلًّا من الإمام والمأموم في مسجد واحد وجماعة واحدة، ولا يمكن جعلُ رؤية الإمام شرطًا لصحة الاقتداء[٤].

(١) سبق تخريجه ص٦٧.

(٢) سبق تخريجه ص٦٨.

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩٦/٦.

(٤) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٣٣/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٣/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٢٤/١.

المبحث الثالث عشر
صلاة التطوُّع في المسجد بالليل

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وإباحة صلاة التطوُّع في المسجد بالليل، وأنها بالبيت أفضلُ منها في المسجد".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذهب أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن التطوُّع بالليل في المسجد بالصلاة مباحٌ، غير أن الأفضلية في صلاتها في البيت.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صلاة التطوُّع بالليل، وهل فعلُها في البيت أفضلُ أم في المسجد؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن صلاة التطوُّع بالليل مباحة في المسجد، وفعلُها في البيت أفضلُ، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وبعض الحنفية(٤).

---

(١) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢٦٠/١، والقوانين الفقهية ٦٢، وحاشية الدسوقي ٣١٤/١، قالوا: إلَّا مَن ينشغل عنها في البيت، وإلَّا الغريب في مسجد النبي ﷺ؛ فإن صلاته حينئذ في المسجد أفضل.

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٨٢/٢، والمجموع شرح المهذَّب ٤٨/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٠٧/١.

(٣) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٠/١، والمغني ١٠٤/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٥٢/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٤/١.

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٧٢/١، والبناية شرح الهداية ٥٧٢/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٣/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٢/٢، واستثنَوْا من ذلك: إذا خاف أن ينشغل عنها لو كان سيُصلِّيها في بيته. يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٢/٢.

القول الثاني:

أن المسجد والبيت كليهما سواء، والأفضل ما كان أخشعَ له وأقربَ لإخلاصه، وهو الأصحُّ عند الحنفية(١).

القول الثالث:

أن الأفضل أن يُصلِّيها أحيانًا في البيت وأحيانًا في المسجد، وهو قول بعض الحنفية(٢).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن صلاة التطوُّع بالليل مباحة في المسجد وفعلُها في البيت أفضلُ:

الدليل الأول:

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "احتجر رسول الله ﷺ حجرةً، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيُصلِّي فيها، فرآه رجال يُصلِّي فصلَّوْا معه بصلاته، وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كانت ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه، فخرج رسول الله ﷺ مُغْضَبًا، فقال لهم: ((أيها الناس، ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنه سيُكتَب عليكم! فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلَّا الصلاة المكتوبة)) "(٣).

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: ((صلُّوا في بيوتكم، ولا تَتَّخِذوها قبورًا))(٤).

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٧٢/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٣/٢، والفتاوى الهندية ١١٣/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٢/٢.

(٢) يُنظر: الفتاوى الهندية ١١٣/١.

(٣) سبق تخريجه ص٦٧.

(٤) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٩٤/١، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم الباب/ ٥٢، رقم الحديث/ ٤٣٢، ومسلم ٥٣٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم الباب/ ٢٩، رقم الحديث/ ٧٧٧، واللفظ له.

الدليل الثالث:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قضى أحدُكم صلاتَه في المسجد؛ فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل ذلك في بيته خيرًا))[1].

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث بيَّن النبي ﷺ خيريَّةَ صلاة المرء في بيته؛ ممَّا يدل على أفضليتها فيه، وإباحتها في المسجد، في غير الفرائض.

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم الباب/ ٢٩، رقم الحديث/ ٧٧٨.

المبحث الرابع عشر
مكان الاعتكاف

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب صفة بُدُوِّ اعتكاف النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان".

بيان معاني المصطلحات:

الاعتكاف لغةً:

"العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس، يُقال: عكَف يَعكُف ويَعكِف عكوفًا؛ وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه"(١).

الاعتكاف شرعًا:

اختلفت المذاهب في تعريف الاعتكاف بحسَبِ اختلافهم في بعض الشروط والأحكام:

فعرَّف الحنفيةُ الاعتكافَ بأنه: "اللُّبث في المسجد مع النِّيَّة"(٢).

وعرَّفه المالكيةُ بأنه: "لزوم مسلم مميِّز مسجدًا مباحًا بصوم كافًّا عن الجماع ومقدِّماته يومًا وليلةً فأكثرَ للعبادة بنيَّة"(٣).

وعرَّفه الشافعيةُ بأنه: "اللُّبث في المسجد من شخص مخصوص بنيَّة"(٤).

وعرَّفه الحنابلةُ بأنه: "لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميِّزا طاهر ممَّا يُوجِب غُسلًا"(٥).

---

(١) مقاييس اللغة ١٠٨/٤.

(٢) البناية شرح الهداية ١٢١/٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٤١/١.

(٤) المجموع شرح المهذَّب ٤٧٤/٦.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٢١/١.

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

بيَّن الإمام أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أن اعتكاف النبي ﷺ كان في المسجد، وهذا يدل على أنه يرى صحَّةَ الاعتكاف في أيِّ مسجد مطلقًا.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنه يُشترَط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد(١).

ثم اختلفوا: هل يُشترَط أن تُقام فيه الجمعةُ أو الجماعة؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في اشتراط الجمعة والجماعة لمسجد الاعتكاف، على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الاعتكاف يصحُّ في كل مسجد مطلقًا، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣).

القول الثاني:

أن الاعتكاف لا يصحُّ إلَّا في مسجد تُقام فيه الجمعة، وهي رواية عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

---

(١) الإجماع لابن عبد البر ١٣٧.

(٢) يُنظر: التلقين في الفقه المالكي ٧٦/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٤٢/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢٥/١-٧٢٦، ومِنَح الجليل شرح مختصر خليل ١٦٤/٢، واستثنَوْا مَن تلزمه الجمعةُ وأراد أو نذر أيامًا منها الجمعةُ، فيجب أن يكون اعتكافه في الجامع، وقال ابن شاس: "وقيل: لا يتعين الجامع، وإنما يُكرَه له الاعتكافُ في المسجد". عقد الجواهر الثمينة ٢٦٢/١.

(٣) يُنظر: المهذَّب في فقه الإمام الشافعي ٣٥٠/١، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠١/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٦٥/٣، والإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع ٢٤٧/١؛ غير أنهم جعلوا الاعتكافَ في الجامع أَوْلَى، وإن كان نذر اعتكافًا متتابعًا تتخلله جمعةٌ؛ وجب الاعتكاف في الجامع، وإلَّا خرج، فإن لم يكن اشترط الخروجَ بطل اعتكافُه. يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٩١/٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٦٥/٣.

(٤) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٧/٢.

القول الثالث:

أن الاعتكاف لا يصحُّ إلَّا في مسجد تُقام فيه الجماعة، وإلى ذلك ذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

القول الرابع:

أن الاعتكاف الواجب لا يصحُّ إلَّا في مسجد تُقام فيه الجماعة، وأمَّا النفل فيصحُّ وإن كان المسجد لا تُقام فيه الجماعة، وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة -رحمهما الله-(٣).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الاعتكاف يصحُّ في كل مسجد مطلقًا:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٤).

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١١٨/٣، والهداية في شرح بداية المبتدي ١٢٩/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٤٩/١، وفتح القدير لابن الهُمام ٣٩٣/٢.

واختلفوا في المقصود بمسجد الجماعة:

فقيل: هو الذي تُقام فيه صلاةُ الجماعة ولو مرَّةً في اليوم. يُنظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٥٦/١.

وقيل: هو الذي له إمام ومُؤذِّن، وإن لم تُؤَدَّ فيه الصلواتُ الخمس. يُنظر: العناية شرح الهداية ٣٩٣/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/٢، والفتاوى الهندية ٢١١/١، وصحَّحه في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٥٦/١.

وقيل: لا يصحُّ إلَّا في مسجد تُقام فيه الصلواتُ الخمس، وهي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، قال في الدر المختار: "وصحَّحه بعُضهم". يُنظر: المبسوط للسرخسي ١١٨/٣، والهداية في شرح بداية المبتدي ١٢٩/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٠٥/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٤٩/١، والعناية شرح الهداية ٣٩٣/٢، وفتح القدير لابن الهُمام ٣٩٣/٢-٣٩٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/٢.

وقيل: إن المراد غير المسجد الجامع، أمَّا المسجد الجامع فيصحُّ الاعتكافُ فيه وإن لم تُقم الصلواتُ الخمس، قال في الدر المختار: "اتِّفاقًا". يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٤٩/١، وفتح القدير لابن الهُمام ٣٩٤/٢، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٥٦/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/٢.

(٢) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع ١٢٣/٣-١٢٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٤/٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٢٣/١، وشرح منتهى الإرادات ٥٠١/١.

والأفضل أن يعتكف في الجامع إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة. يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥٥/١، والعُدَّة شرح العمدة ١٧٤، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٢٣/١.

قالوا: وإنما لا يصحُّ الاعتكاف إلَّا في مسجد تُقام فيه الجماعةُ إذا كان اعتكافه في وقت صلاة، وكان ممَّن تلزمه الجماعةُ. يُنظر: المغني ١٩٠/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٤/٣، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣٥١/٢.

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٤٩/١، وفتح القدير لابن الهُمام ٣٩٤/٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ خَصَّ تحريمَ المباشرة للمعتكِف في المسجد، وجاء ذكره مكانًا للاعتكاف عامًّا بدون تخصيص بكونه جامعًا أو تُقام فيه الجماعة، والتخصيص مُفتقِرٌ إلى دليل، ولا دليل[١].

(١) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٧٦/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٤٨٣/٦.

المبحث الخامس عشر
وقت الاعتكاف ومُدَّته

وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: وقت الاعتكاف:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة بقوله: "باب صفة بُدُوِّ اعتكاف النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان، وأنه إنما اعتكف مُلتمِسًا ليلةَ القدر".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

الظاهر –والله أعلم– أن أبا عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أفضلية الاعتكاف في رمضان على غيره من الأزمنة، لا اختصاص جواز الاعتكاف فيه؛ حيث ورد الإجماعُ على ذلك.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمع العلماء على أن رمضان كلَّه موضعٌ للاعتكاف، وأن الدهر كلَّه موضعٌ للاعتكاف؛ إلَّا الأيامَ التي لا يجوز صيامُها".

القول في المسألة:

الاعتكاف في رمضان أفضل من الاعتكاف فيما سواه من الأزمنة، وقد ذهب إلى ذلك المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وقد خَصَّ الحنفيةُ الأفضليةَ بالعشر الأواخر من رمضان(٤).

---

(١) يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٢٤/١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٦٤/١.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٨٦/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٤٨٩/٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٣٠/٢.

(٣) يُنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٢١/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٩/١، ومطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى ٢٢٨/٢.

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٤٨/١، وفتح القدير لابن الهُمام ٣٨٩/٢، والدر المختار =

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "اعتكف رسولُ الله ﷺ العشرَ الأوسط من رمضان يلتمس ليلةَ القدر قبل أن تُبان له، فلمَّا انقضين أمر بالبناء فنُقض ورُفع، ثم بُيِّنَتْ له في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأُعيد مكانَه، واعتكف في العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: ((يا أيها الناس، إني أُنبئتُ ليلةَ القدر، فخرجتُ كيما أُحدِّثكم وأُخبِركم بها، فجاء رجلانِ يختصمانِ معهما الشيطانُ، فأُنسِيتُها، فالتمِسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)) ". قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فأمطرت السماءُ في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش[١]، فوكَف[٢] المسجدُ"، فقال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال روحٌ: "فأَبصَرَتْ عينايَ". وقال ابنُ وهب[٣]: "فنظرتُ إلى رسول الله ﷺ على جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين في صبيحتها إحدى وعشرين"[٤].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان لِما كان من فعله ﷺ، حيث كان يعتكف في شهر رمضان؛ ممَّا يدل على استحبابه فيه، وأنه في العشر الأخير منه آكَدُ تَلمُّسًا لليلة القدر.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان"[٥].

= وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢، والفتاوى الهندية ٢١١/١.

(١) "أي: مُظلَّلًا بجريد ونحوه ممَّا يُستظَلُّ به". مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٧٧/٢.

(٢) أي: قَطَرَ. تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٤١/٤.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، الإمام الحافظ، وثَّقه عدد من الأئمة، تُوُفِّيَ سنة ١٩٧هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩-٢٢٩.

(٤) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٦/٢-٨٢٧، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحثِّ على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٧، وأبو عوانة ٢٥٤/٨، كتاب الصيام، باب صفة بدو اعتكاف النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان، وأنه إنما اعتكف مُلتمِسًا ليلةَ القدر، وكان لا يزيد على عشرة أيام إذا اعتكف من أول الشهر أو من وسطه، وبيان الليالي التي يُرجَى منها ليلة القدر، رقم الحديث/ ٣٢٨٥، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

(٥) رواه البخاري ٤٧/٣، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم =

الدليل الثالث:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر حتى تَوفَّاه اللهُ، ثم اعتكف أزواجُه من بعده"(١).

وجه الدلالة من الحديثينِ:

يدل الحديثانِ على أن اعتكاف النبي ﷺ كان في العشر الأواخر من رمضان، وأنه إنما اعتكف مُلتمِسًا ليلةَ القدر؛ ممَّا يدل على أفضلية الاعتكاف في رمضان، وعلى أفضليته في العشر الأواخر منه.

المطلب الثاني: مُدَّة الاعتكاف:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وكان لا يزيد على عشرة أيام، إذا اعتكف من أوَّل الشهر أو من وسطه".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم يَنُصَّ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ على حكم الزيادة في الاعتكاف على عشرة أيام، وأقلُّ درجات النفي في قوله: "وكان لا يزيد على عشرة أيام... " أن الاعتكاف لا يُستحَبُّ فيه الزيادةُ على عشرة أيام.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في أكثر الاعتكاف على أربعة أقوال:

القول الأول:

عدم استحباب الزيادة على عشرة أيام في الاعتكاف، وإلى ذلك ذهب بعض المالكية(٢).

= الباب/ ٣٣، رقم الحديث/ ٢٠٢٥، ومسلم ٨٣٠/٢، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ١١٧١.

(١) رواه البخاري ٤٧/٣-٤٨، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ٢٠٢٦، ومسلم ٨٣١/٢، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم الحديث/ ١١٧٢.

(٢) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤٧٧/٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٧٧/١.

القول الثاني:

أنه لا حَدَّ للاعتكاف، فيُستحَبُّ أن يعتكف من الأيام ما شاء، وإلى ذلك ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثالث:

أن أكثر الاعتكاف شهرٌ، فإنْ زاد عليه كُرِهَ، وإلى ذلك ذهب المالكية(٤).

القول الرابع:

كراهة الزيادة في الاعتكاف على عشرة أيام، وهو قول عند المالكية(٥).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم استحباب الزيادة على عشرة أيام في الاعتكاف:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "اعتكف رسول الله ﷺ العشرَ الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليلةَ القدر قبل أن تُبان له، فلمَّا انقضين أمر بالبناء فنُقض ورُفع، ثم بُيِّنت له في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأُعيد مكانَه، واعتكف في العشر الأواخر، وخرج علينا فقال:

---

(١) لم يَحُدَّ الحنفيةُ لأكثر الاعتكاف حدًّا، فيبقى الحكم على الأصل وهو الاستحباب. يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٥/٢، ودُرَر الحُكَّام شرح غُرَر الأحكام ٢١٣/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٣/٢.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٩٠/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٤٩٠/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٣/٣؛ وقال النووي في المجموع ٤٩٠/٦: "وكلما كثُر كان أفضلَ".

(٣) لم يَنُصَّ الحنابلةُ على أكثر الاعتكاف، ولم يَحُدُّوا أكثرَه بحدٍّ، فيظهر من ذلك -والله أعلم- أنه على الاستحباب مطلقًا. يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع ١١٨/٣، والمبدع في شرح المقنع ٦٠/٣، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣٧٤/٢. قال ابن قدامة: "فإن نوى الاعتكافَ مُدَّةً؛ لم يلزمه، فإن شرع فيها فله إتمامها والخروج منها متى شاء". الشرح الكبير على متن المقنع ١١٨/٣.

(٤) يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٢١/١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٦٦/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٥٠/١؛ وقال الدردير: "هذا هو الراجح". وفي مِنَح الجليل شرح مختصر خليل ١٨٠/٢: "وهذا مذهب المدوَّنة والرسالة".

(٥) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤٧٧/٢، وشرح مختصر خليل ٢٧٧/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٥٠/١، ومِنَح الجليل شرح مختصر خليل ١٨٠/٢.

((يا أيها الناس، إني أُنبِئتُ ليلةَ القدر، فخرجتُ كيما أُحدِّثكم وأُخبِركم بها، فجاء رجلانِ يختصمانِ معهما الشيطانُ فأُنسِيتُها، فالتمِسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة)) "[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان"[٢].

الدليل الثالث:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر حتى تَوفَّاه اللهُ، ثم اعتكف أزواجُه من بعده"[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث بيان لِما كان من فعل النبي ﷺ أنه إنما اعتكف عشرةَ أيام؛ ممَّا يدل على عدم استحباب الزيادة على ذلك.

ويمكن أن تُناقش:

بأن اعتكاف النبي ﷺ عشرةَ أيام إنما كان رجاءَ موافقة ليلة القدر، وهذا لا يدل على عدم استحباب الزيادة، والنبيُّ ﷺ قد زاد في اعتكافه على عشرة أيام؛ بدليل ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرةَ أيام، فلمَّا كان العامُ الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يومًا"[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنه لا حَدَّ للاعتكاف فيُستحَبُّ أن يعتكف من الأيام ما شاء:

استَدَلُّوا بأن لفظ الاعتكاف في اللغة يشمل ما قَلَّ منه أو كثُر، ولم يَرِدْ في الشريعة ما يدل على تخصيصه بعددٍ، فبَقِيَ على الأصل[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص٨٤.

(٣) سبق تخريجه ص٨٥.

(٤) رواه البخاري ٥١/٣، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم الباب/ ١٧، رقم الحديث/ ٢٠٤٤.

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٤٩١/٦.

أمَّا أصحاب القول الثالث القائلون بأن أكثر الاعتكاف شهرٌ فإنْ زاد عليه كُرِهَ، وأصحاب القول الرابع القائلون بكراهة الزيادة في الاعتكاف على عشرة أيام؛ فلم أقف لهم على دليل.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن أكثر الاعتكاف المستحَبِّ عشرةُ أيام؛ لأن ذلك هو ما داوم عليه النبيُّ ﷺ، فإن زاد فالحكم على أصل الإباحة؛ استنادًا لِما ثبت من فعله ﷺ حيث اعتكف في العام الذي قُبض فيه عشرين يومًا[1].

(١) سبق تخريجه ص٨٧.

المبحث السادس عشر
الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة بقوله: "باب الدليل على إيجاب الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكر أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته للباب إيجابَ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. والظاهرُ -والله أعلم- أن أبا عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد تأكُّدَ استحباب اعتكاف العشر؛ وذلك للإجماع على أن الاعتكاف ليس بواجب، ولأنه قال بعد ذلك: "باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر"، فقولُه: "بيان" دليلٌ على أنه بيان لِما سبق في الباب الذي قبله، وما ذكره مُتأخِّرًا يكون ناسخًا للمتقدِّم(١).

ولأن الاعتكاف عبادة من جملة العبادات التي ثبتت عن النبي ﷺ، فيكون حكمُها الاستحباب لا الإباحة.

القول في المسألة:

أجمع العلماء على عدم وجوب الاعتكاف.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه"(٢).

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية(٣)، .....

(١) يُنظر: مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم ١٣٦.

(٢) الإجماع لابن عبد البر ١٣٦.

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٤٨/١، وفتح القدير لابن الهُمام ٣٨٩/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٢/٢، والفتاوى الهندية ٢١١/٢؛ قال الحصفكيُّ: هو سُنَّة مُؤَكَّدة؛ أي: على الكفاية، إذا قام بها البعضُ سقط الطلبُ عن الباقين، ولو كانت سُنَّةَ عينٍ وتركها الجميعُ أَثِموا إثمًا دون تركِ الواجب. يُنظر: الدر =

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] على أن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان مُستحَبٌّ، وهو أفضل من الاعتكاف في غيرها.

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين -وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه- قال: ((مَن كان اعتكف معي؛ فَلْيَعتكِفْ في العشر الأواخر، فقد أُرِيتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمِسوها في العشر الأواخر، والتمِسوها في كلِّ وتر)) "[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر بعد أن اعتكف العشرَ الأوسط من رمضان، أن مَن أراد الاعتكافَ فليعتكفْ في العشر الأخيرة من رمضان؛ وذلك تَحَرِّيًا لليلة القدر، بعدما أُرِيَ أنها فيها؛ ممَّا يدل على تأكُّد استحباب اعتكافها دون ما سواها من الأزمنة.

= المختار وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

(١) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٢/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٤١٠/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٥٤/٢، شرح مختصر خليل ٢٦٦/٢.

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨٠/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٤٨٩/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٦٢/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٨٠/٢.

(٣) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٥٨/٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٢١/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٩/١، ومطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى ٢٢٨/٢.

(٤) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٤٨/٣، كتاب الاعتكاف، باب الاعكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ٢٠٢٧، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٥/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٧، وأبو عوانة ٢٥٩/٨-٢٦٠، كتاب الصيام، باب الدليل على إيجاب الاعتكاف في شهر رمضان في العشر الأواخر، وعلى أن الاتِّباع والسُّنَّة في ترك الاعتكاف قبل العشر، وعلى أن الليلة التي تُرجَى أن تكون ليلةَ القدر تُمطِر فيها، وعلى أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر إذا أصبح من عشرين، رقم الحديث/ ٣٢٨٧، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بألفاظ أخرى.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان"(١).

الدليل الثالث:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر حتى تَوفَّاه اللهُ، ثم اعتكف أزواجُه من بعده"(٢).

وجه الدلالة من الحديثينِ:

في هذينِ الحديثينِ بيان لِما كان من فعله ﷺ حيث يعتكف في العشر الأواخر من رمضان؛ ممَّا يدل على أفضلية ذلك.

(١) سبق تخريجه ص٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص٨٥.

المبحث السابع عشر
وقت بدء الاعتكاف

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وعلى أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر إذا أصبح من عشرين".

وقوله: "باب بيان الساعة والوقت التي كان يعتكف النبي ﷺ، والدليل على أنه لم يبدأ في اعتكافه بالليل".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أن المعتكِف إذا أراد اعتكافَ العشر الأواخر من رمضان، استُحِبَّ له أن يدخل معتكفَه إذا أصبح من عشرين.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الوقت الذي يُستحَبُّ فيه لمريد اعتكافَ العشر دخولُ مُعتكَفِه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المعتكِف إذا أراد اعتكافَ العشر استُحِبَّ له أن يدخل معتكفَه بعد صلاة الصبح من يوم عشرين، وهو ما ذهب إليه أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني:

أن مَن أراد اعتكافَ العشر الأواخر من رمضان، استُحِبَّ له أن يدخل معتكفَه قبل غروب الشمس ليلةَ الحادي والعشرين، وإلى ذلك ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)،

---

(١) لم يُصرِّح الحنفية بذكر وقت دخول مَن أراد اعتكافَ العشر، وإنما ذكروا أن الليالِيَ تابعة للأيام، ومقتضى ذلك أن مَن أراد اعتكافَ العشر دخل مُعتكَفَه قبل غروب شمس الليلة التي يقصد اعتكافَ صبيحتها، والله أعلم. يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٩/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٥٢/٢.

(٢) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٩٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٤٠٩/٣، وشرح مختصر خليل ٢٧٦/٢-٢٧٧، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٥٠/١.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٨٨/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨٢/٣، وفتح

وهو المذهب عند الحنابلة[١].

القول الثالث:

أن مَن أراد اعتكافَ العشر الأواخر من رمضان، استُحِبَّ له أن يدخل بعد صلاة الصبح من يوم واحد وعشرين، وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

أدلة قول أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ القائل بأن المعتكِف إذا أراد اعتكافَ العشر استُحِبَّ له أن يدخل معتكفَه بعد صلاة الصبح من يوم عشرين:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين -وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه- قال: ((مَن كان اعتكف معي؛ فَلْيَعتكِفْ في العشر الأواخر، فقد أُرِيتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمِسوها في العشر الأواخر، والتمِسوها في كلِّ وتر)) ". قال أبو سعيد: فأمطرت السماءُ في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجدُ"، فقال أبو سعيد - قال روحٌ: "فأبصرت عينايَ". وقال ابنُ وهب: "فنظرتُ إلى رسول الله ﷺ على جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين في صبيحتها إحدى وعشرين"[٣].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن ابتداء اعتكاف العشر الأواخر في العشرين من رمضان، فإضافة الصبح إلى ليلة إحدى وعشرين من باب التجوُّز، وإلَّا فالمراد من الصبح الذي قبلها، يدل على ذلك ما جاء في الرواية الأخرى[٤] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان رسول الله ﷺ

= العزيز بشرح الوجيز ٤٧٦/٦، والمجموع شرح المهذَّب ٤٧٥/٦.

(١) يُنظر: المغني ٢٠٨/٣، والفروع ١٥٨/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٩/٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٢٣/١.

(٢) يُنظر: المغني ٢٨٠/٣، والفروع ١٥٩/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٩/٣.

(٣) سبق تخريجه ص٨٤.

(٤) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٣/١١.

يُجاوِر في رمضان العشرَ التي في وسطَ الشهر، فإذا كان حين يُمسِي من عشرين ليلةً تَمضِي، ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع مَن كان يُجاوِر معه... "[١].

الدليل الثاني:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلَّى الصبحَ، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضُرب له خِباءٌ[٢]، وأمرت عائشةُ فضُرب لها خباءٌ، وأمرت حفصةُ فضُرب لها خباءٌ، فلمَّا رأت زينبُ خباءَهما أمرت بخباءٍ ضُرب لها، فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ ذلك قال: ((آلبِرَّ تُرِدْنَ؟!)) فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشرًا من شوَّال"[٣].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث تخبر عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفَه بعد صلاة الصبح؛ ممَّا يدل على استحباب ذلك.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن مَن أراد اعتكافَ العشر الأواخر من رمضان استُحِبَّ له أن يدخل معتكفَه قبل غروب الشمس ليلةَ الحادي والعشرين:

الدليل الأول:

ما روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين -وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه- قال: ((مَن كان اعتكف معي؛ فَلْيَعتكِفِ العشرَ الأواخر، وقد أُرِيتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمِسوها في العشر الأواخر،

---

(١) رواه البخاري ٤٦/٣، كتاب فضل ليلة القدر، باب تَحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ٢٠١٨.

(٢) "الخاء والباء والحرف المعتلُّ والهمزة يدل على ستر الشيء". مقاييس اللغة ٢٤٤/٢. وهو من الأبنية يكون من وَبَر أو صوف أو شَعر، وقد لا يكون من شعر. يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٥٣٣/٣٧.

(٣) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٤٨/٣-٤٩، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم الباب/ ٦، رقم الحديث/ ٢٠٣٣، ومسلم مع اختلاف في اللفظ، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل مَن أراد الاعتكافَ في مُعتكَفه، رقم الباب/ ٢، رقم الحديث/ ١١٧١، وأبو عوانة ٢٦٧/٨، كتاب الصيام، باب بيان الساعة والوقت التي كان يعتكف النبيُّ ﷺ، والدليل على أنه ﷺ لم يبدأ في اعتكافه بالليل، رقم الحديث/ ٣٢٩٣، واللفظ له.

والتمِسوها في كلِّ وتر))، فمطرت السماءُ تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكَف المسجدُ، فبصرت عيناي رسولَ الله ﷺ على جبهته أثرُ الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين"(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن ليلة القدر كانت ليلة إحدى وعشرين؛ حيث مُطِروا فيها، وإنما اعتكف النبيُّ ﷺ مُلتمِسًا لها، وهي أول ليالي العشر؛ ممَّا يدل على استحباب ابتداء الاعتكاف منها.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((التمِسوها في العشر الأواخر -يعني: ليلةَ القدر-، فإن ضعُف أحدُكم أو عجَز فلا يُغْلَبَنَّ على السبع البواقي))"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حَثَّ على التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأوَّلُ هذه الليالي ليلةُ الحادي والعشرين(٣)، فإذا دخل معتكفَه قبل غروب شمسها فقد أدرك اعتكافَ ليلتها.

الدليل الثالث:

"أن العشر بغير هاء عددُ الليالي، فإنها عدد المؤنَّث؛ قال تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾(٤)، وأوَّلُ الليالي العشر ليلةُ إحدى وعشرين"(٥).

---

(١) رواه البخاري ٤٨/٣، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ٢٠٢٧، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٤/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٧.

(٢) رواه مسلم ٨٢٣/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٥.

(٣) يُنظر: الفروع ١٥٨/٥.

(٤) سورة الفجر: ٢.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع ١٢٩/٣، والفروع ١٥٩/٥.

الدليل الرابع:

أن الليلة لها حكم اليوم الذي بعدها، وهي تابعة له، كما أن شهر رمضان يدخل بغروب شمس آخِرِ يوم من شعبان(١)، فالعشر الأواخر تدخل بغروب شمس اليوم الحادي والعشرين.

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن مَن أراد اعتكافَ العشر الأواخر من رمضان استُحِبَّ له أن يدخل بعد صلاة الصبح من يوم واحد وعشرين:

ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلَّى الفجر، ثم دخل معتكفَه"(٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن المعتكِف إنما يدخل معتكفَه بعد صلاة الفجر؛ حيث تخبر عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ذلك هو ما كان عليه ﷺ.

ونُوقِشَ من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ ابتدأ اعتكافَه في المسجد من الليل، ولم يَخْتَلِ بنفسه في ما أَعَدَّه لاعتكافه إلَّا بعد صلاة الفجر(٣).

الوجه الثاني:

أن ذلك محمول على الجواز، أمَّا المستحَبُّ فدخوله المعتكَفَ قبل الغروب(٤).

الوجه الثالث:

أن ذلك محمول على صلاة الصبح من يوم عشرين؛ حيث أراد النبي ﷺ زيادةَ يوم على العشر(٥).

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٨٨/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨٢/٣.

(٢) رواه مسلم ٨٣١/٢، باب متى يدخل مَن أراد الاعتكافَ في مُعتكَفه، رقم الباب/ ٢، رقم الحديث/ ١١٧٢.

(٣) يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٦٩/١، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣١٨/١.

(٤) يُنظر: الفروع ١٥٩/٥.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

الوجه الرابع:

أن رسول الله ﷺ لم يكن مريدًا اعتكافَ العشر، وإنما دخل مُعتكَفَه اختيارًا بعد صلاة الفجر، وليس ذلك أول العشر إجماعًا[١].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من أن المعتكِف إذا أراد اعتكافَ العشر الأواخر من رمضان، استُحِبَّ له أن يدخل مُعتكَفَه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لقُوَّة أدلَّتهم، وسلامتها من المعارضة.

(١) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٨٨/٣.

المبحث الثامن عشر
اعتكاف النساء في المسجد

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان الإباحة للنساء أن يَعتكِفْنَ في المسجد".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى إباحةَ اعتكاف النساء في المسجد.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم اعتكاف النساء في المسجد على قولينِ:

القول الأول:

إباحة اعتكاف النساء في مسجد الجماعة، وإلى ذلك ذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني:

كراهة اعتكاف النساء في المسجد، وإلى ذلك ذهب الحنفية(٤).

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٥٥/٢، وشرح مختصر خليل ٢٦٧/٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٦٤/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٤٢/١، وقالوا: فإن اعتَكَفَتْ في مسجد بيتها لم يصحَّ.

(٢) يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٢/٦، والمجموع شرح المهذَّب ٤٨٠/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٦٦/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٩٠/٢، وقالوا: فإن اعتكفت في مسجد بيتها لم يصحَّ.
وقالوا: ومَن كُرِهَ لها من النساء حضورُ الجماعة كُره لها الاعتكافُ في المسجد. يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٤٨٠/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٦٦/٣.

(٣) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٤/٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٢٣/١، ومنتهى الإرادات ٥٠١/١، ومطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى ٢٣٣/٢، وقالوا: ولا يصحُّ اعتكافُها في مسجد بيتها.

(٤) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٧/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٤/٢، والفتاوى الهندية ٢١١/١، والدر =

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بإباحة اعتكاف النساء في مسجد الجماعة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشةُ فأَذِنَ لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلت، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جحش أمرت ببنائها فضُرب، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فبصُر بالأبنية، فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: بناءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ. فقال رسول الله ﷺ: ((ماذا أَرَدْنَ بهذا؟! ما أنا بمعتكِف))، فرجع، فلمَّا أفطر اعتكف عشرًا من شوَّال"(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أَذِنَ لأزواجه في الاعتكاف بالمسجد، ولو لم يُبِحِ اعتكافَهُنَّ فيه لَما أَذِنَ لَهُنَّ(٢).

= المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٤١. والكراهة كراهةُ تنزيهٍ. يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٤١.

(١) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٣/٥١-٥٢، كتاب الاعتكاف، باب مَن أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، رقم الباب/ ١٨، رقم الحديث/ ٢٠٤٥، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٢/٨٣١، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل مَن أراد الاعتكافَ في مُعتكَفه، رقم الباب/ ٢، رقم الحديث/ ١١٧٢، وأبو عوانة ٨/٢٧٠-٢٧١، كتاب الصيام، باب بيان الإباحة للنساء أن يَعتكِفْنَ في المسجد، والدليل على حظر اعتكافِهِنَّ إلَّا بإذن أزواجِهِنَّ، وأنه ليس عليهِنَّ قضاءٌ إذا نُقص اعتكافُهُنَّ، إذا اعتكَفْنَ بغير إذن أزواجِهنَّ، وأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته لم يَثبُت في مُصلَّاه ورجع إلى خِبائه، رقم الحديث/ ٣٢٩٥، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

(٢) يُنظر: المغني ٣/١٩١.

المبحث التاسع عشر
اعتكاف النساء بغير إذن أزواجِهنَّ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "والدليل على حظر اعتكافِهنَّ إلَّا بإذن أزواجِهنَّ".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى حُرْمةَ اعتكاف المرأة إلَّا بإذن زوجها.

القول في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على تحريم اعتكاف المرأة بدون إذن زوجها.

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان،

---

(١) يُنظر: تحفة الفقهاء ٣٧٥/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٨/٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٤٥/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/٢.

(٢) يُنظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٤٦٣/٢، والمختصر الفقهي ١٠٣/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣٩٣/٣، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٤١/١.

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٧٢/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٤٧٧/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٩٥/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٥٩/٢.

(٤) يُنظر: المغني ١٠٥/٣، والمبدع في شرح المقنع ٦٢/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦١/٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٢٣/١.

فاستأذنته عائشةُ فأَذِنَ لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلت، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنة جحش أمرت ببناء فبُني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فبصُر بالأبنية فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: بناءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ. فقال رسول الله ﷺ: ((آلبِرَّ أَرَدْنَ بهذا؟! ما أنا بمعتكِف))، فرجع، فلمَّا أفطر اعتكف عشرًا من شوَّال"[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أَذِنَ لعائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن بالاعتكاف، ثم منَعهُنَّ منه بعد أن شَرَعْنَ فيه، فإن كان كذلك كان منعُ الزوجة من الاعتكاف قبل أن تشرع فيه بغير إذنٍ أَوْلَى[(٢)].

ووجبت عليها طاعته؛ لأن ذلك من جملة حقوقه عليها.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((لا تصوم المرأةُ وبَعْلُها[(٣)] شاهدٌ إلَّا بإذنه))[(٤)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى المرأةَ عن الصوم إلَّا بإذن زوجها، فلأن يَحرُم عليها الاعتكافُ من باب أَوْلَى؛ لأنه أشدُّ لفوات حقِّه.

الدليل الثالث:

أن زوجها يملك الاستمتاعَ بها، فلا يجوز تفويتُ حقِّه بغير إذنه[(٥)].

(١) سبق تخريجه ص٩٩.

(٢) يُنظر: كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣٥٠/٢، ومطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى ٢٣١/٢.

(٣) "البَعْل: الزوج". تاج اللغة وصحاح العربية ١٦٣٥/٤.

(٤) رواه البخاري ٣٠/٧، باب صوم المرأة بإذن زوجها تَطوُّعًا، رقم الباب/ ٨٤، رقم الحديث/ ٥١٩٢، ومسلم ٧١١/٢، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبدُ من مال مولاه، رقم الباب/ ٢٦، رقم الحديث/ ١٠٢٦.

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٢٥/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٤٧٧/٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥٤/١.

المطلب الثاني: قضاء المرأة إذا اعتكفت بغير إذن زوجها:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وأنه ليس عليهِنَّ قضاءٌ إذا نُقض اعتكافُهُنَّ إذا اعتكَفْنَ بغير إذن أزواجِهنَّ".

بيان معاني المصطلحات:

نقض:

"النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء"(١).

فالنقض هو: "إفسادُ ما أبرمت من عقد أو بناء"(٢).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أن المرأة لا قضاء عليها إذا نقض زوجُها اعتكافَها بغير إذنه، ويظهر ممَّا استَدَلَّ به رَحِمَهُ اللَّهُ أن مراده بذلك اعتكاف التطوُّع.

الأقوال في المسألة:

لم أجد فيما وقفتُ عليه من كتب المذاهب مَن تَكلَّم عن مسألة قضاء المرأة اعتكافَ تَطوُّعٍ دخلت فيه بغير إذن زوجها أو بإذنه، وإنما الكلام عن قضاء اعتكاف التطوُّع على مَن شرع فيه ثم قطعه.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولينِ:

القول الأول:

لا يجب على المعتكِف إذا أبطل اعتكافه تَطوُّعًا أن يقضيَه، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

---

(١) مقاييس اللغة ٥/٤٧٠.

(٢) لسان العرب ٧/٢٤٢.

(٣) يُنظر: فتح القدير لابن الهُمام ٢/٣٩٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٢٥٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٤٤.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٦/٤٩٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٢٢٣.

(٥) يُنظر: المغني ٣/١٨٦، والشرح الكبير على متن المقنع ٣/١٤٢، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع ٢/٣٦٠.

القول الثاني:

وجوب قضاء الاعتكاف المستحَبِّ إذا شرع فيه ثم قطعه، وهو قول بعض الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢).

دليل أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا يجب على المعتكِف إذا أبطل اعتكافه تَطوُّعًا أن يقضيَه:

ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشةُ فأَذِنَ لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلت، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنة جحش أمرت ببنائها فضُرب، قالت: " وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فبصُر بالأبنية فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: ((ماذا أَرَدْنَ بهذا؟! ما أنا بمعتكِف))، فرجع، فلمَّا أفطر اعتكف عشرًا من شوَّال"(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر زوجاتِه بقضاء اعتكافِهنَّ بعد أن أخرَجَهُنَّ منه، ولو كان القضاء واجبًا لَأمرَهُنَّ ﷺ بذلك(٤).

وأمَّا قضاؤه اعتكافَه ﷺ بعد ذلك؛ فهو من باب التطوُّع؛ لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته، لا لوجوب ذلك(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب قضاء الاعتكاف المستحَبِّ إذا شرع فيه ثم قطعه:

الدليل الأول:

جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان،

---

(١) يُنظر: فتح القدير لابن الهُمام ٣٩٣/٢، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٥٦/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٤٤/٢.

(٢) المدوَّنة ٢٩٥/١، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٤٩٥، والشرح الكبير للدردير ٥٤٣/١.

(٣) سبق تخريجه ص٩٩.

(٤) يُنظر: فتح الباري لابن حجر ٢٧٧/٤.

(٥) يُنظر: المغني ١٨٧/٣.

فاستأذنته عائشةُ فأَذِنَ لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلت، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنة جحش أمرت ببنائها فضُرب، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فبصُر بالأبنية فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: ((ماذا أَرَدْنَ بهذا؟! ما أنا بمعتكِف))، فرجع، فلمَّا أفطر اعتكف عشرًا من شوَّال)) "[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر زوجاتِه بقضاء اعتكافِهنَّ بعد أن أخرَجَهُنَّ منه، ولو كان عليهِنَّ قضاء لَأمرَهُنَّ ﷺ بذلك[٢].

الدليل الثاني:

أن الاعتكاف غير واجب ابتداءً، فلم يجب قضاؤه من باب أَوْلَى[٣].

(١) سبق تخريجه ص٩٩.

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٢٧٧.

(٣) يُنظر: المغني ٣/١٨٧.

المبحث العشرون
اتخاذ الخِباء في المسجد

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته لم يَثبُت في مُصلَّاه، ورجع إلى خبائه".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوز للمعتكِف اتِّخاذ الخباء في المسجد.

القول في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على إباحة اتخاذ المعتكِف الخباءَ في المسجد.

واستَدَلُّوا على ذلك:

الدليل الأول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشةُ فأَذِنَ لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلت، فلمَّا رأت ذلك

(١) لم يَنُصَّ الحنفيةُ على ذلك، وإنما يذكرون في سياق الاحتجاج لحكم الاعتكاف حديثَ اتخاذ النبي ﷺ للخباء.
يُنظر: المبسوط للسرخسي ١١٩/٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٤٧/١، وفتح القدير لابن الهُمام ٣٨٩/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٢/٢.

(٢) يُنظر: المدوَّنة ٢٩٨/١، وشرح الزُّرْقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٤٠٣/٢، ومِنَح الجليل شرح مختصر خليل ١٨٠/٢، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣١٨/١، قالوا: على أن يكون خباؤه في رحاب المسجد التي تدخل فيه.

(٣) لم أقف على رأي للشافعية في حكم اتخاذ الخباء في المسجد في مصادرهم الفقهية، وإنما ذكره النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على صحيح مسلم. يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦٩/٨، قال: ويكون في آخِر المسجد ورَحَبته؛ حتى لا يضيق على المسلمين، وليكون أبعدَ له عن الناس.

(٤) يُنظر: المغني ١٩١/٣، والشرح الكبير على متن المقنع ١٢٧/٣، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣٥١/٢، قالوا: ويُستحَبُّ للمرأة أن تَتَّخِذه؛ لفعل زوجات النبي ﷺ، ولأنه أسترُ لها عن الرجال، فلا تراهم ولا يرونها.

زينبُ ابنة جحش أمرت ببنائها فضُرب، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فبصُر بالأبنية فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: ((ماذا أَرَدْنَ بهذا؟! ما أنا بمعتكِف))، فرجع، فلمَّا أفطر اعتكف عشرًا من شوَّال"(١).

الدليل الثاني:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن رسول الله اعتكف العشرَ الأوَّلَ من رمضان، ثم اعتكف العشرَ الأوسط في قُبَّةٍ تُرْكيَّةٍ(٢) على سُدَّتِها(٣) حصيرٌ"(٤).

وجه الدلالة من الحديثينِ:

أن النبي ﷺ اتخذ ما يستتر به في اعتكافه؛ ممَّا يدل على جواز ذلك.

الدليل الثالث:

أن اتخاذ الخباء أكثرُ سترًا، وأبعدُ عن الرياء(٥).

(١) سبق تخريجه ص٩٩.

(٢) القُبَّة التُّركيَّة: "هي التي لها باب واحد". المفهم لِما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم ٢٤٢/٣.

(٣) السُّدَّة: "باب الدار". تاج اللغة وصحاح العربية ٤٨٦/٢.

(٤) رواه مسلم ٨٢٥/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٧.

(٥) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع ١٢٧/٣، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣٥١/٢.

المبحث الحادي والعشرون
قضاء الاعتكاف

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان الخبر أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه اللهُ، وأنه سافر عامًا في شهر رمضان، فاعتكف العامَ القادم عشرين يومًا".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ وما ذكر في الباب من أحاديث: أن المراد قضاء اعتكاف العشر الأواخر المنويِّ قبل الدخول فيه، وأن ذلك من الأعمال المستحَبَّة.

القول في المسألة:

ذهب الحنابلة[١] إلى استحباب قضاء اعتكاف العشر الأخير المنويِّ قبل الدخول فيه.

وقد تَكلَّم في ذلك جماعةٌ من شُرَّاح الحديث، فذهبوا إلى ما ذهب إليه أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ ممَّا كان عليه النبي ﷺ من قضائه اعتكافَ العشر الأخير من رمضان الذي نواه، وإن لم يدخل فيه[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكذلك أيضًا لو كان له وِرْدٌ من الاعتكاف ففاته؛ استُحِبَّ قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ ترك اعتكافَ العشر الأواخر من شهر رمضان لَمَّا ضرب

(١) يُنظر: المغني ١٧٨/٣، والشرح الكبير على متن المقنع ١٢٠/٣، وشرح العمدة ٧١٥/٢، ولم أجد فيما وقفتُ عليه من كتب الفقه قولًا في المسألة عند مَن سواهم من المذاهب الأربعة، وإنما يذكرون حكمَ قضاء الاعتكاف المستحَبِّ بعد الدخول لا قبله، وربما أوردوا حديثَ اعتكاف النبي ﷺ في شوال، عند ذكر حكم الاعتكاف، دون التعرُّض لمسألة قضاء الاعتكاف المستحَبِّ قبل الدخول فيه، وقال أبو عبد الله المَوَّاق المالكي: "له أن يترك ما نوى قبل أن يدخل فيه". التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٠٢/٣.

(٢) يُنظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٣٨/١، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤٣٣/٣، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٥٨/٧.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميَّة، تقي الدين، أبو العباس، الحَرَّاني، ثُوُفِّيَ بدمشق سنة ٧٢٨هـ. يُنظر: طبقات علماء الحديث ٢٨٠-٢٩٦.

أزواجُه الأَخْبِيَةَ، ثم قضاه من شوَّال، ولم يأمر أزواجَه بالقضاء؛ لأنه لم يكن من عادتِهِنَّ، وإنما عَزَمْنَ عليه ذلك العامَ، ولأن قضاءه غير واجب؛ ولأنهنَّ لم يَكُنَّ شَرَعْنَ فيه، وهو ﷺ كان قد شرع فيه؛ لأن المسجد كلَّه موضع للاعتكاف، وهو قد دخل المسجدَ حين صلَّى بالناس، فالظاهر أنه نوى الاعتكافَ من حينئذ؛ لأنه لم يكن في نيَّته الخروجُ منه بعد ذلك"(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكافَ من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه؛ لأنه كان أَوْفَى الناس لربِّه بما عاهده عليه، وأبدرَهم إلى طاعته"(٢).

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلَّى الصبحَ، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضُرب له خِباء، وأمرت عائشةُ فضُرب لها خباء، وأمرت حفصةُ فضُرب لها خباء، فلمَّا رأت زينبُ خباءَهما أمرت بخباء فضُرب لها، فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ ذلك قال: ((آلبِرَّ تُرِدْنَ؟!)) فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشرًا من شوَّال"(٣).

وجه الدلالة:

جاء في هذا الحديث أن النبي ﷺ نوى اعتكافَ العشر الأخير من رمضان، ثم ترك ولم يعتكف، وقضاه بعد ذلك؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملًا أثبته، وهذا على سبيل الاستحباب؛ إذ لم يأمر زوجاتِه بالقضاء(٤).

---

(١) شرح العمدة ٢/٧١٥.

(٢) الاستذكار ٣/٣٩٨.

(٣) سبق تخريجه ص٩٤.

(٤) يُنظر: المغني ٣/١٨٧، والشرح الكبير على متن المقنع ٣/١٢٠.

الدليل الثاني:

عن أُبَيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلمَّا كان من العام المقبل اعتكف عشرين ليلةً"(١).

وجه الدلالة:

أنه قد ثبت من فعله ﷺ أنه قضى اعتكافَه؛ ممَّا يدل على استحباب ذلك، ولو كان قضاؤه واجبًا لبيَّنه ﷺ وأمر به.

(١) رواه أحمد مع اختلاف في اللفظ ١٩٩/٣٥، مسند الأنصار، حديث المشايخ عن أُبَيٍّ بن كعب، رقم الحديث/ ٢١٢٧٧، وأبو داود مع اختلاف في اللفظ ٣٣١/٢، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم الحديث/ ٢٦٤٣، والترمذي مع اختلاف في اللفظ من حديث أنس بن مالك ١٥٧/٢، كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، رقم الباب/ ٧٩، رقم الحديث/ ٨٠٣، والنسائي في السنن الكبرى مع اختلاف في اللفظ ٣٨٠/٣، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر، رقم الباب/ ٢، رقم الحديث/ ٣٣٣٠، وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ ٦٥١/٢، أبواب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف، رقم الباب/ ٥٨، رقم الحديث/ ١٧٧٠، وأبو عوانة ٢٧٤/٨-٢٧٥، كتاب الصيام، باب بيان الخبر أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، وأنه سافر عامًا في شهر رمضان، فاعتكف العامَ القابل عشرين يومًا، رقم الحديث/ ٣٣٠٠، واللفظ له. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب". سنن الترمذي ١٥٧/٢، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه ٩٠/٢.

المبحث الثاني والعشرون
اعتكاف بعض أيام العشر الأواخر من رمضان

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر، والدليل على الإباحة باعتكاف بعضها".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه المسألة مُتعلِّقة بحكم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، التي سبق ذكرُها في المبحث السادس عشر.

وفيها إشارة إلى أن أبا عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الاعتكاف مُستحَبٌّ؛ سواء كان عشرة أيام أو أقلَّ، وإن كان عبَّر عن الحكم بالإباحة، وقد سبق بيان ذلك، وذلك رَدٌّ على مَن يرى أن الاعتكاف لا يكون أقلَّ من عشرة أيام(١).

واستَدَلَّ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بعِدَّة أدلَّة:

الدليل الأول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان"(٢).

الدليل الثاني:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((تَحَرَّوا ليلةَ القدر في العشر الأواخر من رمضان))(٣).

---

(١) وهي رواية عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. يُنظر: المدوَّنة ٢٩٧/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٨/٢، وفيهما: قال ابنُ القاسم: بلَغَني ذلك عنه -أي: إن أقلَّ الاعتكاف يوم وليلة- فسألتُه عنه، فأنكره وقال: أقلُّ الاعتكاف عشرة أيام. ولم يَرَه فيما دون ذلك. قال ابنُ القاسم: ولا أرى اعتكافًا دون عشرة أيام. وقال الخرشي: قال ابنُ الحاجب: "أَكمَلُه عشرةٌ، ويُكرَهُ ما فوقها، وفي كراهة ما دونها قولانِ". شرح مختصر خليل ٢٧٧/٢.

(٢) رواه مسلم ٨٣٠/٢، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ١١٧٢، وأبو عوانة ٢٧٦/٨، كتاب الصيام، باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر، والدليل على الإباحة باعتكاف بعضها، رقم الحديث/ ٣٣٠١.

(٣) رواه البخاري ٤٧/٣، كتاب فضل ليلة القدر، باب تَحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم الباب/ ٣، رقم =

الدليل الثالث:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف، اعتكف في العشر الأواخر من رمضان"(١).

الدليل الرابع:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: ((تَحَرُّوها في العشر الأواخر))(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأدلَّة بيانٌ لموضع اعتكاف النبي ﷺ، وأنه في العشر الأواخر، وأن هذه العشر محلٌّ لليلة القدر، والبعض محلٌّ للتحرِّي، فكان بعضها موضعًا للاعتكاف كالكُلِّ.

= الحديث/ ٢٠٢٠، ومسلم ٨٢٨/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٩، وأبو عوانة ٢٧٧/٨، كتاب الصيام، باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر، والدليل على الإباحة باعتكاف بعضها، رقم الحديث/ ٣٣٠٢.

(١) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٤٧/٣، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ٢٠٢٥، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٣٠/٢، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ١١٧١، وأبو عوانة ٢٧٧/٨-٢٧٨، كتاب الصيام، باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر، والدليل على الإباحة باعتكاف بعضها، رقم الحديث/ ٣٣٠٤، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٣/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٥، وأبو عوانة ٢٧٨/٨-٢٧٩، كتاب الصيام، باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر، والدليل على الإباحة باعتكاف بعضها، رقم الحديث/ ٣٣٠٥، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

المبحث الثالث والعشرون
التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الموجِب لالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان".

وقوله: "باب الخبر المبيِّن أن أمرَ النبي ﷺ بالتماس ليلة القدر على الإباحة لا الحتم".

بيان معاني المصطلحات:

ليلة القدر:

القاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء ونهايته، فالقدر: مبلغ كل شيء... وقدَّرت الشيء، من التقدير، والقدر: قضاء الله تعالى الأشياءَ على مبالغها ونهاياتها التي أرادها لها(١).

وفي سبب تسميتها بذلك أقوال، منها:

القول الأول: لعِظَم شأنها، وجلالة قدرها.

القول الثاني: من التضييق؛ لأن الأرض فيها تَضِيق عن الملائكة.

القول الثالث: لِما يُقدَّر ويُقضَى فيها من الأشياء(٢).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

الظاهر -والله أعلم- من قول أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ: "باب ذكر الخبر الموجب... "، ثم قوله بعد ذلك: "باب الخبر المبيِّن أن أمرَ النبي ﷺ بالتماس ليلة القدر على الإباحة لا الحتم"، أن حكم الالتماس على الاستحباب؛ وذلك لأنه قال: "ذكر الخبر الموجب"، ثم أتبعه بقوله: "الخبر المبيِّن أن أمرَ النبي ﷺ بالتماس ليلة القدر على الإباحة"؛ أي: إن الخبر في الباب الثاني مُبيِّن للخبر

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة ٥/٦٢.

(٢) يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع ١٩٣.

الذي جاء في الباب الأول وناسخ له[١]، وأن الأمر فيه ليس على الوجوب وإنما على الاستحباب؛ إذ التحرِّي لليلة القدر للتزوُّد من الطاعة فيها من جملة العبادات المستحَبَّة، والله أعلم.

القول في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على استحباب تَحَرِّي ليلة القدر.

واستَدَلُّوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[٦].

وجه الدلالة:

في هذه الآية يُبيِّن اللهُ عَزَّوَجَلَّ خيريَّةَ ليلة القدر، وتفضيل العبادة فيها على العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[٧]؛ ممَّا يدل على استحباب تَحَرِّيها للتعبُّد فيها طمعًا في الفوز بهذا الفضل.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أُرِيَ رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ في المنام أن ليلة القدر في السبع

---

(١) يُنظر: مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم ١٣٦.

(٢) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٥٣/٢، والفتاوى الهندية ٢١٦/١.

(٣) لم يَنُصَّ المالكيةُ فيما وقفتُ عليه من مصادر على حكم التماس ليلة القدر، وإنما يذكرون أن الاعتكاف فيها أفضلُ من غيرها لتَحرِّي ليلة القدر. يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤٨٠/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٤١٠/٣، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٥٠/١.

(٤) يُنظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٣١٦/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٦٥/٣-٥٦٦، والمجموع شرح المهذَّب ٤٤٨/٦-٤٤٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٢١/١.

(٥) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥٢/١-٤٥٣، والمغني ١٨٢/٣، والشرح الكبير على متن المقنع ١١٤/٣.

(٦) سورة القدر: ٣.

(٧) يُنظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٤١/٨.

الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: ((أسمع رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر، فمَن كان مُتحرِّيها فَلْيَتَحَرَّها في السبع الأواخر)) "[١].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث جعل النبيُّ ﷺ تَحَرِّيَ ليلة القدر على التخيير؛ حيث قال: ((فمَن كان مُتحرِّيها فَلْيَتَحَرَّها))، وهذا يدل على استحباب التحرِّي لا وجوبه.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن يَقُمْ ليلةَ القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تَقدَّم من ذنبه))[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر عن فضيلة القيام في ليلة القدر، وأن مَن قصده إيمانًا واحتسابًا غُفرت ذنوبُه، وهذه الفضيلة المترتِّبة على قيامها دليل على استحباب تَحَرِّيها.

الدليل الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرُ؛ أحيا الليلَ، وأيقظ أهلَه، وجَدَّ، وشَدَّ المِئْزَرَ"[٣].

---

(١) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٤٦/٣، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم الباب/ ٢، رقم الحديث/ ٢٠١٥، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٢/٢-٨٢٣، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٥، وأبو عوانة ٢٨٦/٨، كتاب الصيام، باب بيان الخبر المبيِّن أن أمر النبي ﷺ بالتماس ليلة القدر على الإباحة لا على الحتم، رقم الحديث/ ٣٣١٤، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري ١٦/١، كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم الباب/ ٢٥رقم الحديث/ ٣٥، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٥٢٣/١-٥٢٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الباب/ ٢٥، رقم الحديث/ ٧٦٠.

(٣) رواه مسلم ٨٢٢/٢، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ١١٤٧.

الدليل الخامس:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره"(١).

وجه الدلالة:

أن في اجتهاد النبي ﷺ في العشر اجتهادًا لا يكون في غيرها طلبًا لنيل ثواب ليلة القدر، يدل على استحباب تَحَرِّيها(٢).

الدليل السادس:

ما جاءت به الأحاديث في الأمر بالتمساها وطلبها، ومن ذلك قولُه ﷺ: ((تَحَرُّوا ليلةَ القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان))(٣).

(١) رواه مسلم ٨٢٢/٢، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ١١٧٥.

(٢) يُنظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٤٣٨/٣، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٤٤١/٤.

(٣) رواه البخاري ٤٦/٣، كتاب فضل ليلة القدر، باب تَحَرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ٢٠١٧، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٨/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٩.

المبحث الرابع والعشرون
تعيين ليلة القدر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: محلُّ ليلة القدر:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الموجِب لالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في الوتر منها، والترغيب في التماسها في السبع الغوابر[١] من العشر، وإن ضعف عنه".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب أنه يرى أن محلَّ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على ثبوت ليلة القدر مرَّةً واحدة في العام.

قال ابن القطَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمع العلماء على أن ليلة القدر حقٌّ، وأجمعوا على أنها ليلة واحدة في الحَوْل"[٢].

واختلفوا في تحديد موضعها.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تحديد موضع ليلة القدر:

---

(١) أي: البواقي. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٢٧/٢.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ٢٤٥/١.

القول الأول:

أن ليلة القدر مُخْتَصَّةٌ بالعشر الأخير من رمضان، وهو المذهب عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول عند المالكية[٣].

القول الثاني:

أن ليلة القدر تُطلَب في جميع رمضان، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

القول الثالث:

أن ليلة القدر لا تختصُّ برمضان، فتكون في رمضان وفي غيره من الأشهر، وهو المشهور عن أبي حنيفة[٨] رَحِمَهُ اللَّهُ، وقول عند المالكية[٩].

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٦/٤٤٨-٤٤٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/٤٦٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/١٨٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٣٣٠.

(٢) يُنظر: المبدع في شرح المقنع ٣/٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٣٥٤، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٩٦.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٥٥١.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٢٨، وفتح القدير لابن الهُمام ٢/٣٨٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٣٢٩، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٥٢.

(٥) يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٤٠٩، وشرح مختصر خليل ٢/٢٧٨، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٦٤، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٥٥١، قالوا: وهي في العشر الأواخر آكَدُ.

(٦) يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/٤٧٩، والمجموع شرح المهذَّب ٦/٤٥٠.

(٧) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٥٢، والمغني ٣/١٨٢، والشرح الكبير على متن المقنع ٣/١١٤.

(٨) يُنظر: فتح القدير لابن الهُمام ٢/٣٩٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٣٣٠، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٤٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٥٣.

(٩) يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٤١٠، وشرح مختصر خليل ٢/٢٧٨، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٦٤، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٥٥١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٧٠. قال الخرشي: "وهو مذهب مالك". شرح مختصر خليل ٢/٢٧٨. وقال الدسوقي والصاوي: وهو ما صحَّحه في المقدمات حيث قال: وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وهو أَوْلَى الأقاويل... ثم قال: أو دائرة في رمضان، وهو الذي شهره ابنُ غلاب. يُنظر: حاشية الدسوقي ١/٥٥١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٧٠.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن ليلة القدر مُختَصَّةٌ بالعشر الأخير من رمضان:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: ((أُرِيتُ ليلةَ القدر، ثم أيقظني بعضُ أهلي فنُسِّيتُها، فالتمِسوها في العشر الغوابر))(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: ((تَحَرُّوها في العشر الأواخر، وإن ضعُف أحدُكم أو عجَز فلا يُغْلَبَنَّ على السبع البواقي))(٢).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: " رأى رجلٌ في النوم كأنها في العشر الأواخر، في سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، فقال النبيُّ ﷺ: ((أرى رؤياكم قد تواطأت، فاطلبوها في العشر الأواخر في الوتر)) "(٣).

الدليل الرابع:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول لليلة القدر: ((إن ناسًا منكم قد رأَوْا أنها في السبع الأول، وأُرِيَ ناسًا منكم أنها في السبع الغوابر؛ فالتمِسوها في السبع الغوابر))(٤).

---

(١) رواه مسلم ٨٢٤/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٦، وأبو عوانة ٢٨١/٨، كتاب الصيام، باب ذكر الخبر الموجب لالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في الوتر منها، والترغيب في التماسها في السبع الغوابر من العشر وإن ضعُف عنه، رقم الحديث/ ٣٣٠٧.

(٢) رواه مسلم ٨٢٣/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٥، وأبو عوانة ٢٨١/٨-٢٨٢، كتاب الصيام، باب ذكر الخبر الموجب لالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في الوتر منها، والترغيب في التماسها في السبع الغوابر من العشر وإن ضعُف عنه، رقم الحديث/ ٣٣٠٨، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

(٣) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٣/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٥، وأبو عوانة ٢٨٤/٨، كتاب الصيام، باب ذكر الخبر الموجب لالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في الوتر منها، والترغيب في التماسها في السبع الغوابر من العشر وإن ضعُف عنه، رقم الحديث/ ٣٣١٢، واللفظ له.

(٤) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٢/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٥، وأبو عوانة ٢٨٣/٨، كتاب الصيام، باب ذكر الخبر =

الدليل الخامس:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: ((فالتمِسوها في العشر الأواخر، والتمِسوها في كلِّ وتر))(١).

الدليل السادس:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: ((تَحَرُّوا ليلةَ القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان))(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي ﷺ أمر بالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر؛ ممَّا يدل على انحصار كونها فيها.

الدليل السابع:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره"(٣).

الدليل الثامن:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان النبي ﷺ إذا دخل العشرُ؛ أحيا الليلَ، وأيقظ أهلَه، وجَدَّ، وشَدَّ المِئْزَرَ"(٤).

= الموجب لالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في الوتر منها، والترغيب في التماسها في السبع الغوابر من العشر وإن ضعُف عنه، رقم الحديث/ ٣٣١٠، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

(١) رواه البخاري ٤٨/٣، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ٢٠٢٧، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٤/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٧.

(٢) رواه البخاري ٤٦/٣، كتاب فضل ليلة القدر، باب تَحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ٢٠١٧، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٨/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٩.

(٣) رواه مسلم ٨٣٢/٢، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ١١٧٤.

(٤) سبق تخريجه ص١١٤.

وجه الدلالة من الحديثينِ:

في هذينِ الحديثينِ دلالة على اجتهاد النبي ﷺ في العشر الأواخر أكثرَ ممَّا سواها من الليالي؛ ممَّا يدل على اختصاصها بمزيد فضل، وما ذاك إلَّا لوجود ليلة القدر فيها.

الدليل التاسع:

أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كون ليلة القدر في العشر الأواخر، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: "دعا عمرُ بن الخطاب أصحابَ محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر"(١).

وهم أعلم الناس بمراد النبي ﷺ؛ حيث احتَفَّ علمُهم بشهود حال الوحي، فلو علموا أن مراده اختصاصها بالعشر الأخيرة في عام دون عام؛ لَما انعقد إجماعُهم على ذلك.

المطلب الثاني: ليلة القدر ثابتة أم مُتنقِّلة؟

ترجمة أبي عوانة رحمه الله للمسألة:

ترجم أبو عوانة رحمه الله لهذه المسألة بقوله: "باب بيان الخبر المبيِّن أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين".

وقوله: "باب ذكر الخبر المبيِّن أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين".

تحقيق مذهب أبي عوانة رحمه الله:

لم يظهر من ترجمة أبي عوانة رحمه الله أنه يرى انتقالَ ليلة القدر، أو لزومَها ليلةً بعينها، فحكايةُ خبرينِ في تحديد ليلة القدر لا يعني أنه يراها مُتنقِّلةً، فقد تكون ثابتةً لكن على احتمال هذه الليلة أو هذه الليلة، ولم تظهر لي قرينةٌ تدل على أنه يرى انتقالَها.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ثبوت ليلة القدر أو انتقالها، على قولينِ:

---

(١) رواه عبد الرزاق في مُصنَّفه ٤/٢٤٦، كتاب الصيام، باب ليلة القدر، رقم الأثر/ ٧٦٧٩.

القول الأول:

أنها مُتنقِّلة لا تلزم ليلةً بعينها، وإلى ذلك ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، وبعض الشافعية(٤).

القول الثاني:

أن ليلة القدر ثابتة في ليلة بعينها لا تنتقل عنها، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- من الحنفية(٥)(٦)، وهو مذهب الشافعية(٧)، وظاهر رواية جاءت عن الإمام أحمد(٨).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن ليلة القدر مُتنقِّلة لا تلزم ليلةً بعينها:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((أُرِيتُ ليلةَ القدر، ثم أُنسِيتُها،

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣، وفتح القدير لابن الهُمام ٣٨٩/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٩/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٥٢/٢.

(٢) يُنظر: شرح مختصر خليل ٢٧٧/٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٦٤/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٥٠/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٣٠/١.

(٣) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥٣/١، والفروع ١٢٥/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥٥/٣.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٩/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٢٠/١، والغُرَر البهيَّة في شرح البهجة الوردية ٢٢٣/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٦٢/٣.

(٥) هما صاحبا الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:

- القاضي يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، لزم الإمامَ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فأخذ الفقهَ عنه، وغلب عليه العملُ بالرأي، وتُوُفِّيَ في ربيع الآخر سنة ١٨٢هـ. يُنظر: الطبقات الكبرى ٢٣٩/٧.

- والإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام أهل الرأي، أخذ بعضَ الفقه عن أبي حنيفة، وأكمله بالتفقُّه على أبي يوسف، وتُوُفِّيَ سنة ١٨٩هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩-١٣٦.

(٦) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٩/٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٥٠/٢، والفتاوى الهندية ٢١٦/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٥٢/٢.

(٧) يُنظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٣١٦/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٤٤٨/٦-٤٤٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٦٢/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢١٥/٣.

(٨) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٥٤/٣.

وأُراني أسجد في الماء والطين))، قال عبد الله: "وكان سقفُ المسجد عريشًا وسَعَفًا[١]، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجد في الماء والطين ليلةَ ثلاث وعشرين من رمضان"[٢].

الدليل الثاني:

عن زِرِّ بن حُبَيش[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "سمعتُ أُبَيَّ بن كعب، وبلغه أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: مَن قام السَّنةَ أصاب ليلةَ القدر. قال أُبَيٌّ: والله الذي لا إله إلَّا هو؛ إنها لفي رمضان، يحلف بذلك ثلاثَ مرَّات، ثم قال: والله الذي لا إله إلَّا هو؛ إني لأعلم أيَّ ليلة هي الليلة التي أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نقومها؛ ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتُها أن تَطلُع الشمسُ لا شعاعَ لها"[٤].

الدليل الثالث:

ما جاء في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: ((وقد رأيتُني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمِسوها في العشر الأواخر، والتمِسوها في كل وتر)). قال أبو سعيد: "فأمطرت السماءُ في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكَف المسجدُ"، فقال أبو سعيد - قال روحٌ: "فأبصرت عينايَ". وقال ابنُ وهب: "فنظرتُ إلى رسول الله ﷺ على جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين في صبيحتها إحدى وعشرين"[٥].

---

(١) "السَّعَف: جمع سَعَفة؛ وهي أغصان النخل إذا يبست". مقاييس اللغة ٣/٧٣.

(٢) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٢/٨٢٧، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٨، وأبو عوانة ٨/٢٩٠، كتاب الصيام، باب بيان الخبر المبيِّن أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، رقم الحديث/ ٣٣١٨، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

(٣) هو زِرُّ بن حُبَيش الأسدي، كنيته أبو مريم، وقيل: أبو مُطرِّف. من جِلَّة التابعين، تُوُفِّيَ سنة ٨٣هـ. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٥٦٣.

(٤) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ١/٥٢٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الباب/ ٢٥، رقم الحديث/ ٧٦٣، وأبو عوانة ٨/٢٩٥، كتاب الصيام، باب بيان الخبر المبيِّن أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وعلامتها أن تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها، رقم الحديث/ ٣٣٢١، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

(٥) سبق تخريجه ص٨٤.

وجه الدلالة من الأحاديث:

جاء في الأحاديث ذكرُ علامات ليلة القدر وتَحقُّقها مرَّةً في ليلة، ومرَّةً في ليلة أخرى؛ ممَّا يدل على انتقالها بين الليالي(١).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن ليلة القدر ثابتة في ليلة بعينها لا تنتقل عنها:

استَدَلُّوا بالأحاديث التي جاءت في بيان موافقة ليلة القدر ليلةً بعينها؛ ممَّا يدل على لزومها لا انتقالها، ومن ذلك:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين -وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه- قال: ((مَن كان اعتكف معي؛ فَلْيَعتكِفْ في العشر الأواخر، فقد أُرِيتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمِسوها في العشر الأواخر، والتمِسوها في كلِّ وتر))، قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فأمطرت السماءُ في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكَف المسجدُ"، فقال أبو سعيد - قال روحٌ: "فأبصرت عيناي". وقال ابنُ وهب: "فنظرتُ إلى رسول الله ﷺ على جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين في صبيحتها إحدى وعشرين"(٢).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن أُنَيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((أُرِيتُ ليلةَ القدر، ثم أُنسِيتُها، وأُراني صُبْحَها أسجد في ماء وطين))، قال: "فمُطِرْنا ليلةَ ثلاث وعشرين، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، فانصرف وإن أثرَ الماء والطين على جبهته وأنفه. وكان عبد الله بن أُنَيس يقول: "ثلاث وعشرين"(٣).

---

(١) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥٢/١.

(٢) سبق تخريجه ص٨٤.

(٣) رواه مسلم ٨٢٧/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٨.

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن أُنَيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "قلتُ: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها، وأنا أُصلِّي فيها بحمد الله، فمُرْني بليلةٍ أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: ((انزل ليلةَ ثلاث وعشرين)) "[١].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دَلَّ الحديثُ الأول على موافقة ليلة القدر ليلةَ إحدى وعشرين، والثاني والثالث على موافقتها ليلةَ ثلاث وعشرين؛ ممَّا يدل على لزومها ليلةً بعينها.

ويمكن أن تُناقَش:

بأنَّ كلَّ حديث دَلَّ على موافقتها ليلةً يختلف عمَّا دَلَّ عليه الحديثُ الآخر، فلو قلنا بثبوتها لَتعارضت هذا الأحاديثُ، ولا مُرجِّح لأحدها على الآخر، وهذا يدل على عدم لزومها ليلةً، وأنه يمكن الجمعُ بينهما بأن يُقال بأنها تنتقل.

الترجيح:

الراجح –والله تعالى أعلم– أن ليلة القدر مُتنقِّلة؛ لأن في ذلك إعمالًا لجميع الأحاديث، وإعمالُ جميع الأحاديث أَوْلَى من ترك بعضها، ويُحمَل كلُّ حديث على العام الذي ورد فيه[٢].

---

(١) رواه أبو داود ٥٢/٢، أبواب قيام الليل، باب في ليلة القدر، رقم الحديث/ ١٣٨٠، قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يُضعِّفْه". المجموع شرح المهذَّب ٤٦٩/٦. وقال عنه الألباني: "حسن صحيح". صحيح سنن أبي داود ٣٨١/٢.

(٢) يُنظر: المقدمات الممهدات ٢٦٧/١، والمجموع شرح المهذَّب ٤٥٠/٦.

المطلب الثالث: أرجى ما تكون فيه ليلة القدر:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان الخبر المبيِّن أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين".

وقوله: "باب ذكر الخبر المبيِّن أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكر أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديثَ الدالَّةَ على أن ليلة القدر أرجى ما تكون ليلة ثلاث وعشرين، وليلة سبع وعشرين، ولم يظهر لي ما يدل على قوله في أيِّهنَّ أرجى أن توافق ليلة القدر.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في أيِّ ليلة أرجى موافقةً لليلة القدر، على قولينِ:

القول الأول:

أن أرجى ما تكون فيه ليلة القدر في وتر العشر الأواخر، وأرجى الوتر ليلة سبع وعشرين، وإلى ذلك ذهب الحنابلة(١).

القول الثاني:

أن أرجى ما تكون فيه ليلة القدر في وتر العشر الأواخر، وأرجى الوتر ليلةُ الثالث والعشرين، وهو قول للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع ١١٤/١، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٢٠/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٦/١، وتَقدَّم أن من الحنابلة مَن قال: إن ليلة القدر تُطلَب في جميع رمضان؛ غيرَ أن المذهب أنها تُطلَب في العشر الأواخر، ومَن قال بأنها تُطلَب في جميع رمضان؛ قال بأنها أرجى ما تكون في العشر الأواخر، وأرجى العشر الوتر منها.

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٤٤٩/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٦٢/٣، والإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع ٢٤٦/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٥٦/٢.

القول الثالث:

أن أرجى ما تكون فيه ليلة القدر في وتر العشر الأواخر، وأرجى الوتر ليلةُ الحادي والعشرين، وهو قول للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

القول الرابع:

ذهب المالكية إلى أن الأغلب في ليلة القدر انتقالها في العشر الأواسط[(٢)] والعشر الأواخر من رمضان[(٣)]، والأغلب من ليالي الوسط ليلة سبع عشرة وتسع عشرة، والأغلب من العشر الأواخر أوتارها[(٤)].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن أرجى ما تكون فيه ليلة القدر في وتر العشر الأواخر، وأرجى الوتر ليلة سبع وعشرين:

استَدَلُّوا على أنها أرجى ما تكون في وتر العشر الأواخر بـ:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: ((فالتمِسوها في العشر الأواخر، والتمِسوها في كلِّ وتر))[(٥)].

---

(١) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٦٥/٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٦٢/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢١٥/٣.
قال العمراني: "يُستحَبُّ طلبُها في كل ليلة من ليالي العشر، وهي في الليلة الحادية والعشرين أظهر". البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٦٥/٣. وقال الرملي: "الذي قاله الأكثرون: إن ميلَه -أي الشافعي- إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير". نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢١٥/٣.
وقال النووي: "أرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين، ومال الشافعيُّ في موضع إلى ثلاثة وعشرين، وقال البندنيجيُّ: مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين، وقال في القديم: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، فهما أرجى لياليها عنده، وبعدهما ليلة سبع وعشرين". المجموع شرح المهذَّب ٤٤٩/٦-٤٥٠.

(٢) يُنظر: المقدمات الممهدات ٢٦٧/٢، والقوانين الفقهية ٨٥.

(٣) يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٠٩/٣، وشرح مختصر خليل ٢٧٨/٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٦٤/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٥٠/١.

(٤) يُنظر: المقدمات الممهدات ٢٦٧/٢، والقوانين الفقهية ٨٥.

(٥) رواه البخاري ٤٨/٣، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ٢٠٢٧، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٤/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٧.

الدليل الثاني:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: ((تَحَرُّوا ليلةَ القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان))[(١)].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأى رجلٌ أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: ((أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها))[(٢)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث يَحُثُّ النبيُّ ﷺ على تَحَرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر؛ ممَّا يدل على أنها أرجى ما تكون فيها.

واستَدَلُّوا على أن أرجى الوتر ليلة سبع وعشرين بـ:

الدليل الأول:

عن زِرِّ بن حُبَيش رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "سمعتُ أُبَيَّ بن كعب، وبلغه أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: مَن قام السَّنةَ أصاب ليلةَ القدر. فقال أُبَيٌّ: والله الذي لا إله إلَّا هو؛ إنها لفي رمضان، يحلف بذلك ثلاثَ مرَّات، ثم قال: والله الذي لا إله إلَّا هو؛ إني لأعلم أيَّ ليلة هي الليلة التي أمرنا بها رسولُ الله ﷺ أن نقومها؛ ليلة صبيحة سبع وعشرين، وآيةُ ذلك أن تَطلُع الشمسُ لا شعاع لها"[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ٤٦/٣، كتاب فضل ليلة القدر، باب تَحَرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ٢٠١٧، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٨/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٩.

(٢) رواه مسلم ٨٢٣/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٦٥.

(٣) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٥٢٥/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الباب/ ٢٥، رقم الحديث/ ٧٦٣، وأبو عوانة ٢٩٥/٨، كتاب الصيام، باب بيان الخبر المبيِّن أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وعلامتها أن تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها، رقم الحديث/ ٣٣٢١، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

وجه الدلالة:

أن أُبَيَّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبر عن موافقة ليلة القدر ليلةَ سبع وعشرين، ويحلف على ذلك بالأمارة التي أخبرهم ﷺ؛ ممَّا يدل على أنها أرجى أن توافقها.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "تَذاكَرْنا ليلةَ القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: ((أيُّكم يذكر ليلة حين طلع القمرُ وهو مِثلُ شِقِّ جَفْنةَ[١]؟)) "[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن القمر يكون في ليلة القدر كشِقِّ جَفْنةٍ، وإنما يكون بتلك الصفة ليلةَ سبع وعشرين[٣].

ونُوقش:

بأنه قد ورد أن القمر إنما يكون بتلك الصفة ليلةَ ثلاث وعشرين[٤].

الدليل الثالث:

عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: ((ليلة القدر ليلة سبع وعشرين))[٥].

---

(١) الشِّقُّ أي: النصف، والجَفْنة يُراد بها جَفْنة الطعام؛ أي: إن القمر يَطلُع ليلةَ القدر بتلك الصفة. يُنظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ١٣٧/٨.

(٢) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٨٢٩/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم الباب/ ٤٠، رقم الحديث/ ١١٧٠، وأبو عوانة ٢٩٦/٨-٢٩٧، كتاب الصيام، باب بيان الخبر المبيِّن أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وعلامتها أن تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها، رقم الحديث/ ٣٣٢٣، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

(٣) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٦٤/٤.

(٤) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥١٣/٤.

(٥) رواه أبو داود ٥٣/٢، كتاب الصلاة، باب مَن قال سبع وعشرون، رقم الحديث/ ١٣٨٦، وأورده ابنُ حِبَّان في صحيحه ٤٣٦/٨-٤٣٧، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليلة القدر، ذكر استحباب إحياء المرء ليلةَ سبع وعشرين من شهر رمضان رجاءَ مصادفة ليلة القدر فيها، رقم الحديث/ ٣٦٨٠، وصحَّحه ابنُ عبد البر في التمهيد ٢٠٥/٢، =

الدليل الرابع:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن كان مُتحرِّيها فَلْيَتَحَرَّها ليلةَ سبع وعشرين))[(١)].

الدليل الخامس:

ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ((سورة القدر ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون منها هي))[(٢)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن معاوية وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخبِرون عن موافقة ليلة القدر ليلةَ سبع وعشرين، ويحلف على ذلك أُبَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأمارة التي أخبرهم ﷺ؛ ممَّا يدل على أنها أرجى أن توافقها.

الدليل السادس:

عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "صُمْنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا من الشهر شيئًا حتى بَقِيَ سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب نحوٌ من ثُلُث الليل، ثم لم يَقُمْ بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله، لو نفَّلتَنا بقيَّةَ ليلتنا هذه. قال: ((إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف؛ حُسِبَ له بقيَّةُ ليلته)). ثم لم يَقُمْ بنا السادسة، وقام بنا السابعة، قال: وبعث إلى أهله، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خَشِينا أن يَفُوتنا الفلاحُ"، قال: قلتُ: وما الفلاح؟ قال: "السحور"[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قام مع أصحابه ليالِيَ الوتر من السبع البواقي وترك البعضَ، وكان قيامه بهم

= والألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود ٣٨٣/١.

(١) رواه أحمد ٤٢٦/٨، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث/ ٤٨٠٨، قال الهيثميُّ: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٧٦/٣. وقال الصنعاني: "رواه أحمد بإسناد صحيح". فتح الغفَّار الجامع لأحكام سُنَّة نبينا المختار ٩٣٤/٢.

(٢) جاء ذكره في بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٣١٧/٣، والمغني ١٨٣/٣، والمبدع في شرح المقنع ٥٨/٣، ولم أقف على تخريجه.

(٣) سبق تخريجه ص٤٨.

ليلةَ سبع وعشرين طويلًا حتى خَشِيَ الصحابةُ فواتَ السحور؛ ممَّا يدل على أن لهذه الليلة مزيدَ فضلٍ على غيرها.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن أرجى ما تكون فيه ليلة القدر في وتر العشر الأواخر، وأرجى الوتر ليلةُ الثالث والعشرين:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن أُنَيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((أُرِيتُ ليلةَ القدر، ثم أُنسِيتُها، وأُراني أسجد في ماء وطين)). قال عبد الله: "وكان سقفُ المسجد عريشًا وسَعَفًا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجد في الماء والطين ليلةَ ثلاث وعشرين من رمضان"(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيَّن النبيُّ ﷺ علامةً لليلة القدر تَحقَّقت في الليلة الثالثة والعشرين، وهو ما بيَّنه عبدُ الله بن أُنَيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ممَّا يدل على كونها فيها.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن أُنَيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها، وأنا أُصلِّي فيها بحمد الله، فمُرْني بليلةٍ أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: ((انزل ليلةَ ثلاث وعشرين))(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوصى عبدَ الله بن أُنَيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقصد ليلةَ ثلاثة وعشرين بالنزول فيها للصلاة في المسجد من بين سائر الليالي؛ ممَّا يدل على فضلها على غيرها، ومعلوم أن لياليَ العشر إنما يُفضَّل منها ما كان موافقًا ليلةَ القدر.

دليل أصحاب القول الثالث القائلين بأن أرجى ما تكون فيه ليلة القدر الوتر في العشر الأواخر، وأرجى الوتر ليلةُ الحادي والعشرين:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين -وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها

(١) سبق تخريجه ص١٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٤.

من اعتكافه- قال: ((مَن كان اعتكف معي؛ فَلْيَعتكِفْ في العشر الأواخر، فقد أُرِيتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمِسوها في العشر الأواخر، والتمِسوها في كلِّ وتر))، قال أبو سعيد: "فأمطرت السماءُ في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكَف المسجدُ"، فقال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال روحٌ: "فأبصرت عيناي". وقال ابنُ وهب: "فنظرتُ إلى رسول الله ﷺ على جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين في صبيحتها إحدى وعشرين"(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على أن ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين؛ حيث أخبر النبيُّ ﷺ بعلامتها؛ وهي سجوده صبيحتَها في ماء وطين، وقد تَحقَّق ذلك في هذه الليلة.

ونُوقِشَ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث مُعارَض بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَن فاته ثلاثُ ليال فقد فاته خيرٌ كثير: ليلة التاسع عشر، والحادي والعشرين، وآخِر ليلة)). فقيل: سوى ليلة القدر يا رسول الله؟ فقال: ((سوى ليلة القدر))(٢).

وأُجِيبَ عنه:

بأن هذا الحديث لم يَثبُت عن النبي ﷺ، فلا يصحُّ أن يكون مُعارِضًا لِما ثبت عنه ﷺ(٣).

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ لم يَقُلْ: أراني أسجد في ماء وطين ليلة القدر. فلا يكون في هذا كبيرُ حُجَّة(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص٨٤.

(٢) لم أقف على تخريجه، وقد ذكر في المبسوط ١٢٧/٣: أنه ممَّا صَحَّ عن النبي - ﷺ.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٠٩/٧.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٢٧/٣.

ويمكن أن يُجاب عنه:

بأن غايةَ ما في الحديث أن ليلة القدر كانت في ليلة إحدى وعشرين في ذلك العام، ولا يلزم من ذلك أنها أرجى ليلة، فيمكن أن يُستدَلَّ بها على أنها دائمًا في هذه الليلة، لكن دلالتها على أنها أرجى ليلة أضعفُ.

أمَّا أصحاب القول الرابع القائلون بأن الأغلب في ليلة القدر انتقالها في العشر الأواسط والعشر الأواخر من رمضان، والأغلب من ليالي الوسط ليلة سبع عشرة وتسع عشرة، والأغلب من العشر الأواخر أوتارها؛ فلم أقف لهم على دليل.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو أن أرجى الليالي لليلة القدر ليلةُ سبع وعشرين؛ للأحاديث والآثار المتوافرة الدالَّة على ذلك.

المطلب الرابع: علامة ليلة القدر:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وعلامتها أن تَطلُع الشمسُ في صبيحتها لا شعاع لها".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى أن من علامات ليلة القدر طلوعَ الشمس صبيحتَها بلا شعاع.

الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على أن من علامات

---

(١) يُنظر: فتح القدير لابن الهُمام ٣٩٠/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣٠/٢.

(٢) يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٢٥/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٥١/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٣٠/١.

(٣) يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٨/٦، والمجموع شرح المهذَّب ٤٥٠/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٦٣/٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٩٦/٢.

(٤) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥٣/١، والمغني ١٨٤/٣، والشرح الكبير على متن المقنع ١١٧/٣، وشرح منتهى =

ليلة القدر أن الشمس تَطلُع صبيحتَها لاشعاع لها.

واستَدَلُّوا على ذلك:

الدليل الأول:

عن زِرِّ بن حُبَيش رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "سمعتُ أُبَيَّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبلغه أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: مَن قام السَّنةَ أصاب ليلةَ القدر. قال أُبَيٌّ: والله الذي لا إله إلَّا هو؛ إنها لفي رمضان، يحلف بذلك ثلاثَ مرَّات، ثم قال: والله الذي لا إله إلَّا هو؛ إني لأعلم أيَّ ليلة هي الليلة التي أراد رسول الله ﷺ أن نقومها؛ ليلة صبيحة سبع وعشرين، وآيةُ ذلك أن تَطلُع الشمسُ لا شعاع لها"(١).

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدل على أن مِن علامات ليلة القدر: أن تَطلُع الشمسُ صبيحتَها لا شعاع لها.

= الإرادات ١/٤٩٧.

(١) سبق تخريجه ص١٢٧.

المبحث الخامس والعشرون
خروج المعتكِف من المسجد للحاجة، وانشغاله بغيرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خروج المعتكِف للحاجة:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: خروج المعتكِف لحاجة الإنسان

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "الدليل على أن المعتكِف إذا خرج من المسجد للحاجة، لا يشتغل بشيء يَجِدُ منه بُدًّا".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ وممَّا استَدَلَّ به أنه يرى جوازَ خروج المعتكِف من المسجد للحاجة، ومن ذلك حاجةُ الإنسان.

القول في المسألة:

أجمع العلماء على أنه للمعتكِف الخروج من المسجد لِما لا بد منه؛ كحاجة الإنسان للبول والغائط.

قال ابن المنذر[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على أن للمعتكِف أن يخرج عن مُعتكَفِه للغائط والبول"[٢].

واستَدَلُّوا:

بأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيتَ إلَّا لحاجة إنسان". وقالت عائشةُ: "إن رسول الله ﷺ كان يُدخِل عليَّ رأسَه وهو في المسجد، فأُرجِّله"[٣].

---

(١) هو الحافظ العلَّامة محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، تُوُفِّيَ سنة ٣١٨هـ. يُنظر: لسان الميزان ٤٨٢/٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ٥٠.

(٣) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٤٨/٣، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلَّا لحاجة، رقم الباب/ ٣، رقم =

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يخرج من مُعتكَفِه لحاجة الإنسان؛ ممَّا يدل على إباحة ذلك.

المسألة الثانية: خروج الإنسان لحاجة الأكل(١).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في خروج المعتكِف لحاجة الأكل، على قولينِ:

القول الأول:

أن للمعتكِف الخروج من المسجد إلى منزله للأكل، وإن أمكنه ذلك في المسجد، وإلى ذلك ذهب جمهور الشافعية(٢).

القول الثاني:

أنه ليس للمعتكِف الخروج لحاجة الأكل إلَّا إذا لم يكن ثَمَّ مَن يأتيه به، وإلى ذلك ذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)،.....

= الحديث/ ٢٠٢٩، ومسلم ٢٤٤/١، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأسَ زوجها وتغسيله، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ٢٩٧، وأبو عوانة ٢٩٩/٨، كتاب الصيام، باب بيان السُّنَّة في الاعتكاف، والدليل على أن المعتكِف إذا خرج من المسجد للحاجة لا يشتغل بشيء يجد منه بُدًّا، وإن كان من أبواب البِرِّ، رقم الحديث/ ٣٣٢٥، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بألفاظ أخرى.

(١) أبوعوانة رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أنه للمعتكف الخروج للحاجة ولم يحدد أنواع الحاجة، فذكر الاكل والشرب هو زيادة بيان.

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨٧/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٥٠٥/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٤١/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٥٩/٢، قال العمراني: "وهو المنصوص". البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨٧/٣.

وقد ذكر الشافعية أنه يُؤخَذ من العِلَّة أن هذا في المسجد المطروق، بخلاف المختصِّ والمهجور. يُنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٤١/١، والغُرَر البهية في شرح البهجة الوردية ٢٥٠/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٠٠/٢.

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية ١٣٠/٤.

(٤) يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٠٥/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٦١/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٤٨/١.

وقد سُئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن خروج المعتكِف لشراء طعامه إذا لم يكن ثَمَّ مَن يكيفيه، فقال مرَّةً: لا بأس بذلك. =

والحنابلة[١]، وبعض الشافعية[٢].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز خروج المعتكِف من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه ذلك في المسجد:

الدليل الأول:

لأنه ليس من المروءة الأكل في المسجد، وقد يستحيي من الأكل فيه، فيَشُقُّ عليه ذلك[٣].

ونُوقِشَ:

بأن النبي ﷺ لم يكن يخرج لبيته إلَّا لحاجة الإنسان -أي: البول والغائط- كما ثبت ذلك عنه فيما روته عائشةُ رضي الله عنها، فلو كانت المروءة في الأكل في البيت دون المسجد لَما تركه النبيُّ ﷺ[٤].

= ومرَّةً قال بعد ذلك: ليس له ذلك. يُنظر: المدوَّنة ٢٩٢/١. وقد وجَّه ذلك ابنُ رشد بأن اختلاف قولَي الإمام مالك إنما هو في اعتكافه غير مَكْفِيٍّ؛ فمرَّةً أجازه، ومرَّةً كرهه، وأمَّا خروج المعتكِف لطعامه إذا لم يكن مَن يكفيه فلا حرج فيه؛ لضرورة ذلك، والاعتكاف قد لزمه، فليس له أن يقطعه. يُنظر: البيان والتحصيل ٣١٢/٢.

(١) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥٧/١، والمبدع في شرح المقنع ٧٠/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧٢/١، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٤/١.

قال المرداوي: "الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له الأكل والشرب في بيته". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧٢/٣.

وقالوا: لعدم الحاجة لإباحته، ولا نقص فيه، وذكر القاضي أن الجواز مُتَوجِّهٌ؛ لأن المروءة في ترك الأكل في المسجد، وقد يرغب في إخفاء نوعٍ ما يأكل عن الناس، وقد يكون معه في المسجد غيرُه فيستحي أن يأكل وحده، وإن شاركهم إيَّاه لم يَكْفِهم. وقال أبو حامد: إن خرج لِما لا بد منه في بيته؛ جاز له أن يأكل فيه يسيرًا. يُنظر: المغني ١٩٣/٣، والشرح الكبير على متن المقنع ١٣٤/٣، والفروع ١٦٥/٥، والمبدع في شرح المقنع ٧٠/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧٢/٣.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٩٣/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥٣٢/٦، والمجموع شرح المهذَّب ٥٠٥/٦، وهو وجه في المذهب. يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٣٢/٦.

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨٧/٣، والغُرَر البهية في شرح البهجة الوردية ٢٥٠/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٤١/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٩٥/٢.

(٤) يُنظر: المغني ١٩٣/٣.

الدليل الثاني:

أن المعتكِف قد لا يرغب في اطِّلاع الناس على جنس قُوته، فيحتاج إلى إخفائه(١).

الدليل الثالث:

أن في انفراده بالأكل في المسجد دون مَن معه مَشَقَّةً، وقد يكون ما معه من الطعام لا يكفي جميعَ مَن معه(٢).

ونُوقِشَ:

بأنها لو كانت أعذارًا مُبيحة للخروج من المعتكَف؛ لَأُبِيح خروجُه للنوم وما يشبهه(٣).

الدليل الرابع:

أن ذلك خروج لِما لا بد له منه، فلم يمنع منه(٤).

ويمكن أن يُناقَش:

بأنه لا يكون خروجًا لِما لا بد له منه، إلَّا إذا لم يجد مَن يأتيه به، فأمَّا إذا وجد فقد انتفت حاجتُه إلى الخروج.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز خروج المعتكِف لحاجة الأكل إلَّا إذا لم يكن ثَمَّ مَن يأتيه به:

الدليل الأول:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيتَ إلَّا لحاجة إنسان". وقالت عائشةُ: "إن رسول الله ﷺ كان يُدخِل عليَّ رأسَه وهو في المسجد، فأُرجِّله"(٥).

---

(١) يُنظر: المغني ٣/٥٨٧.

(٢) يُنظر: المرجع السابق ٣/٥٨٧.

(٣) يُنظر: المغني ٣/١٩٣.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٦/٥٠١.

(٥) سبق تخريجه ص١٣٤.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يكن يخرج من مُعتكَفِه إلى بيته إلَّا لحاجته؛ فدَلَّ ذلك على أن المعتكِف يلزم مُعتكَفَه ولا يخرج منه إلَّا لحاجة، فإذا وجد مَن يأتيه بطعامه لم يكن به حاجةٌ إلى الخروج.

الدليل الثاني:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "السُّنَّةُ على المعتكِف: أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرها، ولا يخرج لحاجة؛ إلَّا لِما لا بد منه"(١).

وجه الدلالة:

في هذا الأثر تُبيِّن عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن السُّنَّة في المعتكِف ألَّا يخرج إلَّا لِما ليس له منه بُدٌّ، والخروج لحاجة الأكل إذا لم يكن ثَمَّ مَن يأتيه به ممَّا لا بد منه؛ ممَّا يدل على جواز ذلك(٢).

الدليل الثالث:

أن بإمكانه الأكل في المسجد، فلا ضرورة في خروجه إليه(٣).

ونُوقِشَ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن في أكله في المسجد بِذْلةً، وهو مأمور بصيانة المسجد(٤).

الوجه الثاني:

أنه ربما يدعو بذلك غيرَه من المُصلِّين إلى الخروج من المسجد(٥).

الوجه الثالث:

أنه ربما كان في طعامه قلَّة وبساطة، فيستحيي من اطِّلاع المُصَلِّين عليه(٦).

---

(١) رواه أبو داود ٢/٣٣٣-٣٣٤، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم الأثر/ ٢٤٧٣.

(٢) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٥٧، والشرح الكبير على متن المقنع ٣/١٣٢، والروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٤٥.

(٣) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/١٣٠.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٣/٣٩٢.

(٥) يُنظر: المرجع السابق ٣/٣٩٣.

(٦) يُنظر: المرجع السابق ٣/٣٩٣.

الدليل الرابع:

أن الخروج لحاجة الأكل إذا لم يكن ثَمَّ مَن يأتيه به، في معنى الخروج للبول والغائط[١].

المسألة الثالثة: خروج الإنسان لحاجة الشرب

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في خروج المعتكِف لحاجة الشرب، على قولينِ:

القول الأول:

أن للمعتكِف الخروج لحاجة الشرب وإن وجد الماءَ في المسجد، وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية[٢].

القول الثاني:

ليس للمعتكِف الخروج لحاجة الشرب إلَّا إذا لم يكن ثَمَّ مَن يأتيه به، وإلى ذلك ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في الأصحِّ[٥]، والحنابلة[٦].

دليل أصحاب القول الأول القائلين بجواز خروج المعتكِف لحاجة الشرب وإن وجد الماءَ في المسجد:

استَدَلُّوا بأن الخروج لحاجة الشرب كالخروج لحاجة الأكل، ولا فرق[٧].

---

(١) يُنظر: المغني ١٩٢/٣، والعُدَّة شرح العمدة ١٧٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨/٣.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٩٣/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥٣٢/٦، والمجموع شرح المهذَّب ٥٠٥/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٩٥/٢.

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية ١٣٠/٤.

(٤) يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٠٥/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٦١/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٤٨/١.

(٥) يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٣٢/٦، والمجموع شرح المهذَّب ٥٠٥/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٩٥/٢.

(٦) يُنظر: المغني ١٩٢/٣، والعُدَّة شرح العمدة ١٧٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧٢/١، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٤/١.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٩٣/٣.

دليل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز خروج المعتكِف لحاجة الشرب إلَّا إذا لم يكن ثَمَّ مَن يأتيه به:

استَدَلَّ الجمهورُ بمِثْل ما استَدَلُّوا به في مسألة الخروج لحاجة الأكل.

واستَدَلَّ الشافعيةُ على التفريق بين الأكل والشرب بعدَّةِ أدلَّةٍ:

الدليل الأول:

أن الشرب في المسجد ليس فيه تَبذُّلٌ، بخلاف الأكل(١).

الدليل الثاني:

أنه يُكرَه استطعامُ الطعام، ولا يُكرَه استسقاءُ الماء؛ لفعله ﷺ(٢).

الدليل الثالث:

أنه لا حياء في شرب الماء في المسجد، وليس في ترك الشرب تركٌ للمروءة، بخلاف الأكل(٣).

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- أن المعتكِف ليس له الخروج من المسجد لحاجة الأكل والشرب إلَّا إذا لم يجد مَن يأتيه بهما؛ لأن ذلك هو الموافق للأصل المقصود من الاعتكاف، والذي كان عليه النبي ﷺ من عدم الخروج من المعتكَف إلَّا لحاجة، فإن وجد مَن يكفيه ذلك انتفت الحاجةُ، وكذلك يُقال فيمَن يَشُقُّ عليه الأكلُ أو الشربُ أمام غيره، ويجد في ذلك حرجًا، وليس في المسجد مكان يستتر به، فيكون الخروج في حقِّه خروجًا لِما لا بد له منه، فله أن يخرج.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٩٣/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٥٠٥/٦.

(٢) يُنظر: المرجعانِ السابقانِ.

(٣) يُنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٤١/١.

المطلب الثاني: خروج المعتكِف لحاجة، وانشغاله بغيرها ممَّا يَجِدُ منه بُدًّا:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "والدليل على أن المعتكِف إذا خرج من المسجد للحاجة، لا يشتغل بشيء يَجِدُ منه بُدًّا، وإن كان من أبواب البِرِّ".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ليس للمعتكِف إذا خرج لحاجة أن ينشغل بغيرها، ويظهر ممَّا استَدَلَّ به أن المعتكِف إذا خرج لحاجته جاز له أن يسأل عن المريض وهو مارٌّ[(١)].

القول في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] إلى أنه يجوز للمعتكِف إذا خرج للحاجة أن يسأل عن المريض وهو مارٌّ من دون أن يَقِفَ عليه، وأن هذا لا يُبطِل اعتكافَه.

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

أن عائشة زوجَ النبي ﷺ قالت: "إن كنتُ لأدخل البيتَ في الحاجة، والمريضُ فيه، فما

---

(١) وهو ما جاء ذكره فيما وقفتُ عليه من مصادر الفقه عند الأئمة الأربعة؛ حيث لم تَرِدْ مسألةُ انشغال المعتكِف بغير حاجته التي خرج لأجلها، وإنما الكلام عن السؤال عن المريض، والصلاة على الجنازة حالَ خروجه لقضاء الحاجة.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١١٨/٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٥١/١.

(٣) لم أجد فيما وقفتُ عليه من مصادر فقهية مَن نَصَّ من المالكية على ذلك، ولكن جاء ذكره عند من شرح الموطأ من المالكية. يُنظر: المنتقى شرح الموطأ ٧٧/٢-٧٨، وشرح الزُّرقاني على الموطأ ٣٠٤/٢.

(٤) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨٨/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٥١١/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٨١/٣، والإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع ٢٤٨/١.

(٥) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥٧/١، والمحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢٣٢/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧٦/١، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٢٦/١.

أسأل عنه إلَّا وأنا مارَّةٌ، وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدخِل عليَّ رأسَه وهو في المسجد فأُرجِّله، وكان لا يدخل البيتَ إلَّا للحاجة"(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث تُبيِّن عائشةُ رضي الله عنها أنها كانت تدخل البيتَ لحاجة لها وهي مُعتكِفة، فإن كان بالبيت مريضٌ سألت عنه وهي مارَّة، من غير وقوف ولا عروج عليه؛ ممَّا يدل على جواز ذلك، إذ لو كان فيه حَرَجٌ لَبيَّنه لها ﷺ.

الدليل الثاني:

أنه لم يَفُتْ بسبب سؤاله زمانٌ للاعتكاف، فهو كإفشاء السلام، أو رَدِّه، أو الخروج لِما لا بد له منه، بخلاف الوقوف(٢).

(١) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حَجْرها وقراءة القرآن فيه، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ٢٩٧، وأبو عوانة ٣٠١/٨، كتاب الصيام، باب بيان السُّنَّة في الاعتكاف، والدليل على أن المعتكِف إذا خرج من المسجد للحاجة لا يشتغل بشيء يجد منه بُدًّا، وإن كان من أبواب البِرِّ، رقم الحديث/ ٣٣٢٧، واللفظ له.

(٢) يُنظر: المهذَّب في فقه الإمام الشافعي ٣٥٣/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٥١١/٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥٧/١، والمبدع في شرح المقنع ٧٣/٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٦/١.

الفصل الثاني
مبتدأ أبواب الزكاة والصدقات

وفيه أربعة وعشرون مبحثًا:

المبحث الأول: النِّصاب الموجِب للزكاة في الوَرِق.

المبحث الثاني: النصاب الموجب للزكاة في الإبل.

المبحث الثالث: النصاب الموجب للزكاة في التمر.

المبحث الرابع: زكاة الحبوب.

المبحث الخامس: الحبوب التي تجب فيها الزكاة.

المبحث السادس: النصاب الموجب لزكاة الحبوب.

المبحث السابع: زكاة العنب ونصابه.

المبحث الثامن: المقدار الواجب في زكاة ما سُقي بالسانية.

المبحث التاسع: زكاة الذهب والفضة.

المبحث العاشر: زكاة بهيمة الأنعام.

المبحث الحادي عشر: حقوق بهيمة الأنعام سوى الصدقات.

المبحث الثاني عشر: زكاة الخيل والحُمُر.

المبحث الثالث عشر: الصدقة والزكاة عن المماليك.

المبحث الرابع عشر: إرضاء المُصدِّق الظالم.

المبحث الخامس عشر: حكم الزكاة.

المبحث السادس عشر: نقل الزكاة إلى بلد آخرَ.

المبحث السابع عشر: بيان حَدِّ الغنى.

المبحث الثامن عشر: أجرة العاملين على الصدقة.

المبحث التاسع عشر: تأخير الإمام أخذَ الصدقة ممَّن تجب عليه.

المبحث العشرون: ترك الإمام أخذَ الصدقة ممَّن ينفقها في سبيل الله ويحتاج إليها، وبمَن له في الخُمُس نصيب.

المبحث الحادي والعشرون: زكاة الحُلِيِّ.

المبحث الثاني والعشرون: إعطاء المرأة زوجَها من الزكاة.

المبحث الثالث والعشرون: أكل المرأة من الزكاة إذا دفعتها لزوجها.

المبحث الرابع والعشرون: قبول المزكِّي هبةَ المزكَّى عليه ممَّا أعطاه من الزكاة.

المبحث الأول
النِّصاب الموجِب للزكاة في الوَرِق

وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: حكم زكاة الوَرِق:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان مبلغ ما تجب فيه الزكاة في الوَرِق".

بيان معاني المصطلحات:

الوَرِقُ:

هو الفِضَّة. واختلفوا فقيل: هو مُختَصٌّ بالمضروب منها. وقيل: يشمل المضروبَ وغيرَه(١).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى وجوبَ زكاة الفضة.

القول في المسألة:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الفضة.

قال ابن القطَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا تجب الزكاة إلَّا في ثمانية أصناف: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم: ضأنها وماعزها فقط، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في هذه الأنواع"(٢).

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾(٣).

---

(١) يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٦٥٥.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٩٧.

(٣) سورة التوبة: ٣٤.

وجه الدلالة:

في هذه الآية وعيد شديد لمَن لا يُؤدِّي حقَّ ما يملك من الذهب والفضة بكنزها، وظاهرُ هذا الوعيد يدل على وجوب زكاتهما(١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٢).

وجه الدلالة:

في هذه الآية أمرٌ بإخراج زكاة المال، والأمر للوجوب، والفضة من جملة الأموال؛ فدَلَّ ذلك على وجوب الزكاة فيها.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي منها حقَّها؛ إلَّا إذا كان يوم القيامة صُفِّحتْ له صفائحَ من نار، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكوَى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيرى سبيله: إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النار))(٣).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث وعيد شديد بالعذاب يوم القيامة لِمَن لا يُؤدِّي حقَّ ما عنده من ذهب وفضة؛ ممَّا يدل على وجوب ذلك.

الدليل الرابع:

قال رسول الله ﷺ: ((وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْر))(٤).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢، والاختيار لتعليل المختار ١١٠/١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٥٦/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٨٠/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخِرَقي ٤٩١/٢.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) رواه مسلم ٦٨٠/٢، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الباب/ ٦، رقم الحديث/ ٩٨٧.

(٤) رواه البخاري ١١٨/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الباب/ ٣٨، رقم الحديث/ ١٤٥٤.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ أن في الرِّقَة رُبُعَ العُشر؛ ممَّا يدل على وجوب إخراج زكاتها إذا بلغت نصابًا.

الدليل الخامس:

قياس الفضة على الإبل والبقر السائمة؛ حيث إن كلًّا منهم مُعَدٌّ للنماء، فتجب فيه الزكاة(١).

المطلب الثاني: نِصاب زكاة الوَرِق:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان مبلغ ما تجب فيه الزكاة في الوَرِق والإبل والتمر".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر ممَّا استَدَلَّ به أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى أن الزكاة تجب في الوَرِق إذا بلغ خمسَ أَواقٍ(٢).

القول في المسألة:

أجمع العلماء على أنه ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ: ((ليس فيما دون خمس أواق صدقةٌ)) "(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأمَّا قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب: ((وليس فيما دون خمس أواق صدقةٌ))؛ فإنه إجماع من أهل العلم أيضًا"(٤).

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٢/٦.

(٢) خمسُ الأواقي تساوي مئتي درهم. يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤٨/٧، والدرهم يساوي: ٢,٩٧٥ جرام، فتكون المئتي درهم تساوي ٥٩٥ جرام، ينظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، ١٢٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ٤٦.

(٤) الإجماع لابن عبد البر ١١٦.

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: ((ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ[١] من الإبل صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أَوسُقٍ من التمر صدقةٌ))[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ أن الزكاة إنما تجب في الوَرِق إذا بلغ نصابًا، ونصابُه خمس أواقٍ، فإن كان أقلَّ من ذلك فلا زكاة فيه.

الدليل الثاني:

ما روى عمرو بن شُعَيب[٣]، عن أبيه، عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: ((ليس في أقلَّ من خمس ذَوْدٍ شيءٌ، ولا في أقلَّ من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقلَّ من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقلَّ من عشرين مثقالًا من الذهب شيء، ولا في أقلَّ من مئتي درهم شيء))[٤].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث نَصٌّ من النبي ﷺ على أن الدراهم لا تجب فيها الزكاةُ إذا كانت أقلَّ من مئتي درهم، وهذا دليل على أنها إن بلَغتْ مئتي درهم فقد بلغت نصابًا.

(١) "الذال والواو والدال أصلانِ؛ أحدهما: تنحية الشيء عن الشيء، والآخر: جماعة من الإبل... قال أبو زيد: الذَّوْدُ: ما بين الثلاثة إلى العشرة". مقاييس اللغة ٣٦٥/٢.

(٢) رواه مسلم ٦٧٥/٢، كتاب الزكاة، رقم الحديث/ ٩٨٠، وأبو عوانة ٣٠٦/٨-٣٠٧، أبواب الزكاة والصدقات، باب بيان مبلغ ما تجب فيه الزكاة في الوَرِق والإبل والتمر، رقم الحديث/ ٣٣٣٢.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله القرشي السهمي، يُكْنَى بإبي إبراهيم، وقيل: بأبي عبد الله. تُوُفِّيَ سنة ٢١٨هـ. يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٧٢/٢٢.

(٤) رواه الدارقطنيُّ ٤٧٣/٢-٤٧٤، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والوَرِق والماشية والثمار والحبوب، رقم الباب/ ٢، رقم الحديث/ ١٩٠٢، وابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ مع اختلاف في اللفظ، واقتصر على ذكر ما جاء في نصاب الفضة، كتاب الزكاة، باب مَن قال ليس في أقلَّ من مئتي درهم زكاة، رقم الباب/ ٤، رقم الحديث/ ٩٨٦٠. قال ابنُ حجر: "إسناده ضعيف". التلخيص الحبير ٣٣٦/٢. وقال ابنُ الملقِّن: "فيه ابن أبي ليلى سيِّئ الحفظ، وعبد الكريم ضعَّفوه". البدر المنير ٥٥٥/٥-٥٥٦.

المبحث الثاني
النِّصاب الموجِب للزكاة في الإبل

وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: حكم زكاة الإبل:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان مبلغ ما تجب فيه الزكاة في الوَرِق والإبل والتمر".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى وجوبَ الزكاة في الإبل.

القول في المسألة:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الإبل.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم"(١).

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٢).

وجه الدلالة:

في هذه الآية أمرٌ للنبي ﷺ باستخراج الزكاة من الأموال، والإبلُ داخلةٌ في عموم المال؛ فدَلَّ على وجوب إخراج زكاتها.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ٤٥.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

الدليل الثاني:

عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزِّ[١] صدقته))[٢].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ أن في الإبل زكاة؛ ممَّا يدل على وجوبها.

الدليل الثالث:

ما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((ولا صاحب إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، ومِن حقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها؛ إلَّا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بِقَاعٍ[٣] قَرقَرٍ[٤] أوفرَ ما كانت، لا يفقد منها فصيلًا واحدًا، تَطُؤه بأخفافها وتَعَضُّه بأفواهها، كلما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيرى سبيله: إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النار))[٥].

وجه الدلالة:

يُبيِّن النبيُّ ﷺ في هذا الحديث الوعيدَ الشديد لـمَن لا يُؤدِّي زَكاةَ الإبل؛ ممَّا يدل على وجوبها فيه.

الدليل الرابع:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتابَ لَمَّا وجَّهه إلى البحرينِ: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللهُ بها

---

(١) "الباء والزاء أصل واحد، وهو الهيئة من لباس أو سلاح". مقاييس اللغة ١/١٨٠. وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٤٧-٤٨: "البَزُّ -بالفتح-: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصَّةً من أمتعة البيت. وقيل: أمتعة التاجر من الثياب".

(٢) رواه أحمد ٣٥/٤٤٢-٤٤٣، مسند الأنصار، حديث أبي ذَرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث/ ٢١٥٥٧، وساق الحاكمُ الحديثَ بإسنادينِ وقال: "كلا الإسنادينِ صحيحٌ على شرط الشيخينِ ولم يخرجاه". المستدرك ١/٥٤٥. وقال ابنُ الملقِّن: "رواه الحاكم بإسنادينِ صحيحينِ". تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/٦٦.

(٣) "القاف والواو والعين أصل يدل على تَبسُّط في مكان. من ذلك: القاع: الأرض الملساء". مقاييس اللغة ٥/٤٢.

(٤) القَرْقَرُ: القاع الأملس. تاج اللغة وصحاح العربية ٢/٧٩٠.

(٥) رواه مسلم ٢/٦٨٠، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الباب/ ٦، رقم الحديث/ ٩٨٧.

رسولَه، فمَن سُئلها من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِها، ومَن سُئل فوقها فلا يُعْطِ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كُلِّ خمسٍ شاةٌ... "(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما فرضه رسولُ الله ﷺ من الصدقات، وذكر منها الصدقةَ في الإبل؛ ممَّا يدل على وجوبها.

المطلب الثاني: نِصاب زكاة الإبل:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان مبلغ ما تجب فيه الزكاة في الوَرِق والإبل والتمر".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر ممَّا استَدَلَّ به أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أن الزكاة إنما تجب في الإبل إذا بلغ عددُها خمسًا.

القول في المسألة:

أجمع العلماء على أن الزكاة لا تجب في الإبل إلَّا إذا بلغت خمسًا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل"(٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "ففي هذا الحديث دليل على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه، وهذا إجماع أيضًا من علماء المسلمين"(٣).

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس فيما دون خمسِ أَواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسةِ أَوسُقٍ(٤) صدقةٌ، ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ))(٥).

---

(١) رواه البخاري ١١٨/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الباب/ ٣٨، رقم الحديث/ ١٤٥٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ٤٥.

(٣) الإجماع لابن عبد البر ١١٠.

(٤) الوَسَق: سِتُّون صاعًا. مقاييس اللغة ١٠٩/٦.

(٥) رواه البخاري ١١٦/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الوَرِق، رقم الباب/ ٣٢، رقم الحديث/ ١٤٤٧، ومسلم ٦٧٣/٢، =

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: ((ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أَوسُقٍ من التمر صدقةٌ))(١).

الدليل الثاني:

ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: ((ليس في أقلَّ من خمس ذَوْدٍ شيء، ولا في أقلَّ من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقلَّ من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقلَّ من عشرين مثقالًا من الذهب شيء، ولا في أقلَّ من مئتي درهم شيء))(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ أن الإبل إذا كانت أقلَّ من خمس لم تجب فيها الزكاةُ؛ ممَّا يدل على أنها إذا بلغت خمسًا وجبت فيها، فكان هو نِصاب وجوبها.

الدليل الرابع:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتابَ لَمَّا وجَّهه إلى البحرينِ: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللهُ بها رسولَه، فمَن سُئلها من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِها، ومَن سُئل فوقها فلا يُعْطِ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كُلِّ خمسٍ شاةٌ... " إلى أن قال: "ومَن لم يكن معه إلَّا أربع من الإبل؛ فليس فيها صدقةٌ إلَّا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاةٌ"(٣).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ أن الإبل إذا بلغت خمسًا فقد وجبت فيها الزكاةُ؛ ممَّا يدل على أنه النِّصاب الموجِب لزكاتها، فما كان دون ذلك فلا تجب فيه الزكاةُ.

= كتاب الزكاة، رقم الحديث/ ٩٧٩، وأبو عوانة ٣٠٥/٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب بيان مبلغ ما تجب فيه الزكاة في الوَرِق والإبل والتمر، رقم الحديث/ ٣٣٣٠، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بألفاظ أخرى.

(١) سبق تخريجه ص١٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص١٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٥١.

المبحث الثالث
النِّصاب الموجِب للزكاة في التمر

وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: حكم زكاة التمر:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان مبلغ ما تجب فيه الزكاة في الوَرِق والإبل والتمر".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى وجوبَ أداء الزكاة في التمر.

القول في المسألة:

أجمع العلماء على وجوب زكاة التمر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحِنْطة والشعير والتمر والزبيب"(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمع العلماء كلُّهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحِنْطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب"(٢).

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٣).

---

(١) الإجماع لابن المنذر ٤٥.

(٢) الإجماع لابن عبد البر ١١٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

وجه الدلالة:

يأمر اللهُ ﷻ في هذه الآية عبادَه المؤمنين بالإنفاق ممَّا خرج من الأرض من الثمار، والتمرُ من جملتها، وقد فسَّرها جماعةٌ من أهل العلم بأن ذلك في الزكاة الواجبة(١)، كما أن الإنفاق يُطلَق على الزكاة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٢) "(٣).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٤).

وجه الدلالة:

في هذه الآية يأمر الله ﷻ بآداء حقِّ الثمار يومَ حصادها، وقد فسَّر الحقَّ جماعةٌ من أهل العلم بأنه الزكاة المفروضة(٥).

الدليل الثالث:

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((فيما سقت السماءُ والعيون أو كان عَثَرِيًّا(٦) العُشْرُ، وما سُقي بالنضح(٧) نصفُ العُشر))(٨).

---

(١) يُنظر: تفسير القرطبي ٣/٣٢٠.

(٢) سورة التوبة: ٣٤.

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٢٢٨، والشرح الكبير على متن المقنع ٢/٥٤٨، والمبدع في شرح المقنع ٢/٣٣٤، وشرح منتهى الإرادات ١/٤١٣.

(٤) سورة الأنعام: ١٤١.

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٩٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/١١٢.

(٦) "العَثَرِيُّ من الزروع: ما سُقي بماء السيل والمطر، وأُجري إليه الماءُ في المسايل". تهذيب اللغة ٢/١٩٥.

(٧) "النون والضاد والحاء أصل يدل على شيء يُندَّى، وماءٍ يُرَشُّ... والسانيةُ ناضحٌ". مقاييس اللغة ٥/٤٣٨.
"ونضَح النخلَ والزرعَ وغيرهما: سقاها بالسانية. وفي الحديث: ((ما سُقي من الزرع نضحًا ففيه نصف العُشر)) يريد: ما سُقي بالدِّلاء والغروب والسواني، ولم يُسْقَ فتحًا". تاج العروس من جواهر القاموس ٧/١٨١.
"والغَرْبُ: الدَّلْوُ العظيمة". مقاييس اللغة ٤/٤٢٠.
"والفتحُ: الماءُ يخرج من عين أو غيرها". مقاييس اللغة ٤/٤٦٩.

(٨) رواه البخاري ٢/١٢٦، كتاب الزكاة، باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ولم يَرَ عمرُ بن =

الدليل الرابع:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبيَّ ﷺ قال: ((فيما سقت الأنهارُ والغَيْمُ العُشُورُ، وفيما سُقي بالسانية[١] نصفُ العُشر))[٢].

وجه الدلالة من الحديثينِ:

في هذينِ الحديثينِ يُبيِّن النبيُّ ﷺ على سبيل الحتم المقدارَ الواجب آداؤه في الزروع والثمار، ويدخل في ذلك التمرُ؛ ممَّا يدل على وجوب أداء الزكاة فيه.

الدليل الخامس:

عن عَتَّاب بن أَسِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أمر رسولُ الله ﷺ أن يُخرَص[٣] العِنَبُ كما يُخرَص النخلُ، وتُؤخَذ زكاتُه زبيبًا كما تُؤخَذ زكاةُ النخل تمرًا"[٤].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان لوجوب زكاة التمر؛ حيث أمر ﷺ بأخذ زكاة النخل تمرًا، والأمرُ للوجوب.

الدليل السادس:

عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين بعثهما رسولُ الله ﷺ إلى اليمن

= عبد العزيز في العسل شيئًا، رقم الباب/ ٥٥، رقم الحديث/ ١٤٨٣.

(١) السانية: الغَرْبُ وأداتُه، والناقةُ التي يُستقَى عليها. يُنظر: تاج العروس ٣١٥/٣٨.

(٢) رواه مسلم ٦٧٥/٢، كتاب الزكاة، باب ما فيه العُشر أو نصف العُشر، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ٩٨١.

(٣) الخزر والتخمين، وقيل: هو الظَّنُّ خلاف اليقين، ومنه: خرص التمر؛ لأن الخرص هو التقدير بالظَّنِّ. يُنظر: تاج العروس ٥٤٤/١٧.

(٤) رواه أبو داود ١١٠/٢، كتاب الزكاة، باب في خرص العِنَب، رقم الباب/ ١٦٠٣، والترمذي مع اختلاف في اللفظ ٢٧/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم الباب/ ١٧، رقم الحديث/ ٦٤٤، والنسائي مع اختلاف في اللفظ ١٠٩/٥، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم الباب/ ١٠٠، رقم الحديث/ ٢٦١٨. قال الترمذي: "حسن غريب". سنن الترمذي ٢٧/٣. وقال ابنُ حجر: "مداره عن سعيد بن المسيب عن عتَّاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه... قال النوويُّ: هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنَّه اعتضَد بقول الأئمة". التلخيص الحبير ٣٣١/٢. وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داود ١٢٤.

يُعلِّمانِ الناسَ أمرَ دينهم: ((لا تأخذوا الصدقةَ إلَّا من هذه الأربعة: الشعير، والحِنْطة، والزبيب، والتمر))[١].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث نهى النبيُّ ﷺ عن أخذ الصدقة إلَّا من أربعة أصناف، وذكر منها التمرَ؛ ممَّا يدل على وجوب زكاته.

الدليل السابع:

أن ثمرة النخل والكَرْم تَعظُم منفعتُهما لأنهما من الأقوات والأموال المُدَّخَرة، فهي كالأنعام في المواشي[٢].

المطلب الثاني: نِصاب زكاة التمر:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان مبلغ ما تجب فيه الزكاة في الوَرِق والإبل والتمر".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر ممَّا استَدَلَّ به أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أن نِصاب التمر الموجِب لزكاتها أن تبلغ خمسةَ أوسق، والوَسَق سِتُّون صاعًا[٣].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٥٥٨/١، كتاب الزكاة، رقم الحديث/ ١٤٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف في اللفظ ٢١٠/٤، كتاب الزكاة، باب لا تُؤخَذ صدقةُ شيء من الشجر غير النخل والعِنَب، رقم الباب/ ٤٨، رقم الحديث/ ٧٤٥١، والدارقطني ٤٨٢/٢، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، رقم الحديث/ ١٩٢١. قال البيهقي: "حدبث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأَوْلَى أن يُؤخَذ به". السنن الكبرى ٢١٠/٤. وقال: "رواته ثقات، وهو متصل". مختصر خلافيات البيهقي لِلَّخمي ٤٥٧/٢. وقال المباركفوري: "في إسناد حديث أبي موسى ومعاذ طلحةُ بن يحيى، وهو مُختلَف فيه، قاله الحافظُ ابن حجر في الدراية ص١٦٤". وصحَّحه الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة ٥٣٩/٢.

(٢) يُنظر: المهذَّب في فقه الإمام الشافعي ٢٨٣/١.

(٣) مقاييس اللغة ١٠٩/٦،والخمسة أوسق تساوي: ٦٥٣ كيلو جرام، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١٤٤/١.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في اشتراط النِّصاب الموجِب لزكاة التمر، على قولينِ:

القول الأول:

عدم وجوب الزكاة في التمر إلَّا إذا بلغ خمسةَ أوسق، وإلى ذلك ذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- من الحنفية(٤).

القول الثاني:

لا يُشترَط في الزروع والثمار بلوغُها نصابًا، بل تجب الزكاة في القليل والكثير منها، وهو مذهب الحنفية(٥).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم وجوب الزكاة في التمر إلَّا إذا بلغ خمسةَ أوسق:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ))(٦).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ النِّصابَ الموجِب للزكاة في الثمار؛ وهو بلوغها خمسةَ

(١) يُنظر: شرح مختصر خليل ١٦٧/٢-١٦٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٢٧/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٤٧/١.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١١٠/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٣٢/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٤٥٨/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٤٥/٣.

(٣) يُنظر: المغني ٣/٣، والعُدَّة شرح العمدة ١٤٤، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٥٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤١٤/١.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٩/٢، وفتح القدير لابن الهُمام ٢٤٢/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٢.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٩/٢، وفتح القدير لابن الهُمام ٢٤٢/٢، والهداية شرح بداية المبتدي ١٠٧/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٢. وقال ابن عابدين: "بشرط أن يبلغ صاعًا". رد المحتار ٣٢٦/٢.

(٦) سبق تخريجه ص١٥١.

أوسق، ومنها التمر؛ يدل على ذلك ما جاء في رواية أخرى عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقةٌ))[١].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((لا صدقة في حَبٍّ ولا تمر دون خمسة أوسق))[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نفى وجوبَ الزكاة في التمر قبل بلوغها خمسةَ أوسق؛ ممَّا يدل على عدم وجوب زكاة ما دون ذلك.

الدليل الثالث:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ))[٣].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ أن ما دون خمسة أوسق لا تجب فيه الزكاة؛ ممَّا يدل على أن ما بلغ هذا المقدارَ من الثمار وجبت فيه، فكان هذا هو النِّصاب الموجِب لزكاتها.

الدليل الرابع:

أن زكاة التمر صدقة من الصدقات، فيُشترَط فيها من النصاب كبقيَّة الصدقات ليتحقق الغنى في مالك الصدقة[٤].

---

(١) رواه البخاري ١١٩/٢، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، رقم الباب/ ٤٢، رقم الحديث/ ١٤٥٩، ومسلم ٦٧٥/٢، كتاب الزكاة، رقم الحديث/ ٩٨٠.

(٢) سيأتي تخريجه ص١٦٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٨.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٠٧/١.

الدليل الخامس:

أن التمر مالٌ من جملة الأموال التي تجب فيها الزكاة، فاشتُرِطَ لوجوب زكاته بلوغُه نصابًا كالنقدينِ والماشية[١].

الدليل السادس:

أن التمر كسائر الأموال الزكوية، فلا تجب الزكاة في قليله[٢].

(١) يُنظر: الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف ٣٩٤/١، والمجموع شرح المهذَّب ٤٥٨/٥، وشرح منتهى الإرادات ٤١٤/١.

(٢) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٥٥٥/٢.

المبحث الرابع
زكاة الحبوب

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب الزكاة في كلِّ حَبٍّ اتُّخِذ منه الطعامُ ويُدَّخَر له إذا بلغ خمسةَ أوسق".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ وجوبُ إخراج الزكاة في الحبوب في الجملة.

القول في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على وجوب الزكاة في الحبوب في الجملة.

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: ((فيما سقت السماءُ والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشرُ، وما سُقي بالنضح نصفُ العُشر))(٥).

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٩/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٩١/١، والبناية شرح الهداية ٤١٧/٣.

(٢) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٠٩، والقوانين الفقهية ٧٢، وشرح زَرُّوق على متن الرسالة ٤٨١/١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٧٩/٢-٢٨٠.

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٥/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥٦٠/٥، والمجموع شرح المهذَّب ٤٩٦/٥.

(٤) يُنظر: المغني ٣/٣، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٤٩/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨٦/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤١٣/١.

(٥) سبق تخريجه ص١٥٤.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ وجوبَ الزكاة فيما سُقي بماء المطر والماء الخارج من الأرض؛ ممَّا يدل على وجوب زكاة الحبوب.

الدليل الثاني:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " ((فيما سقت السماءُ والبعلُ[1] والسيلُ العُشرُ، وفيما سُقي بالنضح نصفُ العُشر))، وإنما يكون ذلك في التمر والحِنْطة والحبوب، وأمَّا القِثَّاء والبِطِّيخ والرُّمَّان والقصب؛ فقد عفا عنه رسولُ الله ﷺ "[2].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث نَصَّ النبيُّ ﷺ على أن الحبوب ممَّا تجب فيه الزكاة.

(١) البَعْل: "هو ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء". مقاييس اللغة ١/٢٦٥.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/٥٥٨، رقم الحديث/ ١٤٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى وقال: "والقضب" ٤/٢١٧، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبس ويُدَّخَر ويُقتات دون ما تُنبِته الأرضُ من الخضر، والدارقطنيُّ مع اختلاف في اللفظ ٢/٤٨٠-٤٨١، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، رقم الحديث/ ١٩١٥. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح". المستدرك ١/٥٥٨. وقال البيهقي: "هذه الأحاديث كلُّها مراسيل؛ إلَّا أنها من طرق مختلفة، فيُؤَكِّد بعضُها بعضًا". السنن الكبرى ٤/٢١٧. وقال ابنُ حجر: "فيه ضعف وانقطاع". التلخيص الحبير ٢/٣٢١.

المبحث الخامس
الحبوب التي تجب فيها الزكاة

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب الزكاة في كلِّ حَبٍّ اتُّخِذ منه الطعامُ ويُدَّخَر له".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أن الزكاة تجب فيما يُطعَم ويُدَّخَر من الحبوب.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما تجب زكاتُه من الحبوب، على أربعة أقوال:

القول الأول:

وجوب الزكاة فيما يُؤكَل ويُقتات[١] ويُدَّخَر من الحبوب، وإلى ذلك ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣].

القول الثاني:

أن الزكاة تجب في الحبوب كلِّها ممَّا يُراد منه نماءُ الأرض واستغلالها، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٤].

---

(١) "القاف والواو والتاء أصل صحيح يدل على إمساك وحفظ وقدرة على الشيء... ومن الباب: القُوتُ: ما يُمسِك الرَّمَق، وإنما سُمِّي قُوتًا لأنه مساك البدن وقُوته". مقاييس اللغة ٣٨/٥.

(٢) يُنظر: النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمَّهات ٢٦١/١، والمقدمات الممهدات ٢٧٧/١، وشرح زَرُّوق على متن الرسالة ٤٨٦/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٨٠/٢. قال ابن رشد: "إلَّا ابن حبيب فإنه أوجب الزكاةَ في الفواكه". المقدمات الممهدات ٢٧٧/١.

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٥/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥٦٠/٥، والمجموع شرح المهذَّب ٤٥٦/٥، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢٤٢/٣، وقالوا فيما يُقتات حال الاختيار. يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٥/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥٦٤/٥، والمجموع شرح المهذَّب ٤٩٨/٥.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٨/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ١٠٧/١، والاختيار لتعليل المختار =

القول الثالث:

أن الزكاة تجب فيما يُكال ويُدَّخَر من الحبوب، وهو مذهب الحنابلة(١).

القول الرابع:

أن الزكاة لا تجب إلَّا في التمر والشعير والزبيب والبُرِّ، وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الزكاة فيما يُؤكَل ويُقتات ويُدَّخَر من الحبوب:

الدليل الأول:

استَدَلُّوا بما جاء في عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، ومن ذلك:

أن النبي ﷺ قال: ((ليس في الخضراوات صدقةٌ))(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس فيما أنبتت الأرضُ من الخضر زكاةٌ))(٤).

= ١١٣/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٩١/١-٢٩٢.

(١) يُنظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ١٤٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨٦/٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٥٧/١، وشرح منتهى الإرادات ٤١٣/١. وذهب ابنُ حامد من الحنابلة إلى أنه لا زكاة في الأبازير ولا حَبِّ البقول، ولعلَّه يرى عدمَ وجوب الزكاة إلَّا فيما كان قُوتًا أو أدمًا. يُنظر: المغني ٤/٣، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٥٠/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨٨/٣.

(٢) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨٧/٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في مُصنَّفه عن موسى بن طلحة ١١٩/٤، كتاب الزكاة، باب الخضر، رقم الحديث/ ٧١٨٥، والدارقطنيُّ عن علي ٤٧٦/٢، رقم الحديث/ ١٩٠٧، وعن موسى بن طلحة عن أبيه ٤٧٩/٢، رقم الحديث/ ١٩١١، وعن أنس بن مالك ٤٧٩/٢، رقم الحديث/ ١٩١٢، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، رقم الحديث/ ١٩٢٠، ورواه البيهقي عن عمر وعلي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. معرفة السنن والآثار ١١٦/٦، كتاب الزكاة، باب ما يُؤخَذ من الأشجار، رقم الباب/ ٢٦، رقم الحديث/ ٨١٩٥. وحكم عليه الترمذيُّ بالإرسال، وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس في الخضروات صدقةٌ". سنن الترمذي ٢١/٣. وقال الشوكانيُّ وابنُ حجر: "قال البزَّارُ: لا نعلم أحدًا قال فيه عن أبيه إلَّا الحارث بن نبهان، وقد حكى ابنُ عدي تضعيفَه عن جماعة، والمشهورُ عن موسى مرسل، ورواه الدارقطنيُّ من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب، فقال: عن أنس، بدل قوله: عن أبيه، ولعلَّه تصحيف منه، ومروان مع ذلك ضعيف جدًّا، وروى الدارقطنيُّ من حديث عليٍّ مِثلَه، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدًّا". نيل الأوطار ١٦٩/٤، التلخيص الحبير ٣٢١/٢-٣٢٢.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٤، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميُّون ويبس ويُدَّخَر ويُقتات دون ما تُنبِته الأرضُ من الخضر، رقم الباب/ ٥٣، رقم الحديث/ ٧٤٨٤، والدارقطني ٤٧٧/٢، كتاب الزكاة، باب ليس =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيَّن عدمَ وجوب الزكاة في الخضراوات، والخضراواتُ ممَّا لا يُقتات غالبًا؛ فدَلَّ هذا على عدم وجوب الزكاة في الحبوب التي لا تُقتات كالخضراوات(١).

الدليل الثاني:

ما جاء في كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر"(٢).

الدليل الثالث:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه قال: "إنما سَنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاةَ في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذُّرَة"(٣).

وجه الدلالة من الحديثينِ:

أن النبي ﷺ أخذ الزكاة من أصناف الزرع المُقتاتة والمُدَّخَرة، فوجبت فيها الزكاةُ كما جاءت به الأحاديث؛ ممَّا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها دون ما سواها(٤).

= في الخضراوات صدقة، رقم الحديث/ ١٩٠٨، وضعَّفه الذهبيُّ في تنقيح التحقيق ٣٣٦/١-٣٣٧، وقال ابنُ حجر: "في إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف". التلخيص الحبير ٣٢٨/٢.

(١) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٤٠/٣.

(٢) رواه أحمد ٤١٤/٣٦، مسند بقية الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم الحديث/ ٢١٩٨٩، وقال الحاكمُ: "هذا حديث قد احتُجَّ بجميع رواته، ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم يُنكَر له أنه يدرك أيامَ معاذ رضي الله عنه ". المستدرك على الصحيحين ٥٥٨/١. وقال البيهقيُّ: "هذه الأحاديث كلُّها مراسيل؛ إلَّا أنها من طرق يُؤكِّد بعضُها بعضًا". السنن الكبرى ٢١٧/٤. وقال ابنُ دقيق العيد: "وهذا يُشعِر أنه كتاب، وذكر أبو زُرْعة أن موسى عن عمر مرسلٌ، فإن كان لم يدرك عمرَ فلم يدرك معاذًا". الإلمام بأحاديث الأحكام ٢١٤/١. وجاء في هامش تحقيق مسند الإمام أحمد لشعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين ٣١٤/٣٦: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخينِ، موسى بن طلحة وإن لم يَلْقَ معاذًا إلَّا أنه نقله عن كتابه، وهي وجادة صحيحة مقبولة عند أهل العلم".

(٣) رواه ابن ماجه ٣٠/٣، أبواب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم الباب/ ١٦، رقم الحديث/ ١٨١٥، وقال الزيلعيُّ: "وأمَّا أحاديثُ: «إنما تجب الزكاةُ في خمسة»؛ فكُلُّها مدخولة، وفي متنها اضطرابٌ". نصب الراية ٣٨٩/٢. وقال ابنُ حجر: "إسناده واهٍ، وفي إسناده محمد العرزمي وهو متروك". يُنظر: التلخيص الحبير ٣٢٣/٢.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٤١/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٦/٣.

الدليل الرابع:

أن الحبوب جنس من المال تجب فيه الزكاة، فوجب أن تختص الزكاةُ بأعلى نوعينِ من جنسه وهما ما يُقتات ويُدَّخر؛ كالحيوان حيث تَعلَّقت الزكاةُ بأعلى نوعَيْه وهي السائمة من النَّعَم(١).

الدليل الخامس:

أن الحَبَّ المُقتات ممَّا يَعُمُّ نفعُه، ويَعظُم لأهل الضرورات كالأنعام من الماشية، وبه تُحفَظ الأجسادُ التي تُحقَّق بها المصالحُ الدنيوية والأخروية، فأوجبت الشريعةُ الزكاةَ فيه دون ما سواه(٢).

(١) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٣٩/٣.

(٢) يُنظر: الذخيرة ٧٣/٣، والمهذَّب في فقه الإمام الشافعي ٢٨٨/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٣٩/٣.

المبحث السادس
النِّصاب الموجِب لزكاة الحبوب

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب الزكاة في كلِّ حَبٍّ اتُّخِذَ منه الطعامُ ويُدَّخَر له إذا بلغ خمسةَ أوسق".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى وجوبَ الزكاة فيما يُطعَم ويُدَّخَر من الحبوب إذا بلغ خمسةَ أوسق.

الأقوال في المسألة:

سبق بيان الأقوال في المسألة والأدلة عليها في المطلب الثاني من المبحث الثالث، في مسألة النِّصاب الموجِب للزكاة في التمر(١).

واستَدَلَّ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبٍّ ولا تمر صدقةٌ))(٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل صراحةً على عدم وجوب الزكاة في الحبوب إلَّا إذا بلغت خمسةَ أوساق.

(١) يُنظر: ص١٥٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٥١.

المبحث السابع
زكاة العِنَب ونِصابه

وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: حكم زكاة العنب:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب الزكاة على العنب إذا بلغ الزبيبُ منه خمسةَ أوسق".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى وجوب الزكاة في العنب الذي يتأتى منه الزبيب، إذا بلغ الزبيبُ منه خمسةَ أوسق.

الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على وجوب الزكاة في العنب الذي يتأتى منه الزبيب.

وقد نقل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على وجوب الزكاة في الزبيب.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"(٥).

المطلب الثاني: نصاب الزكاة في العنب:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب الزكاة على العنب إذا بلغ الزبيبُ منه خمسةَ أوسق".

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١٢٦/١، البناية شرح الهداية، ٤١٨/٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٨١/٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧٣/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٨٤/٢.

(٤) ينظر: المغني، ١٨/٣.

(٥) الإجماع لابن المنذر ٥٢.

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى أن نصاب زكاة العنب بلوغُه خمسةَ أوسق زبيبًا.

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

النصاب الموجب لزكاة العنب بلوغه خمسةَ أوسق زبيبًا، وإلى ذلك ذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- من الحنفية(٤).

القول الثاني:

لا يُشترَط في الزروع والثمار بلوغُها نصابًا، بل تجب الزكاة في القليل والكثير منها، وهو مذهب الحنفية(٥).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن النصاب الموجب لزكاة العنب بلوغُه خمسةَ أوسق زبيبًا:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ليس في حَبٍّ ولا ثمر صدقةٌ حتى يبلغ خمسةَ أوسق، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ))(٦).

---

(١) يُنظر: القوانين الفقهية ٧٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل ١٢١/٣، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٤٨/١.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢١٠/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٤٥٨/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٤٥/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧٣/٣.

(٣) يُنظر: المغني ٧/٣، والمحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢٢٠/١، والفروع ٧٦/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦٧/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠٦/٣.

(٤) يُنظر: فتح القدير لابن الهُمام ٢٤٢/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٩/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٢.

(٥) يُنظر: فتح القدير لابن الهُمام ٢٤٢/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٩/٢، والهداية شرح بداية المبتدي ١٠٧/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٢، وقال: بشرط أن يبلغ صاعًا.

(٦) رواه مسلم ٦٧٥/٢، كتاب الزكاة، رقم الحديث/ ٩٧٩، وأبو عوانة ٣٢٠/٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب الزكاة على العِنَب إذا بلغ الزبيب منه خمسة أوسق، رقم الحديث/ ٣٣٤٩، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بألفاظ أخرى.

الدليل الثاني:

عن جابر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: ((لا صدقة في الزرع، ولا في الكَرْم، ولا في النخل؛ إلَّا ما بلغ خمسةَ أوسق، وذلك مئةُ فَرَقٍ))(١).

الدليل الثالث:

عن عَتَّاب بن أَسِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أمر رسولُ الله ﷺ أن يُخرَص العِنَب كما يُخرَص النخلُ، وتُؤخَذ زكاتُه زبيبًا كما تُؤخَذ زكاةُ النخل تمرًا"(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديثِ يُبيِّن النبيُّ ﷺ النِّصابَ الموجِب لزكاة العنب؛ وهو بلوغُه خمسةَ أوسق زبيبًا، وهذا يدل على اشتراط بلوغه نصابًا.

(١) رواه الدارقطني دون: "وذلك مئة فَرَق" ٢/٤٧٦، كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة من الحَبِّ، رقم الحديث/ ١٩٠٦، والحاكم في المستدرك ١/٥٥٨-٥٥٩، كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٥، كتاب الزكاة، باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يَبلُغ كلُّ صِنف منها خمسةَ أوسق فيكون فيما بلغ منه خمسةَ أوسق صدقة، رقم الباب/ ٥٢، رقم الحديث/ ٧٤٧١، وقال ابنُ عبد البر في التمهيد ١٣/١١٧: "انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار، وما انفرد به ليس بالقوي". وقال الحاكم في المستدرك ١/٥٥٩: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) رواه أبو داود ٢/١١٠، كتاب الزكاة، باب في خرص العِنَب، رقم الحديث/ ١٦٠٣، والترمذي مع اختلاف في اللفظ ٣/٢٧، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم الباب/ ١٧، رقم الحديث/ ٦٤٤، والنسائي مع اختلاف في اللفظ ٥/١٠٩، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم الحديث/ ٢٨١٦، وفي إسناده سعيد بن المسيب عن عَتَّاب؛ قال النسائيُّ في السُّنَن ٥/١٠٩: "وسعيد لم يسمع من عَتَّاب شيئًا". وقال الترمذي "هذا حديث حسن غريب". سنن الترمذي ٣/٢٧. وقال ابنُ حجر: "مداره عن سعيد بن المسيب عن عَتَّاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه". التلخيص الحبير ٢/٢٣١.

المبحث الثامن
المقدار الواجب في زكاة ما سُقي بالسانية

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان إباحة نصف العُشر ممَّا يُسقى بالسانية".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

الظاهر -والله أعلم- أن مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ وجوب نصف العُشر فيما سُقي بالسانية، وتعبيره بالإباحة ربما لأنه في مقابل ما سُقي بماء السماء الذي يجب فيه العُشر، وهو الأكثر، فيُباح فيما سُقي بالسواني نصفُه.

القول في المسألة:

أجمع العلماء -رحمهم الله- وجوب نصف العشر فيما سقي بالسانية.

قال ابن القطَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمع العلماء بإيجاب العُشر في البعل، وفيما سُقي بالعيون والأنهار، وبنصف العُشر فيما سُقي بالسواني والدوالي"(١).

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((فيما سقت السماءُ والغَيْمُ العُشرُ، وفيما سُقي بالسانية نصفُ العُشر))(٢).

الدليل الثاني:

عن سالم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: ((فيما سقت السماءُ والعيون والأنهار أو كان عَثَرِيًّا العُشرُ، وفيما سُقي بالنضح نصفُ العُشر))(٣).

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، ٢١١/١.

(٢) رواه مسلم ٦٧٥/٢، كتاب الزكاة، باب ما فيه العُشر أو نصف العُشر، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ٩٨١، وأبو عوانة ٣٣٦/٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب بيان إباحة نصف العُشر ممَّا يُسقَى بالسانية، رقم الحديث/ ٣٣٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص١٥٤.

الدليل الثالث:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ما سقت الأنهارُ والسماء والعيون العُشورُ، وما سُقي بالرِّشاء[١] فنصف العُشر"[٢].

الدليل الرابع:

ما جاء في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعث به إلى اليمن، وفيه: ((وما سقت السماءُ وكان سَيْحًا أو بَعْلًا ففيه العُشر إذا بلغ خمسةَ أوسق، وما سُقي بالرِّشاء والدالية[٣] ففيه نصفُ العُشر إذا بلغ خمسةَ أوسق))[٤].

الدليل الخامس:

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن... وأمرني فيما سقت

---

(١) الرِّشاء: الحبل. تاج اللغة وصحاح العربية ٦/٢٣٥٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في مُصنَّفه مع اختلاف في اللفظ ٤/١٣٤-١٣٥، كتاب الزكاة، باب ما تسقي السماء، رقم الحديث/ ٧٢٣٥، والدارقطني مع اختلاف في اللفظ ٣/٤٤، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرضُ وخرص الثمار، رقم الحديث/ ٢٠٣٥، وأبو عوانة ٨/٣٣٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب بيان إباحة نصف العُشر ممَّا يُسقَى بالسانية، رقم الحديث/ ٣٣٦٩، واللفظ له. قال ابنُ كثير في مسند الفاروق ١/٢٤٩: "هذا الإسناد صحيح، وقد جاء في أحاديث مرفوعة مِثله".

(٣) الدَّالِيَةُ: المِنْجَنُونُ تُدِيرها البقرةُ، وأيضًا الناعورة يديرها الماءُ، نقلهما الجوهري. وفي المحكم: الدالية شيء يُتَّخَذ من خُوص وخشب، يُستقَى به بحبال، يُشَدُّ في رأس جِذْع طويل... وفي المصباح: الدالية: دَلْوٌ ونحوها، وخشب يُصنَع كهيئة الصليب، ويُشَدُّ برأس الدلو، ثم يُؤخَذ حبلٌ يُربَط طَرَفُه بذلك، وطَرَفُه بجِذْع قائم على رأس البئر، ويُسقَى بها... وشَذَّ الفارابيُّ -وتبعه الجوهري- ففسَّرها بالمِنْجَنُون. انتهى. والدَّالِيَةُ: الأرض تُسقَى بدلو أو مَنْجَنُون، نقله ابنُ سِيدَه. تاج العروس ٣٨/٥٨. والمِنْجَنُونُ: أداة السانية... وقيل: البَكْرة. المحكم والمحيط الأعظم ٧/٦٠١. والناعورة: الدولاب. المحكم والمحيط الأعظم ٢/١٠٧.

(٤) رواه ابنُ حِبَّان ١٤/٥٠١-٥٠٢، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، رقم الحديث ٦٥٥٩، والحاكم في المستدرك مع اختلاف في اللفظ ١/٥٥٢-٥٥٣، كتاب الزكاة، رقم الحديث/ ١٤٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف في اللفظ ٤/١٤٩، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، رقم الحديث/ ٧٢٥٥. قال الحاكم: "هذا حديث كبير مُفسَّر في هذا الباب، يشهد له أميرُ المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزُّهري بالصِّحَّة...". المستدرك ١/٥٥٤. وقال البيهقي: قال فيه الإمام أحمد: "أرجو أن يكون صحيحًا". ورأى جماعة من الحُفَّاظ منهم أبو زُرْعة الرازي وأبو حاتم الرازي والدارميُّ هذا الحديثَ موصولَ الإسناد حسنًا. يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٥١.

السماءُ العُشرُ، وما سُقي بالدوالي نصفُ العُشر"[١].

وجه الدلالة من الأحاديث:

تدل الأحاديث دلالة صريحة على أنه فيما سُقي بالسانية نصفُ العُشر؛ ممَّا يدل على الوجوب.

الدليل السادس:

أن لكثرة كُلْفة المَؤُونة وقِلَّتها تأثيرًا على مقدار الزكاة[٢].

(١) رواه أحمد ٣٦/٣٦٥، مسند تتمة الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم الحديث/ ٢٢٠٣٧، والنسائي مع اختلاف في اللفظ ٥/٤٢، كتاب الزكاة، باب ما يُوجِب العُشرَ وما يُوجِب نصفَ العُشر، رقم الباب/ ٢٥، رقم الحديث/ ٢٤٩٠، وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ ٣/٣٢، أبواب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، رقم الباب/ ١٧، رقم الحديث/ ١٨١٨. قال ابن حجر: "هذا حديث حسن". موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المعتصر ٢/٩٧. وقال الألباني: "حسن صحيح". تعليق الألباني على صحيح سنن ابن ماجه ٣١٦.

(٢) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١١٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٤١٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٢٣٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٨٧، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٠٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٤١٧.

المبحث التاسع
زكاة الذهب والفضة

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب الزكاة على الذهب والفضة".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى وجوب إخراج الزكاة في الذهب والفضة.

القول في المسألة:

أجمع العلماء على وجوب زكاة الذهب والفضة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا[١] قيمتها مئتا درهم أن الزكاة تجب فيه".

وقال: "وأجمعوا أن في مئتي درهم خمسةَ دراهم"[٢].

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ تَوعَّد وعيدًا شديدًا مَن كنز الذهبَ والفضة، ولم يُنفِقها في سبيل الله ويُؤَدِّ زكاتَها، وهذا الوعيد دليل الوجوب[٤].

---

(١) والمثقال يساوي: ٤,٢٥ جرام، فتساوي العشرين مثقال: ٨٥ جرام، ينظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، ١٢٣.

(٢) الإجماع لابن المنذر ٤٦.

(٣) سورة التوبة: ٣٤.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٩١/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢، والاختيار لتعليل المختار ١١٠، =

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾[١].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ أثنى على القائمين بحقِّ زكاة المال، وأمر بإخراجها، والذهبُ والفضة من جملة الأموال.

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي حقَّها؛ إلَّا جُعلت له يوم القيامة صفائحَ، ثم حُمي عليها في نار جهنم، يُكوَى بها جبينُه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيرى سبيله: إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النار...))[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوعَّد بالعذاب الشديد مَن لا يُؤدِّي من الذهب والفضة حقَّهما الواجبَ فيهما؛ ممَّا يدل على وجوب أداء زكاتهما.

الدليل الخامس:

عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال عام حجة الوداع: ((اعبدوا ربَّكم،

= والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢/٢٥٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٢٨٠، والمغني ٣/٣٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٩١.

(١) سورة المعارج: ٢٤.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٢/٦٨٠، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الباب/ ٦، رقم الحديث/ ٩٨٧، وأبو عوانة ٨/٣٣٩، أبواب الزكاة والصدقات، باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب الزكاة على الذهب والفضة، والتشديد في منعها، رقم الحديث/ ٣٣٧٠، واللفظ له.

وصَلُّوا خمسَكم، وصوموا شهركم، وأَدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم؛ تدخلوا جنَّةَ ربكم))[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة المال، والأمر يقتضي الوجوب، والذهب والفضة من جملة الأموال؛ فدَلَّ ذلك على وجوب الزكاة فيهما.

الدليل السادس:

أن الذهب والفضة مُعَدَّانِ للنماء، فوجبت فيهما الزكاةُ، أشبها سائمةَ البقر والغنم[٢].

(١) رواه أحمد ٣٦/٤٨٧-٤٨٦، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أُمامة الباهلي، رقم الحديث/ ٢٢١٦١، والترمذي مع اختلاف في اللفظ، أبواب السفر، باب منه، رقم الباب/ ٤٣٤، رقم الحديث/ ٦١٦. قال الترمذي: "حسن صحيح". سنن الترمذي ٢/٥١٦. وصحَّحه الحاكمُ. يُنظر: المستدرك على الصحيحينِ ١/٥٤٧.

(٢) يُنظر: المهذَّب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٩٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٠٤.

المبحث العاشر
زكاة بهيمة الأنعام

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب الزكاة من الإبل والبقر والغنم، والتشديد في منعها".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى وجوب أداء زكاة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم.

القول في المسألة:

أجمع العلماء على وجوب أداء زكاة الإبل والبقر والغنم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم"(١).

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

الأدلة العامة التي دلَّت على وجوب أداء زكاة الأموال، والإبلُ والبقر والغنم من جملة الأموال(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظِلِّ الكعبة، فلمَّا رآني مُقبِلًا قال: ((هم الأخسرون وربِّ الكعبة))، قال: فجئتُ حتى جلستُ، فجاءني من الغَمِّ ما شاء الله، قلتُ: ما شأني؟! أَنَزَلَ فيَّ شيءٌ؟! قلتُ: مَن هم؟ قال: ((الأكثرون أموالًا إلَّا مَن قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شِماله ومِن خلفِه، وقليلٌ ما هم. ما من رجل يموت فيَدَعُ إبلًا أو بقرًا

(١) الإجماع لابن المنذر ٤٥.

(٢) سبق بيانها في مسألة زكاة الذهب والفضة ص١٧٣.

أو غنمًا لا يُؤدِّي زكاتَها إلَّا جاءت يوم القيامة أسمنَ ما كانت وأعظمَه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها، حتى يُقضَى بين الناس، كلما نفدت أُخراها عادت عليه أُولاها)) "[١].

الدليل الثالث:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقَّها إلَّا جاءت يوم القيامة أكثرَ ما كانت قطُّ، وأُقعِدَ لها بقاعٍ قرقرٍ تَسْتَنُّ عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقَّها إلَّا جاءت يوم القيامة أكثرَ ما كانت، وأُقعِدَ لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقَّها إلَّا جاءت يوم القيامة أكثرَ ما كانت، وأُقعِدَ لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها[٢]، ليس فيها جَمَّاءُ[٣] ولا مكسورةٌ قرونُها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقَّه إلَّا جاء كنزُه يوم القيامة شجاعًا أقرعَ يتبعه فاتحًا فاه، فإذا أتاه فرَّ منه، فيناديه: خُذْ كنزَك الذي خبَّأتَه، فأنا عنه غنيٌّ. فإذا رأى أن لا بد له منه؛ سلَك يدَه في فيه، فيَقضِمها قضمَ الفحل[٤]))[٥].

وجه الدلالة من الحديثين:

في هذينِ الحديثينِ يُبيِّن الرسولُ ﷺ الوعيدَ الشديد على مَن لا يُؤدِّي الحقَّ الواجب في الإبل والبقر والغنم، وإخراج زكاتها أَوْلَى هذا الحقوق؛ ممَّا يدل على وجوبها.

---

(١) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٦٨٧/٢، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة مَن لا يُؤدِّي الزكاةَ، رقم الباب/ ٨، رقم الحديث/ ٩٩٠، وأبو عوانة ٣٤٦/٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب أداء الزكاة من الإبل والبقر والغنم، والتشديد في منعها، وبيان الحقوق التي يجب فيها سوى الصدقات، رقم الحديث/ ٣٣٧٤، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بألفاظ أخرى.

(٢) "الظاء واللام والفاء أصل صحيح يدل على أدنى قُوَّة وشِدَّة، من ذلك: ظِلْفُ البقرة وغيرها، وربما استُعِيرَ للفرس". مقاييس اللغة ٤٦٧/٣. وفي المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢١/١٠: "الظِّلْفُ: ظُفُرُ كلِّ ما اجتَرَّ".

(٣) الشاة الجَمَّاء: التي لا قرن لها. يُنظر: مجمل اللغة ١٧٥.

(٤) "الفاء والحاء واللام أصل صحيح يدل على ذكارة وقُوَّة. من ذلك: الفحل من كلِّ شيء؛ وهو الذَّكَرُ الباسل". مقاييس اللغة ٤٧٨/٤. وهو الذَّكَر من كلِّ حيوان. المحكم والمحيط الأعظم ٣٤٩/٣.

(٥) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٦٨٤/٢، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الباب/ ٦، رقم الحديث/ ٩٨٨، وأبو عوانة ٣٤٨/٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب أداء الزكاة من الإبل والبقر والغنم، والتشديد في منعها، وبيان الحقوق التي يجب فيها سوى الصدقات، رقم الحديث/ ٣٣٧٨، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بألفاظ أخرى.

الدليل الثالث:

عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: ((في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزِّ صدقته))[١].

الدليل الرابع:

أن بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، منافعها كثيرة، ويُطلَب نماؤها بالدَّرِّ والنسل، فلا يساويها في ذلك غيرها، فاحتملت المواساة بالزكاة[٢].

(١) سبق تخريجه ص١٥٠.

(٢) يُنظر: المهذَّب في فقه الإمام الشافعي ٢٦٢/١، والغُرَر البهية في شرح البهجة الوردية ١٢٦/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٨٣/١.

المبحث الحادي عشر
حقوق بهيمة الأنعام سوى الصدقات

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب أداء الزكاة من الإبل والبقر والغنم، والتشديد في منعها، وبيان الحقوق التي تجب فيها سوى الصدقات".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُوجِب في بهيمة الأنعام حقوقًا غيرَ الزكاة.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب حقٍّ في المال سوى الزكاة على قولين:

القول الأول:

أنه يجب في المال حقٌّ سوى الزكاة، وهو ما ذهب إليه أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني:

أنه لا يجب في المال حقٌّ سوى الزكاة، وإلى ذلك ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)،

---

(١) لم أقف لهم على قول في مصادرهم الفقهية، وإنما جاء عند عدد من شُرَّاح الحديث من الحنفية. يُنظر: شرح أبي داود للعيني ٤١٤/٦، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٧/٨، قال العيني: "هو قول كثير من العلماء". شرح أبي داود للعيني ٤١٤/٦.

(٢) لم أقف للمالكية على قول في كتبهم الفقهية، وإنما جاء ذكر ذلك عند عدد من شُرَّاح الحديث على المذهب المالكي. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٤٠٢/٣، والاستذكار ١٧٥/٣، والتمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١١/٤، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٤٦١-٤٦٢، ونسب ابنُ بطَّال ذلك القولَ إلى أكثر العلماء. يُنظر: شرح صحيح البخاري ٤٠٢/٣. وذكر القرطبي أنه مذهب أكثر الفقهاء. يُنظر: التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١١/٤. وقال ابنُ العربي: إن الناس اختلفوا في ذلك، والصحيح أنه لا حقَّ في المال سوى الزكاة، وقالوا: إنما ذلك ابتداءً، فأما العوارض والطوارئ فقد تَتعيَّن الحقوقُ في الأبدان بالنصرة للمظلومين ودفع الظالمين زائدًا على الجهاد، وفي الأموال بإغناء المحتاجين وفكِّ الأسرى من المسلمين، وقد قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجب على كافَّة الخلق أن يَفُكُّوا الأسرى ولو لم يَبْقَ لهم درهم. ولا خلاف بين الأُمَّة في هذينِ الفصلينِ، فافهموا تنزيلَهما، واعلموا أوجهَ الخلاف فيهما. يُنظر: القبس في شرح الموطأ ٤٦١-٤٦٢.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

أدلة قول أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ القائل بأنه يجب في المال حقٌّ سوى الزكاة:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: ((ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يُؤدِّي حقَّها؛ إلَّا أُقعِدَ لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ تطؤه ذاتُ الظِّلْف بظِلْفِها، وتَنطِحه ذاتُ القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جَمَّاءُ ولا مكسورةُ القرن))، قلنا: يا رسول الله، وما حقُّها؟ قال: ((إطراقُ[٣] فحلِها، وإعارةُ دَلْوِها، ومَنِيحتُها، وحَلَبُها على الماء[٤]، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله))[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سُئل عن حقِّ بهيمة الأنعام، فذكر أمورًا هي من حقِّها غير الزكاة، وبهيمةُ الأنعام من جملة الأموال؛ ممَّا يدل على أن في المال حقًّا سوى الزكاة.

ونُوقِشَ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أنه يُحتمَل ورودُ هذا الحديث قبل وجوب الزكاة، فلمَّا وجبت نُسخ الوجوبُ بها، وبقي

---

(١) لم يُصرِّح فقهاء الشافعية في كتبهم بذكر هذه المسألة، وإنما جاء ذلك في عند البيهقي في السنن، والنووي في شرح صحيح مسلم، وعند غيرهما من شُرَّاح الحديث. يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/٤، وقال: ذهب أكثرُ العلماء إلى أنه ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧١/٧، وطرح التثريب في شرح التقريب ١٢/٤، وقال: هو قول الجمهور.

(٢) يُنظر: الفروع ٣٠٧/٤، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع ٢٧٣/٢.

(٣) أي: إعارتُه للضِّراب. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٢/٣.

(٤) "وقوله: ((ومَنِيحتُها)) أَي: يعطي الناقةَ والشاةَ لِمَن يحلبها ويشرب من لبنها من الفقراء وقتًا معلومًا. ((وحَلَبُها على الماء)) أي: عند الماء؛ وذلك لأنهم يجتمعون عنده، فأراد سقيَ أهل الماء". كشف مُشْكِل الصحيحينِ ٨٨/٣.

(٥) رواه مسلم ٦٨٥/٢، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الباب/ ٦، رقم الحديث/ ٩٨٨. وفي هذا الموضع قدَّمتُ الروايةَ الثانية التي أوردها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لأنها هي المسنَدة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ. أمَّا الرواية الأولى؛ ففيها: "قال أبو الزبير: سمعتُ عُبَيدَ بن عُمَير يقول: قال رجل... "، ذكرها أبو عوانة ٣٤٩/٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب ذكر الخبر الدالِّ على إيجاب أداء الزكاة من الإبل والبقر والغنم، والتشديد في منعها، وبيان الحقوق التي يجب فيها سوى الصدقات، تحت الحديث رقم/ ٣٣٧٨.

الأمر على الندب(١).

ويمكن أن يُجاب عنه:

بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وإلى معرفة المتقدِّم من المتأخِّر، وليس ثَمَّةَ ما يدل على أن الحديث منسوخ بالزكاة الواجبة.

الوجه الثاني:

أن ما جاء في الحديث هو على سبيل الندب والحثِّ على مكارم الأخلاق، لا أن المراد بذلك الوجوب(٢).

ويمكن أن يُجاب عنه:

بأن النبي ﷺ تَوعَّد مَن لا يُؤدِّي حقَّها وعيدًا شديدًا؛ ممَّا يدل على أن الأمر للوجوب لا للندب.

الوجه الثالث:

أن الأمر بذلك في حالةٍ تجب فيها المواساةُ، وليس على الإطلاق(٣).

ويمكن أن يُستدَلَّ لأبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بعِدَّةِ أدلَّة:

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن في هذه الآية أعمالًا من البِرِّ، وذكر منها إيتاءَ ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل... ثم ذكر الزكاةَ، وهما متغايرانِ، وإلَّا كان ذلك تَكرارًا؛ ممَّا يدل على أن

(١) يُنظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٤١٤/٦، والاستذكار ١٧٨/٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧١/٧.
(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٤٠٢/٣، وشرح أبي داود للعيني ٤١٤/٦، والاستذكار ١٧٨/٣.
(٣) يُنظر: شرح سنن أبي داود للعيني، ٤١٤/٦.
(٤) سورة البقرة: ١٧٧.

كلًّا منها حقٌّ من حقوقه ﷻ الواجبة في المال(١).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾(٢).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب في المال حقوقًا لسائله والمحروم منه، وفي معنى ذلك: فَكُّ الأسرى، وإطعام الجائع المضطر، ومواساة المحتاجين في المسغبة؛ ممَّا يدل على أن في المال حقًّا سوى الزكاة(٣).

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن المراد بالحقِّ في هذه الآية: هو الزكاة المفروضة(٤).

الوجه الثاني:

أن في الآية إخبارًا عن وصف قومٍ امتُدِحوا بخصال كريمة، فلا يقتضي ذلك الوجوبَ، كما لا يقتضيه قولُه تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾(٥)(٦).

الوجه الثالث:

أن هذه الآية قد نُسخت بآية الزكاة(٧)، حيث قال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٨).

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٤٢/٢، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٤٨/٦.

(٢) سورة المعارج: ٢٤-٢٥.

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٤٠١/٣، والاستذكار ١٧٣/٣.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٤٠٢/٣، والاستذكار ١٧٣/٣.

(٥) سورة الذاريات: ١٧.

(٦) يُنظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٤١٤/٦.

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

(٨) سورة البقرة: ٤٣.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ تَوعَّد مَن يمنع الماعونَ بالويل، والوعيدُ إنما يكون على ترك واجبٍ، وهو شيء زائد عن سوى الزكاة؛ ممَّا يدل على أن في المال حقًّا واجبًا سوى الزكاة.

فقد جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾: "هو ما تعاون الناسُ بينهم: الفأس، والقِدْر، والدَّلْو، وأشباهه"[٢].

وجاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كُنَّا نَعُدُّ الماعونَ على عهد رسول الله ﷺ عاريَّةَ الدَّلْوِ والقِدْر"[٣].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "عاريَّة المتاع"[٤].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "هو المال الذي لا يُؤدِّي حقَّه"[٥].

ونُوقِشَ:

بأن المقصود بذلك هو الزكاة المفروضة، كما جاء ذلك عن علي بن أبي طالب[٦]، وابن

---

(١) سورة الماعون: ٤-٧.

(٢) مُصنَّف ابن أبي شيبة ٢/٤٢٠، كتاب الزكاة، قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾، رقم الباب/ ١١٥، رقم الأثر/ ١٠٦١٧.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ١٠/٣٤٥، كتاب التفسير، سورة الماعون، رقم الباب/ ١٠٧، رقم الأثر/ ١١٦٣٧، وأبو داود ٢/١٢٤، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، رقم الأثر/ ١٦٥٧.

(٤) مُصنَّف ابن أبي شيبة ٢/٤٢٠، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾، رقم الباب/ ١١٥، رقم الأثر/ ١٠٦١٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠٨، كتاب الزكاة، باب ما ورد في تفسير الماعون، رقم الباب/ ١٢٨، رقم الأثر/ ٧٧٩٢.

(٥) مُصنَّف ابن أبي شيبة ٢/٤٢٠، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾، رقم الباب/ ١١٥، رقم الأثر/ ١٠٦٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠٨، كتاب الزكاة، باب ما ورد في تفسير الماعون، رقم الباب/ ١٢٨، رقم الأثر/ ٧٧٩٧.

(٦) مُصنَّف ابن أبي شيبة ٢/٤٢٠، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾، رقم الباب/ ١١٥، رقم =

عمر(١)، وابن عباس(٢) رضي الله عنهم وغيرهم، وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم(٣).

وأُجيب عنه:

أن تفسير بعض الصحابة رضي الله عنهم للآية بأن المراد بها: الزكاة المفروضة؛ لا يتعارض مع تفسير بعضهم بأنها العاريَّة، فيكون كلا المعنيينِ مرادًا(٤).

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٥).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أمر في هذه الآية بإيتاء الحقِّ يومَ الحصاد، والمراد بذلك أن يُعطِيَ المساكينَ يوم الحصاد ما تَيسَّر من غير الزكاة، والأمرُ يقتضي الوجوبَ؛ ممَّا يدل على أن في المال حقًّا سوى الزكاة(٦).

ونُوقش:

بأن المراد بإيتاء الحقِّ يوم الحصاد هو أداء الزكاة الواجبة، كما جاء ذلك عن الإمام مالك(٧) رحمه الله وجماعةٍ من أهل العلم(٨).

= الأثر/ ١٠٦٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٠٨/٤، كتاب الزكاة، باب ما ورد في تفسير الماعون، رقم الباب/ ١٢٨، رقم الأثر/ ٧٧٩٤.

(١) المرجع السابق، رقم الأثر/ ١٠٦٣١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٩/٤، جماع أبواب صدقة التطوُّع، باب ما ورد في تفسير الماعون، رقم الباب/ ١٢٨، رقم الأثر/ ٧٧٩٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٨/٤.

(٤) يُنظر: المحلَّى بالآثار ١٣٧/٨.

(٥) سورة الأنعام: ١٤١.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٥١١/٦.

(٧) الموطأ ٢٧٢/١.

(٨) يُنظر: مُصنَّف عبد الرزاق ١٤٥/٤، كتاب الزكاة، باب ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

وأُجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن السورة التي وردت فيها هذه الآية سورة الأنعام، وهي مكِّيَّة، والزكاة مدنية، فيمتنع حينئذ أن يكون المراد بإيتاء الحقِّ يوم الحصاد الزكاةَ الواجبة(١).

الوجه الثاني:

أن الزكاة لا يجوز إخراجها يوم الحصاد، وإنما بعد الكيل ونحوه في الزروع والثمار، وهذا يدل على أن الزكاة ليست المأمورَ بها في الآية(٢).

الوجه الثالث:

أن الله عَزَّوَجَلَّ قال في خاتمة الآية: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾(٣)، ولا إسراف في الزكاة؛ لأن الشارع بيَّن مقاديرَها، فلا يُزاد فيها ولا يُنقَص(٤).

الدليل السادس:

عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألتُ -أو سُئل- النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: ((إن في المال لَحَقًّا سوى الزكاة))(٥)، ثم تلا هذه الآيةَ التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ...﴾(٦).

---

(١) يُنظر: المحلَّى بالآثار ٤/٢٠.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) رواه الترمذي ٢/٤١، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة، رقم الباب/ ٢٧، رقم الحديث/ ٦٥٩، والدارقطني ٣/٣٤-٣٥، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، رقم الحديث/ ٢٠١٦. قال الترمذي: "هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعَّف". سنن الترمذي ٢/٤١. وقال ابنُ حجر: "فيه أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف، وقد أخرجه ابنُ ماجه من هذا الوجه بلفظ: ((ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة))، والجمع بينهما مع الاضطراب صعبٌ". هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ٢/٢٩٤-٢٩٥. وقال السيوطي: "مردود من قِبَلِ ضعفِ راويه، لا من اضطرابه". تدريب الراوي ١/٣١٣.

(٦) سورة البقرة: ١٧٧.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث ضعَّفه جماعة من المحدِّثين(١).

الوجه الثاني:

أن الحقَّ المثبَت في هذا الحديث محمول على الحقِّ المستحَبِّ لا الواجب(٢).

الوجه الثالث:

أن المقصود بالحديث الحقوقُ الواجبة وجوبًا عارضًا؛ كفَكاك الأسير، وإطعام المضطرِّ(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنه لا يجب في المال حقٌّ سوى الزكاة:

الدليل الأول:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نَجْدٍ ثائرُ الرأس، يُسمَع دَوِيُّ صوته ولا يُفقَهُ ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ((خمس صلوات في اليوم والليلة))، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: ((لا، إلَّا أن تَطَوَّعَ))، قال رسول الله ﷺ: ((وصيام رمضان))، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: ((لا، إلَّا أن تَطَوَّعَ))، قال: وذكر له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: ((لا، إلَّا أن تَطَوَّعَ))، قال: فأدبر الرجلُ وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أَنقُص. قال رسولُ الله ﷺ: (أَفلَح إنْ صدَق))(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيَّن في هذا الحديث ما يجب على المسلم من فرائض، ولم يذكر حقًّا في المال سوى الزكاة، ولم يَعتِب على الرجل ألَّا يزيد عليها ولا يَنقُص، بل أخبر بفلاحه إن صدق؛ ممَّا يدل على عدم وجوب ما سوى ذلك.

---

(١) سبق تخريجه١٨٥.

(٢) يُنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٣١٣/١.

(٣) يُنظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢٦٢/٣.

(٤) رواه البخاري ١٨/١، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم الباب/ ٣٤، رقم الحديث/ ٤٦، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٤٠/١-٤١، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم الباب/ ٢، رقم الحديث/ ١١.

ويمكن أن يُناقش:

بأن النبي ﷺ إنما ذكر الزكاةَ لأنها الحقُّ الماليُّ المتكرِّر وجوبُه على المسلم كلَّ عام، وذلك بخلاف ما عدا ذلك من الحقوق الماليَّة الواجبة التي تطرأ في بعض الأحوال.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِك؛ فقد قضَيتَ ما عليك))[(١)].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِك؛ فقد قضيتَ ما عليك فيه، ومَن جمع مالًا حرامًا ثم تَصدَّق به؛ لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إِصْرُه[(٢)] عليه))[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثينِ:

أن قول النبي ﷺ: ((فقد قضيتَ ما عليك)) يدل على أنه لا واجب عليه في ماله غير الزكاة، وما عداها من الصدقات كلها تَطوُّع[(٤)].

ونُوقش من وجهينِ:

الوجه الأول:

أن حملَ الحديث على عدم وجوب حقٍّ في المال سوى الزكاة، يلزم منه عدمُ وجوب صدقة

---

(١) رواه الترمذي ٢/٤-٥، كتاب الزكاة، باب إذا أدَّيتَ زكاةَ مالك فقد قضيتَ ما عليك، رقم الباب/ ٢، رقم الحديث/ ٦١٨، وابن ماجه ٣/٨، أبواب الزكاة، باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ١٧٨٨. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". سنن الترمذي ٢/٥. وقال ابنُ حجر: "إسناده ضعيف". التلخيص الحبير ٢/٣١٢. وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيف سنن ابن ماجه ١٤١.

(٢) الإصر: الإثم والعقوبة... وأصله من الضيق والحبس. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٥٢.

(٣) رواه ابنُ حِبَّان في صحيحه ٨/١١، كتاب الزكاة، باب جمع المال من حِلِّه وما يتعلق بذلك، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ٣٢١٦، والحاكم في المستدرك وصحَّحه ١/٥٤٨، كتاب الزكاة، رقم الحديث/ ١٤٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤١، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن مَن أدَّى فرضَ الله في الزكاة فليس عليه أكثرُ منه إلَّا أن يتطوَّع سوى ما مضى في الباب قبله، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ٧٢٤٠، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب ١/٤٦٠.

(٤) يُنظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٣٤٨.

الفِطر والنفقات الواجبة، وقد جاء ما يدل على أنها ممَّا افترضه اللهُ على المسلم في ماله[١].

وأُجيب عنه:

أن المراد عدمُ وجوب حقٍّ سوى الزكاة بسبب المال، أمَّا صدقة الفِطر والنفقة ونحوها فواجبة بأسباب أخرى؛ كالفِطر، والقرابة، والزوجية، وغيرها[٢].

الوجه الثاني:

أن المراد بقوله ﷺ: ((فقد قضيتَ ما عليك))؛ أي: قضيتَ أعظمَ ما عليك من الحقِّ، أو ليس في المال حقٌّ مِثل الزكاة سواها، لا أن المراد أنه لا حقَّ في المال سواها[٣].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن آتاه اللهُ مالًا فلم يُؤَدِّ زكاتَه؛ مُثِّلَ له مالُه شجاعًا أقرعَ له زَبِيبتانِ[٤]، يُطَوَّقُه يومَ القيامة، يأخذ بلِهْزِمَتَيْهِ -يعني بشِدْقَيْهِ- يقول: أنا مالُك، أنا كَنْزُك))، ثم تلا هذه الآيةَ: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ...**﴾[٥] إلى آخِر الآية[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيَّن أن الآية جاءت في مانع الزكاة، فالزكاة لا يُفهَم منها إلَّا الزكاة المفروضة؛ ممَّا يدل على أن الوعيد جاء على مانعها، فتَعلَّق الوجوبُ بها دون غيرها.

الدليل الخامس:

أن أعرابيًّا قال لابن عمر رضي الله عنهما: أَخبِرْني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

---

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) "هما الزبدتانِ اللتانِ في جانبي شِدْقَيِ الحيَّة من السُّمِّ، وقيل: الزبيبة النُّكْتة السوداء فوق عينها". فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢٦/١.

(٥) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٦) رواه البخاري ٣٩/٦، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

وَٱلۡفِضَّةَ ﴾[١]، فقال ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَن كنزها فلم يُؤَدِّ زكاتَها فوَيْلٌ له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاةُ، فلمَّا أُنزلت جعلها اللهُ طُهْرًا للأموال"[٢].

الدليل السادس:

عن أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كنتُ ألبس أوضاحًا[٣] من ذهب، فقلتُ: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ فقال: ((ما بلغ أن تُؤدَّى زكاتُه، فزُكِّيَ؛ فليس بكنزٍ)) "[٤].

وجه الدلالة من الحديثينِ:

في هذينِ الحديثينِ يُبيِّن النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المال إذا أُدِّيت زكاتُه فليس بكنز، وحينئذ فلا يكون مُستحِقًّا للوعيد؛ ممَّا يدل على أن الواجب في المال هو الزكاة المفروضة.

ويمكن أن تُناقش:

بأن الوعيد الشديد الذي بيَّنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَن لا يُؤدِّي حقَّ ماله بالزكاة، لا ينفي وجوبَ غيرها من الحقوق المالية التي دلَّت عليها النصوص الأخرى.

الدليل السابع:

عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سَمِعَتْه -تعني النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة))[٥].

---

(١) سورة التوبة: ٣٤.

(٢) رواه البخاري ١٠٦/٢، كتاب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، رقم الباب/ ٤، رقم الحديث/ ١٤٠٤.

(٣) الأوضاح: حُلِيٌّ من الدراهم الصحاح. يُنظر: تاج اللغة وصحاح العربية ٤٦١/١. وفي مقاييس اللغة ١١٩/٦: "الأوضاح حُلِيٌّ من فضة".

(٤) رواه أبو داود ٩٥/٢، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم الحديث/ ١٥٦٤، وقد ذكر ابنُ عبد البر أن في إسناده مقالًا، لكن له شواهد تشهد بصحته. يُنظر: الاستذكار ١٧٥/٣، وحسَّن النوويُّ إسنادَه. يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ١٣/٦، وصحَّحه الحاكمُ. يُنظر: المستدرك على الصحيحينِ ٥٤٧/١، كتاب الزكاة، رقم الحديث ١٤٣٨/١٢.

(٥) رواه ابن ماجه ٩/٣، أبواب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ١٧٨٩، وضعَّفه النوويُّ. يُنظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ١٠٧٨/٢، وقال ابنُ حجر: "وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف". التلخيص الحبير ٣١٢/٢. وقال المباركفوريُّ: "لا يُعرَف له إسنادٌ =

ونُوقش:

بأن هذا الحديث تَكلَّم فيه جماعةٌ من المحدِّثين، وحكموا عليه بالضعف[١].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- من خلال الأقوال والأدلة أن مَن قال بوجوب حقٍّ في المال سوى الزكاة أراد بغير سبب المال، ومَن قال بعدم وجوب حقٍّ في المال سوى الزكاة أراد بسبب المال؛ إذ العلماء مُجْمِعون مثلًا على وجوب الإنفاق على الزوجة والوالدينِ والأولاد.

قال ابن القطَّان: "وأجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين؛ إلَّا الناشزَ الممتنِعة"[٢].

وقال: "وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدينِ الفقيرينِ اللَّذينِ لا كسبَ لهما ولا مال واجبةٌ في مال الولد، وأن نفقة الأولاد الأطفال الذين لا مال لهم على أبيهم"[٣].

وقد جاء عند القائلين بأنه لا حقَّ في المال سوى الزكاة أوجهٌ غير الزكاة رأَوْا وجوبَ بذل المال فيها، ومن ذلك:

ما جاء عند المالكية من إيجاب دفع المال مقابلَ افتداء أسارى المسلمين[٤].

وجاء أيضًا عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦] وجوبُ دفع الضرر عن المسلمين بإطعام جائع وكسوة العاري، إذا لم يندفع ذلك الضررُ بالزكاة أو بيت المال.

فالقولانِ حينئذ مُتَّفِقانِ على عدم وجوب حقٍّ في المال بسبب المال سوى الزكاة، أمَّا بغير سببه فثَمَّةَ حقوق واجبة أخرى.

= يَثبُت". مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٤٨/٦. وضعَّفه النوويُّ. يُنظر: خلاصة الأحكام ١٠٧٨/٢.

(١) يُنظر: الحاشية السابقة.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٥٥/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) يُنظر: التبصرة للخمي ١٣٤١/٣.

(٥) يُنظر: تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ٥٠/٨.

(٦) يُنظر: كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣٣/٣.

وقد حرَّر شيخ الإسلام ابن تيميَّة المسألةَ تحريرًا جميلًا، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأمَّا الزكاة فإنها تجب حقًّا لله في ماله؛ ولهذا يُقال: ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة؛ أي: ليس فيه حقٌّ يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلَّا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حملُ العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضًا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية"(١).

وقال البُهُوتيُّ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإطعام الجائع، ونحوه كسقي العطشان، وإكساء العاري، وفكِّ الأسير واجبٌ على الكفاية إجماعًا، مع أنه ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة وِفاقًا... قلتُ: والمراد الراتب، وأمَّا ما يعرض لجائع وعارٍ وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه، فلا تعارض"(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣١٦/٧.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهُوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، تُوُفِّيَ سنة ١١٥١هـ. الأعلام ٣٠٧/٧.

(٣) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٢٧٣/٢.

المبحث الثاني عشر
زكاة الخيل والحُمُر

وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: زكاة الخيل:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب التشديد في استيثار الكنز والوعيد لصاحبه، والدليل على أن ما أُدِّيَ منه الزكاةُ فليس بكنز، وعلى أنه ليس في الخيل والحُمُر صدقة".

بيان معاني المصطلحات:

الكنز:

الكنز لغةً:

"الكاف والنون والزاء أصل صحيح يدل على تَجَمُّع في شيء"(١).

"والكنز: المال المدفون... واكتنز الشيء: اجتمع وامتلأ"(٢).

الكنز اصطلاحًا:

هو المال الذي لم تُؤدَّ زكاتُه(٣).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى عدمَ وجوب الزكاة في الخيل.

---

(١) مقاييس اللغة ١٤١/٥.

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية ٨٩٣/٣.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢، وشرح مختصر الطحاوي ٣٠٥/٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٨٧/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨٤/٣.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على أن ما كان من الخيل عُرُوضًا للتجارة وجَبتْ فيها الزكاةُ.

واختلفوا في ما ليس كذلك.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم زكاة الخيل على قولينِ:

القول الأول:

عدم وجوب الزكاة في الخيل، وإلى ذلك ذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- من الحنفية(٨).

القول الثاني:

أن الخيل السائمة إذا كانت ذكورًا وإناثًا وجبت فيها الزكاةُ، وكذا إن كانت إناثًا أو ذكورًا مُنفرِدين وجبت الزكاةُ، وإلى ذلك ذهب الحنفية في الرواية المشهورة(٩).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٣٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٣٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٢.

(٢) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٩٨، والقوانين الفقهية ٦٧.

(٣) يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣١٥، والمجموع شرح المهذَّب ٥/٣٣٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/٢١٠.

(٤) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٢/٦٢٢، والمبدع في شرح المقنع ٢/٢٩٢.

(٥) يُنظر: الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف ١/٣٨٨، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٨٤، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/١٩٨، والقوانين الفقهية ٦٧.

(٦) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/١٤١، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣١٥، والمجموع شرح المهذَّب ٥/٣٣٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/٢١٠.

(٧) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٨٣، والمغني ٢/٤٦٣، والمبدع في شرح المقنع ٢/٢٩٢، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨.

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٨٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٣٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٣٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٢.

(٩) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٣٤، والهداية في شرح بداية المبتدي ١/٩٩، والبحر الرائق شرح كنز =

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم وجوب الزكاة في الخيل:

الدليل الأول:

ما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سُئل عن الإبل والغنم، وتَوعَّد فيه مَن لا يُؤدِّي زكاتَهما، ثم قال ﷺ لَمَّا سُئل عن الخيل: ((الخيل معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجلٍ أجرٌ، ولرجل سِتْرٌ، وعلى رجل وِزْرٌ، فأمَّا الذي هي له أجرٌ فالرجل يَتَّخِذها في سبيل الله ويُعِدُّها له، فلا تُغيِّبُ شيئًا في بطونها إلَّا كُتب له به أجرٌ، ولو رعاها في مَرْجٍ فما أكلت شيئًا إلَّا كانت له به أجرٌ، ولو سقاها من نهرٍ كان له بكُلِّ قطرةٍ تُغيِّبها في بطونها أجرٌ، حتى ذكر الأجرَ بأبوالها وأرواثها، ولو استَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَينِ كُتب له بكُلِّ خَطْوةٍ تخطوها أجرٌ، وأمَّا التي هي له سِتْرٌ فالرجل يَتَّخِذها تَكرُّمًا وتَجمُّلًا، ولا ينسى حقَّ ظهورها وبطونها في يسرها وعسرها، وأمَّا الذي هي عليه وِزْرٌ فالذي يَتَّخِذها أَشَرًا وبَطَرًا وبَذَخًا ورياءَ الناس، فذاك الذي هي عليه وزرٌ))[1].

وجه الدلالة:

يظهر -والله أعلم- أن وجه الدلالة الذي أراده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الحديث: أن النبي ﷺ حين سُئل عن الإبل والغنم بيَّن حقَّ الزكاة الواجب فيها، وتَوعَّد تاركَها، فلمَّا سُئل عن الخيل وأخبر متى تكون وزرًا؛ لم يتعرض لذكر زكاتها؛ ممَّا يدل على عدم وجوبها فيها.

= الدقائق ٢٣٣/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٢، وقالوا: إن كانت سائمةً للدَّرِّ والنسل وجبت فيها الزكاةُ، أمَّا إن كانت سائمةً للحمل والجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها. يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٤/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٣/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٢.

(١) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ٢٩/٤-٣٠، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل ثلاثة، رقم الباب/ ٤٨، رقم الحديث/ ٢٨٦٠، ومسلم ٦٨٠/٢-٦٨٢، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الباب/ ٦، رقم الحديث/ ٩٨٧، وأبو عوانة ٣٥٥/٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب التشديد في استيثار الكنز، والوعيد لصاحبه، والدليل على أن ما أُدِّي منه الزكاةُ ليس بكنز، وعلى أنه ليس في الخيل والحُمُر صدقة، وبيان الأجر في ارتباط الخيل في سبيل الله، والوِزْر لِمَن يرتبطها أَشَرًا، رقم الحديث/ ٣٣٨٣، واللفظ له.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على المسلم في فرسه ولا غلامه صدقةٌ))(١).

الدليل الثالث:

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((قد عفَوتُ لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقةَ الرِّقَةِ من كلِّ أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومئة شيءٌ، فإذا بلَغتْ مئتينِ ففيها خمسةُ دراهم))(٢).

الدليل الرابع:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا صدقة في فرس ولا عبد))(٣).

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((عفوتُ لكم عن صدقة الجَبْهة(٤)،

---

(١) رواه البخاري ١٢٠/٢، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم الباب/ ٤٥، رقم الحديث/ ١٤٦٣، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٦٧٥/٢، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الباب/ ٢، رقم الحديث/ ٩٨٢.

(٢) رواه أحمد ١١٨/٢، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث/ ٧١١، وأبو داود مع اختلاف في اللفظ ١٠١/٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث/ ١٥٧٤، والترمذي مع اختلاف في اللفظ ٧/٣، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والوَرِق، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ٦٢٠، والنسائي مع اختلاف في اللفظ ٣٧/٥، كتاب الزكاة، باب زكاة الوَرِق، رقم الباب/ ١٨، رقم الحديث/ ٢٤٧٧، وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ ١٠/٣، أبواب الزكاة، باب زكاة الوَرِق والذهب، رقم الباب/ ٤، رقم الحديث/ ١٧٩٠. وقال ابنُ حجر: "إسناده حسن". فتح الباري ٣٢٧/٣. وقال الترمذي: "سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يُحتمَل أن يكون رُوي عنهما جميعًا". سنن الترمذي ٧/٣. قال ابن الملقِّن: "وقال الدارقطني: الصواب وقفه على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال البزَّارُ: لا يرويه غيرُ عاصم عن علي. قلتُ: قد رواه الحارث عنه، ولا يُعرَف مرفوعًا إلَّا من حديث علي". البدر المنير ٥٥٧/٥.

(٣) لم أقف على تخريجه، لكن جاء ذكره في الأموال لابن زنجويه ١٠١٩/٣.

(٤) معنى الجبهة: الخيل. مقاييس اللغة ٥٠٣/١.

والكُسْعة[١]، والنُّخَّة[٢]))[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ صراحةً عدمَ وجوب الزكاة في الخيل.

الدليل السادس:

أن الخيول إنما تُتَّخَذ لأجل الزينة والركوب كالثياب والحمير، لا بقصد نمائها، فلم تجب فيها الزكاة[٤].

الدليل السابع:

أن الخيل حيوان لا يجزئ أُضْحيَّةً أو هَدْيًا كالدجاج ونحوه، فلم تجب فيه الزكاة[٥].

الدليل الثامن:

أن الخيل من جملة الدوابِّ، فلم تجب فيها الزكاة كغيرها من الدوابِّ[٦].

---

(١) معنى الكُسْعة: الحمير، سُمِّيت بذلك لأنها تضرب أبدًا على مُؤخَّرها في السَّوْق. مقاييس اللغة ١٧٧/٥.

(٢) المراد بالنُّخَّة: الرقيق... ويُقال: النُّخَّة: الحمير، وهي بفتح النون وضمِّها. يُنظر: مقاييس اللغة ٣٥٤/٥-٣٥٥.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٤، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، رقم الباب/ ٤١، رقم الحديث/ ٧٤٠٩، وجاء في سنن الدارقطني ٤٧٦/٢-٤٧٧: ((ولا في الجبهة صدقة))، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم الحديث/ ١٩٠٧، وذكره أبو داود في المراسيل عن الحسن ١٣٢-١٣٣، وقال ابنُ حِبَّان: "ليس هذا من كلام النبي ﷺ، وإنما يُعرَف هذا بإسناد منقطع". المجروحين لابن حِبَّان ٣٧٥/١، وذكر البيهقي أن في إسناده سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، لا يُحتَجُّ به. السنن الكبرى للبيهقي ١٩٩/٤.

(٤) يُنظر: الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف ٣٨٩/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٤١/٣.

(٥) يُنظر: الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف ٣٨٩/١، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٤٠٧/١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٩٣/٣.

(٦) يُنظر: المغني ٤٦٣/٣.

المطلب الثاني: زكاة الحُمُر:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وعلى أنه ليس في الخيل والحُمُر صدقة".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى عدمَ وجوب الزكاة في الحُمُر.

القول في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على عدم وجوب الزكاة في الحُمُر.

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

ما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحُمُر، فقال: ((ما أنزل اللهُ عليَّ فيها شيئًا إلَّا هذه الآية الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾(٥))(٦).

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٦٦/١، والجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوري ١١٩/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٤/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٨/٢.

(٢) يُنظر: الكافي في فقه الإمام مالك ٢٨٤/١، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٩٨/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٤١/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٩٨/١.

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٤١/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٦/٥، والمجموع شرح المهذَّب ٣٣٩/٥، والغُرَر البهية في شرح البهجة الوردية ١٢٦/٢.

(٤) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٨٣/١، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٤٢/١، ومطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى ٥/٢.

(٥) سورة الزلزلة: ٧-٨.

(٦) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ١٧٥/٦، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾، رقم الباب/ ١، ومسلم ٦٨٢/٢، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الباب/ ٦، رقم الحديث/ ٩٨٧، وأبو عوانة ٣٥٥/٨-٣٥٧، أبواب الزكاة والصدقات، باب التشديد في استيثار الكنز، والوعيد لصاحبه، =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سُئل في أول الحديث عن الإبل والغنم، وبيَّن الوعيد الشديد على مَن منع زكاتَها، فلمَّا سُئل عن الحُمُر بيَّن أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يَفرِض فيها سوى ما دَلَّ عليه عمومُ الآية؛ فدَلَّ على عدم وجوب الزكاة فيها.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((عفوتُ لكم عن صدقة الجبهة، والكُسْعة، والنُّخَّة))[(١)].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ أنه قد عفى عن صدقة الكُسْعة؛ أي: الحُمُر؛ ممَّا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها.

الدليل الثالث:

أن الإبل والبقر والغنم هي التي تُتَّخَذ للنماء غالبًا، أمَّا ما سواها فيُتَّخَذ غالبًا للزينة والاستعمال[(٢)].

الدليل الرابع:

أن الأصل عدم الوجوب إلَّا لدليل، ولم يَرِدْ دليلُ الوجوب، فيبقى الحكم على الأصل[(٣)].

= والدليل على أن ما أُدِّي منه الزكاةُ ليس بكنز، وعلى أنه ليس في الخيل والحُمُر صدقة، وبيان الأجر في ارتباط الخيل في سبيل الله، والوِزْر لِمَن يرتبطها أَشَرًا، رقم الحديث/ ٣٣٨٣، واللفظ له.

(١) سبق تخريجه ص١٩٦.

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٦٦/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٤١/١، والمهذَّب في فقه الإمام الشافعي ٢٦٣/١، والغُرَر البهية في شرح البهجة الوردية ١٢٦/٢.

(٣) يُنظر: مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى ٥/٢.

المبحث الثالث عشر
الصدقة والزكاة عن المماليك

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب إسقاط الزكاة والصدقة عن المماليك".

بيان معاني المصطلحات:

المماليك:

جمع مملوك؛ وهو الرقيق والعبد(١).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى عدمَ وجوب الزكاة في المماليك.

القول في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) على عدم وجوب الزكاة في المماليك.

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقةٌ؛ يعني الزكاةَ))(٦).

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة ٣٥٢/٥، والمطلع على ألفاظ المقنع ٤٣٠.

(٢) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٩٦/١، والجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوري ١١٥/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٧٣/٢، والفتاوى الهندية ١٧٢/١.

(٣) يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ١٥٠/٣، وشرح مختصر خليل ١٨١/٢.

(٤) يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٥/٥، والمجموع شرح المهذَّب ٤٨/٦، والغُرَر البهية في شرح البهجة الوردية ١٥٣/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢١٠/٣.

(٥) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٨/١، والمبدع في شرح المقنع ٢٩٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٨٨/١، ومطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى ٥/٢.

(٦) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ١٢١/٢، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم الباب/ =

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس في العبد صدقة؛ إلَّا صدقةَ الفِطر))[(١)].

الدليل الثالث:

أن الأصل عدم وجوب الزكاة في الرقيق، فلا يُقال بالوجوب إلَّا بدليل، ولا دليل[(٢)].

= ٤٦، رقم الحديث/ ١٤٦٤، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٦٧٥/٢-٦٧٦، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الباب/٢، رقم الحديث/٩٨٢، وأبو عوانة ٣٥٨/٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب بيان إسقاط الصدقة والزكاة عن المماليك، رقم الحديث/ ٣٣٨٤، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

(١) رواه مسلم ٦٧٦/٢، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الباب/ ٢، رقم الحديث/ ٩٨٢، وأبو عوانة ٣٦١/٨-٣٦٢، أبواب الزكاة والصدقات، باب بيان إسقاط الصدقة والزكاة عن المماليك، رقم الحديث/ ٣٣٩٢.

(٢) يُنظر: مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى ٥/٢.

المبحث الرابع عشر
إرضاء الـمُصَدِّق الظالم

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الموجِب إرضاءَ الـمُصَدِّق إذا جاء لصاحب المال ليأخذ صدقتَه منه، وإن ظلَم".

بيان معاني المصطلحات:

المُصَدِّق:

"عامَّةُ الرواة على أنه بكسر الدال، وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها"(١).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى وجوب إرضاء الـمُصدِّق الظالم.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم إرضاء الـمُصدِّق الظالم، على قولينِ:

القول الأول:

وجوب إرضاء الـمُصدِّق الظالم، وهو ما ذهب إليه أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني:

أن الساعيَ إذا طلب أكثرَ من الزكاة الواجبة؛ لم يجب إرضاؤه وإعطاؤه الزائدَ عن الواجب، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،.....

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨/٣.

(٢) لم أقف للحنفية على قول في مصادرهم الفقهية، وإنما جاء ذلك في عدد من شروح الحديث. يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٧٣/٤، وحاشية السندي على سنن النسائي ٣١/٥، وبذل المجهود في حَلِّ سنن أبي داود ٣٣٢/٦.

(٣) يُنظر: المقدمات الممهدات ٣٢٨/١. لم يَنُصَّ ابنُ رشد على ذلك، ولكنه الظاهر ممَّا ذكره؛ أن الأصل عدم وجوب =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

أدلة قول أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ القائل بوجوب إرضاء المُصدِّق الظالم:

الدليل الأول:

عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن النبي ﷺ أتاه ناسٌ من الأعراب فقالوا: يا رسول الله، يأتينا ناسٌ من مُصَدِّقِيك فيظلمونا. فقال رسول الله ﷺ: ((أَرْضُوا مُصدِّقِيكم)). فقال جرير بن عبد الله: فما صدر عنِّي مُصدِّقٌ منذ سمعتُها من رسول الله ﷺ إلَّا وهو عنِّي راضٍ"[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بإرضاء المُصدِّق، مع أن السائل أخبر بظلمه؛ ممَّا يدل على وجوب إرضائه وإنْ ظلَم.

ونُوقش من وجهينِ:

الوجه الأول:

أن الأعراب الذين شَكَوْا إلى النبي ﷺ ظلمَ السُّعاة، إنما نسبوه لهم جهلًا؛ حيث إن النفس مجبولة على حُبِّ المال، فظَنُّوا أن القدر الذي أُخِذ منهم ظُلْمٌ، لا أنه ﷺ رَضِيَ بذلك؛ إذ كيف يُقِرُّ بالمنكر ويقبله؟![٤].

= إعطاء السُّعاة فوق الزكاة الواجبة؛ حيث ذكر ما جاء في كتاب النبي ﷺ في الصدقات: ((ومَن سُئل فوقها فلا يُعْطِها))، ثم حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَرْضُوا مُصدِّقِيكم وإن ظلَموا))، وأتبع ذلك بذكر ما قيل في توجيه الحديثينِ حيث قال: "قيل: إن حديث جرير منسوخ بكتاب الصدقات. وقيل: إن العُمَّال يُمْنَعون من ذلك إذا لم يُخْشَ فتنةٌ، فإن خُشيت الفتنةُ لم يُمنَعوا". ولم أقف على مَن أشار إلى ذلك في المصنَّفات الفقهية عند المالكية سواه؛ إلَّا أن الحكم ورد عند بعض شُرَّاح الحديث من المالكية. يُنظر: المفهم لِما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٣٣/٣.

(١) يُنظر: الأم ٦٢/٢، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٧٧/٣، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٨/٣، والمجموع شرح المهذَّب ١٦٧/٧.

(٢) المغني ٤٣٠/٢.

(٣) رواه مسلم مع اختلاف في اللفظ ٦٨٥/٢-٦٨٦، كتاب الزكاة، باب إرضاء السُّعاة، رقم الباب/ ٧، رقم الحديث/ ٩٨٩، وأبو عوانة ٣٦٣/٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب ذكر الخبر الموجب إرضاء المصدِّق إذا جاء إلى صاحب المال ليأخذ صدقته منه وإن ظلم، رقم الحديث/ ٣٣٩٣، واللفظ له، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ آخر.

(٤) يُنظر: المفهم لِما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم ١٣٣/٣، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢١٨/٧.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ إنما يستعمل على الزكاة أوثقَ الناس وأعدلَهم، فيَبعُد عنهم قصدُ ظلمِ الناس، وإن كان الظلم قد وقع منهم حقيقةً لوجَّههم النبيُّ ﷺ، ولم يُقِرَّهم على ظلمهم(١).

الدليل الثاني:

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((إذا أتاكم المُصدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عنكم وهو عنكم راضٍ))(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر في هذا الحديث بإرضاء المُصدِّق مطلقًا، من غير تفصيل بين كونه ظالمًا أو لا.

ونُوقش:

بأن المراد بذلك أن يَتَلَقَّوْه بالترحيب، ويُعْطُوه الزكاةَ الواجبة عليهم بطِيب نفسٍ؛ ليرجع عنهم راضيًا(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الساعيَ إذا طلب أكثرَ من الزكاة الواجبة لم يجب إرضاؤه وإعطاؤه الزائدَ عن الواجب:

استَدَلُّوا بما جاء في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه لَمَّا بعثه إلى البحرينِ: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللهُ بها رسولَه، فمَن سُئلها من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِها، ومَن سُئل فوقها فلا يُعْطِ"(٤).

---

(١) يُنظر: المفهم لِما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٣٣/٣.

(٢) رواه مسلم ٧٥٧/٢، كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا، رقم الباب/ ٥٥، رقم الحديث/ ٩٨٩، وأبو عوانة ٣٦٥/٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب ذكر الخبر الموجب إرضاء المصدِّق إذا جاء إلى صاحب المال ليأخذ صدقته منه وإن ظلم، رقم الحديث/ ٣٣٩٦.

(٣) يُنظر: الأم ٦٢/٢، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٦٧/٤.

(٤) سبق تخريجه ص١٥١.

وجه الدلالة:

أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن في هذا الحديث ما افترضه الله ورسوله من الصدقة، وأخبر أن مَن سُئل فوق ما فرضه اللهُ ورسوله ﷺ؛ فليس عليه أن يُعطِيَ؛ ممَّا يدل على عدم وجوب إرضاء المُصدِّق إن سأل أكثرَ من الواجب.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن المُصدِّق إذا كان ظالمًا لم يجب إرضاؤه بدفع الزيادة على الزكاة الواجبة؛ إلَّا إذا تَرتَّب على ذلك وقوعُ فتنةٍ؛ لِما جاء صراحةً في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا ما استَدَلَّ به المُوجِبون؛ فقد نُوقش بعدَّة مناقشات، ولعلَّ أقواها أن النبي ﷺ إنما أمر بإرضاء المُصدِّق بإعطائه ما وجب؛ حيث يستحيل أن يُقِرَّ النبيُّ ﷺ عُمَّالَه على ظلم الرعية.

المبحث الخامس عشر
حكم الزكاة

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان فرض الزكاة".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عقد أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب لبيان أن الزكاة فرضٌ من فروض الإسلام الواجبة.

القول في المسألة:

أجمع المسلمون إجماعًا قطعيًّا على وجوب الزكاة.

قال ابن القطَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهم مُجْمِعون على أن الصلاة واجبة والزكاة واجبة، والنَّصُّ قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن، فالزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع مُتيقَّن"(١).

الأدلة على وجوب الزكاة:

الدليل الأول:

الآيات الدالَّة على وجوب الزكاة وفرضيَّتها:

ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾(٤).

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٩٣.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

(٣) سورة البقرة: ١١٠.

(٤) سورة النور: ٥٦.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[2].

وجه الدلالة:

في هذه الآيات جاء الأمر بإيتاء الزكاة مقرونًا في كثير من المواضع بالأمر بإقامة الصلاة، والأمر دليل الوجوب.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن النبي ﷺ لَمَّا بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن؛ قال: ((إنك تَقدَم على قومٍ أهلِ كتابٍ؛ فَلْيَكُنْ أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرَفوا اللهَ فأَخبِرْهم أن الله عَزَّوَجَلَّ قد فرض عليهم خمسَ صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا ذلك فأَعلِمْهم أن الله قد فرض عليهم زَكاةً تُؤخَذ من أموالهم فتُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخُذْ منهم، وتَوَقَّ كرائمَ أموال الناس)) "[3].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُوصِي النبيُّ ﷺ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإخبار أهل اليمن بفرائض وواجبات، وذكر منها الزكاةَ، وهذا يدل على فرضيَّتها.

---

(١) سورة البيِّنة: ٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) رواه البخاري مع اختلاف في اللفظ ١١٩/٢، كتاب الزكاة، باب لا تُؤخَذ كرائمُ أموال الناس في الصدقة، رقم الباب/ ٤٦، رقم الحديث/ ١٤٥٨، ومسلم ٥١/١، باب الدعاء إلى الشهادتينِ وشرائع الإسلام، رقم الباب/ ٧، رقم الحديث/ ١٩، وأبو عوانة ٣٦٩/٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب بيان فرض الزكاة، وأن الإمام إذا بعث المتولِّيَ إلى بلدة أخرى لأخذِها من الأغنياء؛ أُمِرَ بردِّها على فقرائهم، والدليل على أنها لا تخرج من بلدة إلى بلدة غيرها، وأن فقراءها أَوْلَى بها من غيرهم، وعلى أن مَن وجب عليه الزكاة يُسمَّى غنيًّا، ومَن لم تجب عليه لم يُسَمَّ غنيًّا، رقم الحديث/ ٣٤٠١، واللفظ له.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكفر مَن كفر من العرب، فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تُقاتِل الناسَ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: ((أُمِرتُ أن أُقاتِل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَن قالها فقد عصم مني مالَه ونفسه إلَّا بحقِّه، وحسابُه على الله)). فقال: والله لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عَناقًا[(١)] كانوا يُؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لَقاتلتُهم على منعِها. قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فوالله ما هو إلَّا أن قد شرح اللهُ صدرَ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعرَفتُ أنه الحقُّ"[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتفقوا على مساواة الزكاة بالصلاة، ومقاتلة مَن يمتنع عنها؛ ممَّا يدل على كونها من الفرائض الشرعية الظاهرة، التي لا يَشُكُّ فيها مسلمٌ[(٣)].

(١) "هي الأنثى من أولاد المعز". مقاييس اللغة ١٦٣/٤.

(٢) رواه البخاري ١٠٥/٢، كتاب الزكاة، باب حكم الزكاة، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ١٣٩٩، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٥١/١، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن مَن فعل ذلك عصم نفسَه وماله إلَّا بحقها، ووُكلت سريرتُه إلى الله تعالى، وقتال مَن منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، رقم الباب/ ٨، رقم الحديث/ ٢٠.

(٣) يُنظر: المغني ٤٢٧/٢.

المبحث السادس عشر
نقل الزكاة إلى بلد آخَر

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان فرض الزكاة، وأن الإمام إذا أمر المتولِّيَ بأخذ الزكاة من بلدة أخرى؛ أمر الأغنياء برَدِّها على فقرائهم، والدليل على أنها لا تخرج من بلدة إلى بلدة أخرى، وأن فقراءها أَوْلَى بها من غيرهم".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة بقوله: "أمر الأغنياء برَدِّها على فقرائهم"، وقوله: "الدليل على أنها لا تخرج من بلدة إلى بلدة"، وقوله: "وأن فقراءها أَوْلَى بها من غيرهم"؛ أنه يرى حُرْمةَ نقلِها من بلد إلى بلد آخرَ إذا كان في البلد فقراءُ مُستحِقُّون لها.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر إذا كان في البلد مستحق لها على أقوال:

القول الأول:

إن كان في البلد مُستحِقٌّ للزكاة؛ فلا يجوز حينئذ نقلُها عن أهلها في البلد إلى أهل بلد آخر، وإلى ذلك ذهب المالكية(١)، والشافعية في الأصحِّ(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة(٣).

---

(١) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٤٤، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢٤٧/١-٢٤٨، وشرح مختصر خليل ٢٢٣/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٠٠/١، وقالوا: إذا كان يزيد عن مسافة القصر؛ إلَّا إذا كان في البلدان الأخرى حاجةٌ أشدُّ جاز نقل الزكاةُ إليها.

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٢٢١/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٠٣/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٧٢/٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٠٨/٤.
وفي قول عند الشافعية: إذا نُقلت إلى ما يزيد عن مسافة القصر، أمَّا إذا نُقلت إلى ما هو أقلُّ جاز، والأصحُّ عدم جواز النقل في الجميع. يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٣٢/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٢٢١/٦.
واختلفوا في الإجزاء، والأصحُّ عدمُه. يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٨١/٨، والمجموع شرح المهذَّب ٢٢١/٦.

(٣) يُنظر: المغني ٥٠١/٢، والمحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢٢٥/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي =

القول الثاني:

كراهة نقل زكاة البلد إلى بلد غيرها، وإلى ذلك ذهب الحنفية(١).

القول الثالث:

جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر، وهو قول عند الشافعية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

القول الرابع:

جواز نقل الزكاة إلى أهل الثُّغور خاصَّةً دون غيرهم، وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه إن كان في البلد مُستحِقٌّ للزكاة فلا يجوز حينئذ نقلُها عن أهلها في البلد إلى أهل بلد آخر:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن؛ قال: ((إنك تَقدَم على قومٍ أهلِ كتابٍ؛ فَلْيَكُنْ أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرَفوا اللهَ فأَخبِرْهم أن

= ٤٥١/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠٠/٣، قالوا: إذا كان بينهما مسافة قصر.
وفي الإجزاء روايتانِ، والمذهب الإجزاء. يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠٠/٣.

(١) يُنظر: التجريد ٤١٩٢/٨، والمبسوط للسرخسي ١٨١/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٩/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥٣/٢، والفتاوى الهندية ١٩٠/١.
واستثْنوا من الكراهة: لو أخرجها قبل الحَوْل، ونقلها إلى بلد آخرَ؛ فلا يُكرَه. يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٩/٢، والفتاوى الهندية ١٩٠/١.
قال ابن عابدين: "المتبادر منه أن الكراهة تنزيهية، فتأمَّلْ، لو نقلها جاز". رد المحتار ٣٥٣/٢.
وتنتفي الكراهةُ إذا كان لِمَن هم أشدُّ حاجةً، أو كانوا من ذوي الرَّحِم. يُنظر: التجريد ٤١٩٢/٨، والمبسوط للسرخسي ١٨١/٢، والهداية في شرح بداية المهتدي ١١٢/١-١١٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٩/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥٣/٢، والفتاوى الهندية ١٩٠/١.

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٣٢/٣، والمجموع شرح المهذَّب ٢٢١/٦.

(٣) يُنظر: الفروع ٢٦٣/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٥١/٢، والمبدع في شرح المقنع ٣٩٦/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠٠/٣.

(٤) يُنظر: المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢٢٥/١، والفروع وتصحيح الفروع ٢٦٣/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٥٤/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠٠/٣.

الله ﷻ قد فرض عليهم خمسَ صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا ذلك فأَعلِمْهم أن الله قد فرض عليهم زكاةً تُؤخَذ من أموالهم فتُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخُذْ منهم، وتَوَقَّ كرائمَ أموال الناس)) "(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يقول النبيُّ ﷺ: ((تُؤخَذ من أموالهم، فتُرَدُّ على فقرائهم))؛ ممَّا يدل على أن محل الزكاة هم فقراء البلد، لا غيره من البلدان.

الدليل الثاني:

ما جاء أن معاذ بن جبل رضي الله عنه بعث بثُلُث صدقة الناس إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأنكر ذلك عمرُ، وقال: "لم أَبْعَثْكَ جابيًا ولا آخِذَ جزية، ولكن بعثتُك لتأخذ من أغنياء الناس فتَرُدَّها على فقرائهم". فقال معاذٌ: "ما بعثتُ إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه منِّي". فلمَّا كان العام الثاني بعث إليه شطرَ الصدقة، فتراجعا بمِثْل ذلك، فلمَّا كان العام الثالث بعث إليه بها كلِّها، فراجعه عمرُ بمِثْل ما راجعه قبلُ، فقال معاذٌ: "ما وجدتُ أحدًا يأخذ مني شيئًا"(٢).

وجه الدلالة:

في هذا الأثر أنكر عمرُ رضي الله عنه نقلَ معاذٍ الزكاةَ من البلد الذي بعثه لأخذها منه إليه، وصرَّح بأن الزكاة تُؤخَذ من أغنياء البلد فتُرَدُّ على فقرائه، وإنكارُ عمرَ رضي الله عنه دليلٌ على عدم جواز نقلِها.

الدليل الثالث:

أن المقصود إغناء فقراء البلد بها، فإذا أُجِيز نقلُها أدَّى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين(٣).

(١) سبق تخريجه ص٢٠٦.

(٢) رواه أبو عُبَيدٍ القاسمُ بن سلَّام في الأموال ٧١٠، كتاب الصدقة وأحكامها وسُنَنها، باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواء، ومَن أَوْلَى أن يُبدَأ به منها، رقم الأثر/ ١٩١٢.

(٣) يُنظر: المغني ٢/٥٠١.

المبحث السابع عشر
بيان حَدِّ الغنى

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وعلى أن مَن وجب عليه الزكاةُ يُسمَّى غنيًّا، ومَن لم تجب عليه لم يُسَمَّ غنيًّا".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أن ضابط حَدِّ الغنى هو مَن وجبت عليه الزكاةُ؛ أي: بملكه نصابًا.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في بيان حَدِّ الغنى، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن مَن ملك نصابًا أو ما قيمته نصابٌ فاضلًا عن حوائجه الأصلية؛ يُعَدُّ غنيًّا، يَحرُم عليه الأخذُ من الزكاة، وإلى ذلك ذهب الحنفية(١).

ورُوي عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن الزكاة لا تُعطَى لِمَن ملك نصابًا(٢).

القول الثاني:

أن الغنى يدور على الكفاية، فمَن وجد كفايتَه وكفايةَ مَن تلزمه نفقتُه؛ كان غنيًّا، لا تَحِلُّ له الزكاةُ، ومَن لم يجد الكفايةَ حلَّت له الزكاةُ وإن ملك نصابًا(٣)، وإلى ذلك ذهب المالكية(٤)،

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٨/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ١١٢/١، والجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوري ١٢٩/١، وفتح القدير لابن الهُمام ٢٧٧/٢.

(٢) يُنظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٩٤/١، ومِنَح الجليل شرح مختصر خليل ٨٥/٢.

(٣) "النون والصاد والباء أصل صحيح يدل على إقامة شيء وإهداف في استواء... وبلغ المالُ النِّصابَ الذي تجب فيه الزكاة، كأنه بلغ ذلك المبلغَ وارتفع إليه". يُنظر: مقاييس اللغة ٤٣٤/٥.

(٤) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٤٢/٢-٣٤٣، وشرح مختصر خليل ٢١٣/٢، والشرح الكبير للدردير =

والشافعية[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث:

أن حَدَّ الغنى ملكُ خمسين درهمًا، أو ما قيمته خمسون درهمًا من الذهب، فمَن ملكها عُدَّ غنيًّا لا تَحِلُّ له الزكاةُ، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن مَن ملك نصابًا أو ما قيمته نصابٌ فاضلًا عن حوائجه الأصلية يُعَدُّ غنيًّا يَحرُم عليه الأخذُ من الزكاة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لَمَّا بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قال: ((إنك تَقدَم على قومٍ أهلِ كتابٍ؛ فَلْيَكُنْ أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرَفوا اللهَ فأَخبِرْهم أن الله عَزَّوَجَلَّ قد فرض عليهم خمسَ صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا ذلك فأَعلِمْهم أن الله قد فرض عليهم زكاةً تُؤخَذ من أموالهم فتُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخُذْ منهم، وتَوَقَّ كرائمَ أموال الناس))[٤].

= وحاشية الدسوقي ٤٩٢/١، ومِنَح الجليل شرح مختصر خليل ٨٤/٢.

(١) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٩٠/٨، والمجموع شرح المهذَّب ١٩٠/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٩٣/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٤٩/٧.

(٢) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ١٥٢/١، والمغني ٤٩٤/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٣/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٢١/٣.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٢٩٢/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٢١/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٤/٢.

(٤) رواه أحمد ١٩٤/٦-١٩٥، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث/ ٣٦٧٥، وأبو داود بلفظ آخر ١١٦/٢، كتاب الزكاة، باب مَن يُعطَى من الصدقة وحَدِّ الغنى، رقم الحديث/ ١٦٢٦، والترمذي بلفظ آخر ٣١/٣-٣٢، كتاب الزكاة، باب مَن تَحِلُّ له الزكاةُ، رقم الباب/ ٢٢، رقم الحديث/ ٦٥٠، والنسائي بلفظ آخر ٩٧/٥، كتاب الزكاة، باب حَدِّ الغنى، رقم الباب/ ٨٧، رقم الحديث/ ٢٥٩٢، وابن ماجه بلفظ آخر ٤٨/٣-٤٩، أبواب الزكاة، باب مَن سأل عن ظهر غنى، رقم الباب/ ٢٦، رقم الحديث/ ١٨٤٠. وقال الترمذي في سننه ٣٢/٣: "حديث حسن، وقد تَكلَّم شعبةُ في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث". قال النسائي في السنن الكبرى ٧٧/٣: "ولا نعرف هذا الحديثَ إلَّا من حديث حكيم بن جبير وهو ضعيف". وذكر ابنُ أبي حاتم أن الإمام أحمد قال في حكيم بن جبير: "ضعيف الحديث مضطرب". وقال فيه ابنُ معين: "ليس بشيء". =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ في هذا الحديث قسم الناسَ إلى قسمينِ: أغنياء وفقراء، وأمر بأخذ المال من الأغنياء ورَدِّه على الفقراء، فمَن لم تُؤخَذ منه الزكاةُ عُدَّ فقيرًا تُدفَع إليه الزكاةُ(١).

ونُوقش:

بأن هذا الحديث يدل على الغنى الموجِب لأداء الزكاة.

وأمَّا ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((مَن سأل وله ما يُغْنِيه؛ جاءت يوم القيامة خدوشًا(٢) أو كدوشًا(٣) في وجهه))، قالوا: يا رسول الله، وما غِناه؟ قال: ((خمسون درهمًا، أو حسابها من الذهب))(٤)؛ فإنما يدل على الغنى المانع من الأخذ من الزكاة، فلا تعارضَ بينهما، وحينئذ وجب الجمعُ(٥).

= الجرح والتعديل ٢٠٢/٣. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ٣٦٠/١: "حكيم ضعَّفوه". وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٥٤/١.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٨/٢، والمغني ٤٩٤/٢.

(٢) الخدش: مزق الجلد قَلَّ أو كثُر. العين ١٦٦/٤.

(٣) الكدش: الخدش. يُقال: كدشه بأسنانه؛ أي: قطعه. يُنظر: تاج اللغة وصحاح العربية ١٠١٧/٣، ومجمل اللغة ٧٨٠.

(٤) رواه أحمد ١٩٤/٦-١٩٥، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث/ ٣٦٧٥، وأبو داود مع اختلاف في اللفظ ١١٦/٢، كتاب الزكاة، باب مَن يُعطَى من الصدقة وحَدِّ الغنى، رقم الحديث/ ١٦٢٦، والترمذي مع اختلاف في اللفظ ٣١/٣-٣٢، كتاب الزكاة، باب مَن تَحِلُّ له الزكاةُ، رقم الباب/ ٢٢، رقم الحديث/ ٦٥٠، والنسائي مع اختلاف في اللفظ ٩٧/٥، كتاب الزكاة، باب حَدِّ الغنى، رقم الباب/ ٨٧، رقم الحديث/ ٢٥٩٢، وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ ٤٨/٣-٤٩، أبواب الزكاة، باب مَن سأل عن ظهر غنى، رقم الباب/ ٢٦، رقم الحديث/ ١٨٤٠. وقال الترمذيُّ: "حديث حسن". سنن الترمذي ٣٢/٣، وقد تَكلَّم شعبةُ في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث". وقال النسائيُّ: "ولا نعرف هذا الحديثَ إلَّا من حديث حكيم بن جبير، وهو ضعيف". السنن الكبرى ٧٧/٣. وذكر ابنُ أبي حاتم أن الإمام أحمد قال في حكيم بن جبير: "ضعيف الحديث مضطرب". وقال فيه ابنُ معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠٢/٣. وقال الذهبيُّ في تنقيح التحقيق ٣٦٠/١: "حكيم ضعَّفوه". وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٥٤/١.

(٥) يُنظر: المغني ٤٩٤/٢.

ويمكن أن يُناقَش أيضًا من وجهينِ:

الوجه الأول:

أن حَدَّ الغنى لا يرتبط بملك النصاب وحَسْبُ، بل لا بد أن يَمُرَّ عليه الحولُ، وألَّا يكون عليه ديونٌ عند كثير من العلماء، ثم كونه يملك النصابَ لا يعني أنه لا يَستحِقُّ الزكاةَ مطلقًا إذا كانت له حاجة، وغاية ما في الحديث أنه دعا الأغنياء لدفع أموالهم للفقراء، وليس فيه أن مِن شرط ذلك عدمَ ملكِهم نصابًا.

الوجه الثاني:

أن الغنى الموجِب لدفع الزكاة يختلف عن الغنى المانع من أخذها، فاشتراكهما في اسم الغنى لا يعني أن حكمهما واحد، فقد يُمنَع من أخذ الزكاة ولا يجب عليه أداؤها، فلا تلازم بينهما؛ ولهذا جاء في زكاة الفطر جوازُ أخذِ الزكاة لفقره، ووجوب دفعِها فيما زاد عن حاجته.

الدليل الثاني:

أن مَن يملك نصابًا من المال، يكون بذلك غنيًّا يَحرُم عليه أخذُ الزكاة، كما لو كان واجدًا للكفاية على الدوام(١).

ونُوقش:

بأن الغنى لا يكون بملك النصاب وحَسْبُ، بل بتحصيل الكفاية، فإذا وجد ما يكفيه حرُم عليه الأخذُ؛ لأنه واجدٌ لِما يكفيه، لا بملكه النصابَ(٢).

الدليل الثالث:

أن مَن لا يملك نصابًا، لا تجب عليه الزكاةُ، فيَحِلُّ له الأخذُ منها(٣).

الدليل الرابع:

أن الكفاية إمَّا أن تُعتبَر بكفاية العمر، أو كفاية زمان معلوم مُقدَّر، أمَّا كفاية العمر فلم

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٨/٥٢١.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: المغني ٢/٤٩٤.

يَجُزِ اعتبارُها لأن العمر مجهول، وأمَّا كفاية الزمان المقدَّر فليس ثَمَّةَ زمان أَوْلَى من غيره، فبطل اعتبارُ الكفاية، وحينئذ اعتُبِرَ الغنى بملك النصاب(١).

ونُوقش:

أن العمر وإن كان مجهولًا إلَّا أن الكفاية فيه لا تُجهَل؛ لأن كفاية الشهر دليل على كفاية العمر وإن كان مجهولًا، واعتبار الكفاية لمُدَّة سنة أَوْلَى من غيره؛ لأن الزكاة إنما تجب بعد سنة(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الغنى يدور على الكفاية، فمَن وجد كفايتَه وكفايةَ مَن تلزمه نفقتُه كان غنيًّا لا تَحِلُّ له الزكاةُ، ومَن لم يجد الكفايةَ حلَّت له الزكاةُ وإن ملك نصابًا:

الدليل الأول:

ما جاء في حديث قَبِيصة بن المُخارِق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: ((يا قَبِيصةُ، إن المسألة لا تَحِلُّ إلَّا لأحد ثلاثةٍ، وذكر منهم: ورجل أصابته جائحةٌ(٣) اجتاحت مالَه، فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصِيب قِوامًا من عيش، أو قال: سِدادًا من عيش(٤))(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أباح سؤالَ الزكاة حتى يجد ما يَسُدُّ به كفايتَه؛ ممَّا يدل على أن الإباحة مَنُوطةٌ بحاجته لِما يكفيه، فإن سُدَّت لم تَحِلَّ له الزكاةُ(٦).

الدليل الثاني:

أن الفقر لم يُحَدَّد شرعًا بوصف معيَّن، وكلُّ ما لم يُحَدَّد فإنه يُرجَع فيه إلى العُرف، والعرف

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٥٢١/٨.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) "الجيم والواو والحاء أصل واحد، وهو الاستئصال... ومنه اشتقاق الجائحة". مقاييس اللغة ٤٩٢/١.

(٤) أي: ما يكفي حاجته. يُنظر: تاج العروس ١٨٠/٨.

(٥) رواه مسلم ٧٢٢/٢، كتاب الزكاة، باب مَن تَحِلُّ له المسألة، رقم الباب/ ٣٦، رقم الحديث/ ١٠٤٤.

(٦) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ١٩٤/٦، والعُدَّة شرح العمدة ١٥٨/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٣/٢-٤٤٤.

أن مَن كان محتاجًا لا يجد كفايتَه عُدَّ فقيرًا تشمله النصوصُ الدالَّة على أنه ممَّن يَستحِقُّ الزكاةَ كالذي لا يملك نصابًا، فإن وجد ما يكفيه انتفى عنه الفقرُ وصار غنيًّا فلم تَحِلَّ له[١].

الدليل الثالث:

أن أحوال الناس تختلف؛ فمنهم مَن يتحقق له الغنى بيسير المال لقلَّة عياله وخِفَّة مَؤُونته، ومنهم مَن لا يُغنِيه إلَّا الكثيرُ منه لكثرة عياله وثِقَلِ مَؤُونته، فيكون حينئذ تحديدُ الغنى بتحصيل الكفاية أرفقَ بأحوال الناس، وذلك كما لم تُحدَّد متعةُ المطلَّقة ونفقةُ المطلَّقة الحامل بحَدٍّ[٢]؛ قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وقال: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤].

الدليل الرابع:

أنه لا يصحُّ ضبطُ حَدِّ الغنى بملك النصاب؛ لأنه يجوز أن يكون المرء مالكًا للنصاب لكنه لا يجد ما يَسُدُّ حاجتَه، فجاز أخذُ الزكاة منه لملكه النصابَ، وجاز دفعُ الزكاة إليه لحاجته كالعشر[٥].

ويمكن أن يُناقش:

بأن مَن جعل ملكَ النصاب حدًّا للغنى نَصَّ على كون النصاب فائضًا عن الحاجات الأصلية، فإن لم يكن كذلك لم يتحقق فيه وصفُ الغنى.

دليل أصحاب القول الثالث القائلين بأن حَدَّ الغنى ملكُ خمسين درهمًا أو ما قيمته خمسون درهمًا من الذهب، فمَن ملكها عُدَّ غنيًّا لا تَحِلُّ له الزكاةُ:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن سأل وله ما يُغنِيه؛ جاءت يوم القيامة خدوشًا أو كدوشًا في وجهه))، قالوا: يا رسول الله، وما غِناه؟ قال: ((خمسون درهمًا، أو حسابها من الذهب))[٦].

---

(١) يُنظر: المغني ٢/٤٩٤.

(٢) يُنظر: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار ١/٥٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٤) سورة الطلاق: ٦.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٨/٥٢١.

(٦) سبق تخريجه ص٢١٣.

وجه الدلالة:

في هذا يُبيِّن النبيُّ ﷺ حَدَّ الغنى الذي يَحرُم معه سؤالُ الزكاة؛ وهو أن يملك خمسين درهمًا، أو ما قيمته كذلك من الذهب.

ونُوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث ضعيف(١).

الوجه الثاني:

يُحتمَل أن الغالب في ذلك الوقت حصولُ الكفاية بخمسين درهمًا؛ لذلك نَصَّ عليه النبيُّ ﷺ(٢).

الوجه الثالث:

يُحتمَل أن النبي ﷺ أراد بذلك أُناسًا مُعيَّنين ممَّن تقوم الخمسون بكفايتهم، ولم يقصد به عمومَ الناس(٣).

الوجه الرابع:

أن ذلك محمول على كراهة الأخذ لا تحريمه؛ لأن مَن له سِدادٌ من العيش فالتعفُّف أَوْلَى(٤)؛ لقول النبي ﷺ: ((مَن استغنى أغناه اللهُ، ومَن استَعَفَّ أَعَفَّه اللهُ))(٥)؛ وبناءً عليه لا يكون دليلًا على النصاب المانع.

---

(١) يُنظر: المغني ٤٩٤/٢، والفروع ٣٠٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٢٢/٣، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع ٢٧٣/٢؛ حيث جاء في إسناده حكيم بن جبير، وقد تَكلَّم فيه جماعة من أهل العلم، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) يُنظر: الفروع ٣٠٢/٤، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع ٢٧٣/٢.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٥٢١/٨، والفروع ٣٠٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٢٢/٣.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٨/٢.

(٥) رواه أحمد ١١٤/١٧، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث/ ١١٠٦٠، والنسائي ٩٨/٥، كتاب الزكاة، باب من المحلف، رقم الباب/ ٨٩، رقم الحديث/ ٢٥٩٥. قال العينيُّ: "إسناده صحيح". نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٥٤٧/١٦. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع ١١٤١/٢.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو أن حَدَّ الغنى مرتبط بالكفاية؛ لما جاء في حديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولأنه لم يَثبُت في تحديده بالنصاب أو بدراهم معينة نَصٌّ صحيح، كما أن ذلك لا يتناسب مع تَغيُّر أسعار الحاجات الأصلية في الأزمنة المختلفة.

المبحث الثامن عشر
أُجْرةُ العاملين[١] على الصدقة

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان الإباحة للمتولِّي أخذَ الصدقة والزكاة أن يأخذ على ذلك أجرةَ عمله".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى أن للعامل على الزكاة والصدقة أن يأخذ أجرةً مقابلَ عمله.

القول في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥] على أن العامل على الصدقة له أن يأخذ أجرًا مقابلَ عمله.

---

(١) "العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل". مقاييس اللغة ١٤٥/٤.
وعرَّف الحنفيةُ العاملين على الزكاة بأنهم: الذين يستعلمهم الإمامُ على جمع الصدقات، ويُعطِيهم ممَّا يجمعون كفايتَهم وكفايةَ أعوانهم. المبسوط للسرخسي ٩/٣.
وعرَّفهم المالكيةُ بأنهم: الجابون للزكاة، ومُوصِلوها للإمام حتى يُفرِّقها، أو يَتولَّى هو تفريقَها. يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٣٠/١، والدر الثمين والمورد المعين ٤٤٥/١.
وعرَّفهم الحنابلةُ بأنهم: السُّعاة الذين يبعثهم الإمامُ لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومَن يُعِينهم ممَّن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكَيَّال والوزَّان والعدَّاد وكلُّ مَن يُحتاج إليه فيها. المغني ٤٧٣/٦.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٤/٢، والاختيار لتعليل المختار ١١٩/١، والعناية شرح الهداية ٢٦٢/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٣٩/٢.

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ١٨٨/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٠١/١، والغُرَر البهية في شرح البهجة الوردية ٧٢/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٢/٣.

(٤) يُنظر: التبصرة للخمي ٩٧١/٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢٣٠/٣، وشرح مختصر خليل ٢١٦/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٩٤/١.

(٥) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ١٤٩/١، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤٢٣/١، والمغني ٤٨٨/٢، والشرح الكبير على متن المقنع ٦٩٥/٢.

واستَدَلُّوا:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾(١).

وجه الدلالة:

في هذه الآية يُبيِّن اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن للعاملين حقًّا ماليًّا، وذلك مقابل ما قاموا به من السعي لجباية الزكاة.

الدليل الثاني:

عن ابن الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "استعملني عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فلمَّا فرَغتُ منها وأدَّيتُها إليه؛ أمر لي بعُمالةٍ، فقلتُ: إني عَمِلتُ لله، وأجري على الله. فقال: خُذْ ما أعطيتُك؛ فإني قد عَمِلتُ على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلَني، فقلتُ مِثلَ قولك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: ((إذا أُعطِيتَ شيئًا من غير أن تَسأَلَ؛ فكُلْ، وتَصدَّقْ)) "(٢).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جوازَ أخذ العامل على الصدقة أجرةَ عمله؛ حيث أخبر أن النبي ﷺ أعطاه أجرًا مقابلَ عمله، وأمره بقبوله.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) رواه مسلم ٢/٧٢٣، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لِمَن أُعطِيَ من غير مسألة ولا إشراف، رقم الباب/ ٣٧، رقم الحديث/ ١٠٤٥، وأبو عوانة ٨/٣٧١، أبواب الزكاة والصدقات، باب بيان الإباحة للمتولِّي أخذَ الصدقة والزكاة، وأن يأخذ على ذلك أُجرةَ عمله، رقم الحديث/ ٣٤٠٢.

المبحث التاسع عشر
تأخير الإمام أخذَ الصدقة ممَّن تجب عليه

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب الدليل على الإباحة للإمام أن يُؤخِّر الصدقةَ على مَن تجب عليه في ماله الصدقةُ".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى جواز تأخير الإمام أخذَ الصدقة ممَّن تجب عليه، ويظهر ممَّا استَدَلَّ به رَحِمَهُ اللَّهُ أن التأخير الجائز إذا كان لعذر.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم تأخير الإمام أخذَ الصدقة ممَّن تجب عليه لعذر، على قولينِ:

القول الأول:

جواز تأخير الإمام أخذَ الزكاة لعذر، وإلى ذلك ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول عند المالكية(٤).

---

(١) لم يَنُصَّ الحنفيةُ فيما وقفتُ عليه من مصادر على حكم تأخير الإمام أخذَ الزكاة، وإنما ذكروا حكم تأخيرها عمومًا، ويُبنَى على القول بجوازه للمكلَّف على وجه العموم جوازُه للإمام، والله أعلم. يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ٩٥/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢٣٩/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٧١/٢.

قال الكاساني: "وهو قول عامة مشايخنا". بدائع الصنائع ٣/٢.

وقد ذهب بعضُهم إلى أنها على الفور، فإن أخَّرها بدون عذر أثم. يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٧١/٢-٢٧٢.

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٩٥/٣، والمجموع شرح المهذَّب ١٧٣/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٣٥/٣.

(٣) يُنظر: الفروع ٢٤٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٨٨/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٥/١، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع ٢٥٦/٢.

(٤) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٧١/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٤٣/١.

=

القول الثاني:

ليس للإمام أن يُؤخِّر خروجَ السُّعاة سنةَ الجدب، وهو مذهب المالكية[١].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز تأخير الإمام أخذَ الزكاة لعذر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أمر بصدقةٍ، فقيل: منَع ابنُ جَمِيل وخالدُ بن الوليد وعبَّاسُ بن عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: ((ما يَنقِمُ ابنُ جميل إلَّا أنه كان فقيرًا فأغناه اللهُ ورسوله، وأمَّا خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبَس أدراعَه وأَعْبُدَه[٢] في سبيل الله، والعبَّاسُ عمُّ رسول الله ﷺ فهي عليه ومِثلُها معها))[٣][٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قال لَمَّا أُخبر عن أمر العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((فهي عليه ومِثلُها معها))، فأباح له تأخيرَ الزكاة لِما علم من حاله؛ ممَّا يدل على أن للإمام تأخيرَ أخذها إذا رأى ذلك[٥].

= وقد نَصَّ المالكيةُ على التأخير حالَ الجدب، أمَّا ما سواه من الأعذار فقد قال الإمام المازريُّ: "وللإمام تأخيرُ الزكاة إلى الحَوْل الثاني إذا أدَّاه اجتهاده إلى ذلك". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٧١/٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٥٠٩/١.

(١) يُنظر: شرح مختصر خليل ١٦١/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٤٣/١.

(٢) "العين والباء والدال أصلانِ صحيحانِ كأنهما مُتضادَّانِ، يدل أحدُهما على لِين وذُلٍّ، والآخر على شِدَّة وغِلظة. فالأول العبد وهو المملوك، والجماعة العبيد، وثلاثة أَعبُدٍ. مقاييس اللغة ٢٠٥/٤.

(٣) رواه البخاري ١٢٢/٢، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، رقم الباب/ ٤٩، رقم الحديث/ ١٤٦٨، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٦٧٦/٢، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ٩٨٣، وأبو عوانة ٣٧٧/٨، أبواب الزكاة والصدقات، باب الدليل على الإباحة للإمام أن يُؤخِّر الصدقةَ على مَن تجب عليه في ماله الصدقةُ، وعلى تركها لِمَن ينفقها في سبيل الله، ويحتاج إليها، وبمَن له في الخُمُس نصيبٌ، رقم الحديث/ ٣٤٠٧، وقد أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بألفاظ أخرى.

(٤) في هذه المسألة قدَّمتُ اللفظَ الثانيَ الذي أورده أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي فيه: ((فهي عليه ومِثلُها معها))؛ لأنها الرواية التي دلَّت على جواز تأخير الإمام أخذَ الصدقة. يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٧/٩.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٤٩٩/٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٧/٩.

الدليل الثاني:

أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَّر الصدقةَ عام الرمادة[١]؛ وذلك لِما كان فيه من شِدَّة حلَّت بالمسلمين؛ ممَّا يدل على جواز تأخير الإمام أخذَ الزكاة لعذر.

(١) أخرجه أبو عُبَيدٍ في الأموال ٤٦٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٣٢٣.

المبحث العشرون
ترك الإمام أخذَ الصدقة ممَّن ينفقها في سبيل الله ويحتاج إليها، وبمَن له في الخُمس نصيب

وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: ترك الإمام أخذَ الصدقة ممَّن ينفقها في سبيل الله ويحتاج إليها:

وفيه مسألتانِ:

المسألة الأولى: حكم وقف(١) الأدراع والأعتاد

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب الدليل على الإباحة للإمام أن يُؤخِّر الصدقةَ على مَن تجب عليه في ماله الصدقةُ، وعلى تركها لِمَن ينفقها في سبيل الله ويحتاج إليها، وبمَن له في الخُمس نصيب".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

الظاهر -والله أعلم- أن أبا عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ يرى جوازَ وقف الأدراع(٢) والأعتاد(٣)؛ لأنه أورد ما جاء في وقف خالد بن الوليد أدراعَه وأعتادَه في سبيل الله.

---

(١) الوقف لغةً: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تَمكُّث في شيء". مقاييس اللغة ١٣٥/٦.
والوقف اصطلاحًا عرَّفه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة". وعرَّفه صاحباه بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى". البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠٢/٥.
وعرَّفه المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مُدَّةَ وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا". مختصر خليل ٧٨/٧.
وعرَّفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرُّف في رقبته على مصرف مباح". تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٣٥/٦.
وعرَّفه الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة". شرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٢.

(٢) "الدال والراء والعين أصل واحد، وهو شيء من اللباس... فالدِّرعُ دِرعُ الحديد مُؤنَّثة... ودِرعُ المرأة قميصُها ذكر". مقاييس اللغة ٢٦٨/٢.

(٣) "العين والتاء والدال أصل واحد يدل على حضور وقرب... ويُقال للشيء المعتدِّ: إنه لعتيد. وقد أعتدناه وهيَّأناه لأمر إن حزب". مقاييس اللغة ٢١٦/٤. والعتاد هو: "ما أعدَّه الرجلُ من السلاح والدوابِّ وآلة الحرب للجهاد". لسان العرب ٢٨٠/٣.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وقف الأدراع والأعتاد على قولينِ:

القول الأول:

جواز وقف الأدراع والأعتاد، وهو المعتمَد عند المالكية[١]، وما ذهب إليه الشافعية[٢]، والحنابلة في المذهب[٣]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو المذهب[٤].

القول الثاني:

لا يجوز وقفُ الأدراع والأعتاد، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول عن المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز وقف الأدراع والأعتاد:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ بن الخطاب ساعيًا على الصدقة، فمنع ابنُ جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((ما يَنقِمُ ابنُ جميل إلَّا أنه كان فقيرًا فأغناه اللهُ، وأمَّا خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس[٨] أدراعَه وأعتادَه في سبيل الله، وأمَّا العباس فهي عليَّ ومِثلُها معها))، ثم قال: يا

---

(١) لم يَنُصَّ المالكيةُ على الأدراع والأعتاد فيما وقفتُ عليه من مصادر، ولكنهم نصُّوا على الحيوان والثياب والرقيق والكتب، فيلحق بها الأدراع والأعتاد لأنها من المنقولات التي يُنتفَع بها مع بقاء عينها. يُنظر: شرح مختصر خليل ٨٠/٧، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٧٦/٤-٧٧.

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٠/٨، والمجموع ٣٢٠/١٥، وبداية المحتاج في شرح المنهاج ٤٥٠/٢.

(٣) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٠/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٤/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٢.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢٠/٦، والهداية في شرح بداية المبتدي ١٧/٣، والاختيار لتعليل المختار ٤٠/٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع في ترنيب الشرائع ٢٢٠/٦، والهداية في شرح بداية المهتدي ١٧/٣.

(٦) يُنظر: القوانين الفقهية ٢٤٣/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٧٦/٤-٧٧.

(٧) يُنظر: المغني ٣٦/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٥/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/٧.

(٨) "الحبس: ما وُقف. يُقال: أحبستُ فرسًا في سبيل الله". مقاييس اللغة ١٢٨/٢.

عمر، أَمَا شَعَرتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ[١] أبيه؟)) "[٢].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ أن خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما لم يُخرِج زكاتَه لأنه جعل أدراعَه وأعتادَه وَقْفًا في سبيل الله، ولم يُنكِر عليه، وإنما ساق الإخبارَ عن ذلك مُقِرًّا له؛ ممَّا يدل على جواز وقفِها.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفسَ عندي منه؛ فما تأمر به؟ قال: ((إن شئتَ حبَّستَ أصلَها، وتَصدَّقتَ بها)) "[٣].

وفي رواية أنه قال: ((فاحبِسْ أصلَها، وسَبِّلِ الثمرةَ))[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، فدَلَّ ذلك على جواز وقفِ كلِّ ما يبقى ويُنتفَع به، ومن ذلك الأدراعُ والأعتادُ[٥].

الدليل الثالث:

أنه يحصل فيه تحبيسُ الأصل وتسبيلُ المنفعة، فصَحَّ وقفُه، كالعقار والفرس الحبيس، ولأنه يصحُّ وقفُه مع غيره، فصَحَّ وقفُه وحده، كالعقار.

---

(١) "الصاد والنون والحرف المعتلُّ أصل صحيح يدل على تقارب بين شيئينِ، قرابة أو مسافة. من ذلك: الصِّنو: الشقيق. وعمُّ الرجل صِنْوُ أبيه. وقال الخليل: يُقال: فلان صِنوُ فلان؛ إذا كان أخاه وشقيقَه لأُمِّه وأبيه. والأصل في ذلك النخلتانِ تخرجانِ من أصل واحد، فكلُّ واحدة منهما على حيالها صِنْوٌ". مقاييس اللغة ٣/٣١٢.

(٢) سبق تخريجه ص٢٢٢.

(٣) رواه البخاري ٣/١٩٨، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الباب/ ١٩، رقم الحديث/ ٢٧٣٧، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٣/١٢٥٥، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الباب/ ٤، رقم الحديث/ ١٦٣٢.

(٤) رواه النسائي ٦/٢٣٢، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم الباب/ ٣، رقم الحديث/ ٣٦٠٤، وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ ٣/٤٧٦، أبواب الصدقات، باب مَن وقف، رقم الباب/ ٤، رقم الحديث/ ٢٣٩٦، وصحَّحه ابنُ عبد البر في التمهيد ١/٢١٣، وابنُ الملقِّن في البدر المنير ٧/٩٩.

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ١٥/٣٢٠.

المسألة الثانية: حكم زكاة الوقف

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب الدليل على الإباحة للإمام أن يُؤخِّر الصدقةَ على مَن تجب عليه في ماله الصدقةُ، وعلى تركها لِمَن ينفقها في سبيل الله ويحتاج إليها، وبمَن له في الخُمس نصيب".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

الظاهر -والله أعلم- أن أبا عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ يرى عدمَ وجوب زكاة الوقف؛ لأنه أورد ما جاء في وقفِ خالدِ بن الوليد أدراعَه وأعتادَه في سبيل الله، وأنه لَمَّا أُخبر النبيُّ ﷺ أنه لم يُؤَدِّ زكاتَها؛ بيَّن أنه قد وَقَفَها في سبيل الله؛ ممَّا يدل على أنه لا زكاة فيها.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم زكاة الوقف على أربعة أقوال:

القول الأول:

عدم وجوب زكاة الوقف، وإلى ذلك ذهب الحنفية(١)، وهو الأصحُّ عند الشافعية(٢)، ووجه عند الحنابلة(٣).

القول الثاني:

إذا كان الوقف على غير مُعيَّن لم تجب فيه الزكاةُ؛ فإن كان على مُعيَّن وجبت، وهو وجه عند الشافعية(٤)، والمذهب عند الحنابلة(٥).

---

(١) نَصَّ الحنفيةُ -رحمهم الله- على سوائم الوقف والخيل المسبَّلة، وأنه لا زكاة فيها، وعلَّلوا ذلك بعدم الملك؛ ممَّا يدل على أنهم -والله أعلم- يَرَوْنَ أنه لا زكاة في الوقف عامَّة.

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٥/٣٤٠، قالوا: لأن الأصحَّ أن الموقوف يكون ملكًا لله تعالى، فلم تجب فيه الزكاة.

(٣) يُنظر: المبدع في شرح المقنع ٢/٢٩٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/١٤، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/٢٤٣.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ٥/٣٤٠، قالوا: إذا قلنا بالضعيف: أن الوقف ينتقل ملكُه للموقوف عليه؛ ففي وجوب الزكاة وجهانِ.

(٥) يُنظر: المبدع في شرح المقنع ٢/٢٩٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/١٤، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/٢٤٣.

القول الثالث:

وجوب زكاة الوقف إذا كان الوقف له غلَّةٌ، وكان القائمُ عليه الواقف أو الناظر، وإلى ذلك ذهب المالكية(١).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم وجوب زكاة الوقف:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ بن الخطاب ساعيًا على الصدقة، فمنع ابنُ جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((ما يَنقِمُ ابنُ جميل إلَّا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأمَّا خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبَس أدراعَه وأعتادَه في سبيل الله، وأمَّا العباس فهي عليَّ ومِثلُها معها))، ثم قال: ((يا عمرُ، أَمَا شَعَرتَ أنَّ عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه؟)) "(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اعتذر لخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين لم يُخرِج زكاتَه بأنه قد احتبَس أدراعَه وأعتادَه؛ ممَّا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، إذ لو وجبت فيها الزكاةُ لَبيَّن ذلك ﷺ، ولَما اعتذر لخالد في عدم إخراجها بكونها مُحبَّسةً.

الدليل الثاني:

أن الوقف لا يتحقق فيه الملكُ، والزكاة تمليك، والتمليك في غير الملك لا يُتَصوَّر(٣).

وإن ثبت الملك فإنما يَثبُت ناقصًا لا يُتَمكَّن معه من التصرُّف فيه بأنواع التصرُّفات، فلم تجب فيه الزكاة(٤).

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٣٣/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٨٥/١.

(٢) سبق تخريجه ص٢٢٢.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٥٩/٢.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٩/١، والمهذَّب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٦٣.

المطلب الثاني: ترك الإمام أخذَ الصدقة ممَّن له في الخُمس نصيب:

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب الدليل على الإباحة للإمام أن يُؤخِّر الصدقةَ على مَن تجب عليه في ماله الصدقةُ، وعلى تركها لِمَن يُنفِقها في سبيل الله ويحتاج إليها، وبمَن له في الخُمس نصيب".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم يَتَّضِح لي مقصودُ أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ ورأيُه في هذه المسألة، فلقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: "وبمَن له في الخُمس نصيب" احتمالانِ:

الاحتمال الأول:

أن مقصوده بأن مَن كان له في الخُمس نصيب ولم يأخذه: أن يُترَك له من الزكاة مِثلُه فلا يُؤخَذ منه؛ لأن الرسول ﷺ ذكر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن حقَّه في الخُمس أكثرُ(١).

الاحتمال الثاني:

أن يترك الإمامُ الأخذَ منه لا أنه يرى سقوطَها عنه، وإنما يَكِلُه في ذلك إلى أمانته، فيكون المراد من الحديث أن ما له في بيت المال أكثرُ ممَّا عليه، ومَن كان مِثل ذلك فلن يُضيِّع حقَّ الله في المال.

ولم أقف عند الفقهاء على مَن يرى سقوطَ الزكاة بسبب ذلك.

ولم يظهر لي وجهُ استدلال أبي عوانة؛ حيث استَدَلَّ بما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ بن الخطاب ساعيًا على الصدقة، فمنع ابنُ جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: ((ما يَنقِم ابنُ جميل إلَّا أنه كان فقيرًا

---

(١) فقد جاء في صحيح البخاري ١٦٣/٥، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، عن بُرَيدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "بعث النبيُّ ﷺ عليًّا إلى خالد ليقبض الخُمُسَ، وكنتُ أُبغِضُ عليًّا وقد اغتسَل، فقلتُ لخالد: أَلَا ترى إلى هذا؟ فلمَّا قَدِمْنا على النبي ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: ((يا بُرَيدةُ، أَتُبغِضُ عليًّا؟)) فقلتُ: نعم. قال: ((لا تُبغِضْه؛ فإن له في الخُمُس أكثرَ من ذلك)) ".

فأغناه الله، وأمَّا خالد بن الوليد فإنكم تَظلمون خالدًا، قد احتبَس أدراعَه وأعتاده في سبيل الله، وأمَّا العباس فهي عليَّ ومِثلُها معها))، ثم قال: ((يا عمرُ، أَمَا شَعَرتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه؟)) "[1].

(١) سبق تخريجه ص٢٢٢.

المبحث الحادي والعشرون
زكاة الحُلِيِّ

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب الدليل على إيجاب الزكاة في حلي النساء إذا بلغ ما تجب فيه الزكاةُ".

بيان معاني المصطلحات:

الحُلِيُّ:

هو ما يُتَزيَّن به من المَعْدِنيَّات المصوغة والحجارة(١).

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلَغ نصابًا.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، الشافعية(٤)، والحنابلة(٥) على وجوب الزكاة في الحلي المحرم.

واختلفوا في زكاة حلي النساء من الذهب والفضة المُعَدِّ للاستعمال.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في زكاة حلي النساء من الذهب والفضة المُعَدِّ للاستعمال، على قولينِ:

---

(١) يُنظر: المخصَّص ٣٦٦/١.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢، وفتح القدير لابن الهُمام ٢١٥/٢.

(٣) يُنظر: شرح مختصر خليل ١٨٢/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٦٠/١.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٧١/٣، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ١٣٦/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٢٣/٦، والمجموع شرح المهذَّب ٣٥/٦.

(٥) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٠٦/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠١/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣٩/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٣١/١.

القول الأول:

وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

القول الثاني:

لا تجب زكاة حلي الذهب والفضة، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية في الأصح[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالَّة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، فلا يجوز إخراج الحلي منها بالرأي[٧].

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٧٧/١، والعناية شرح الهداية ٢١٥/٢، وفتح القدير لابن الهُمام ٢١٥/٢.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧١/٣، وقال: أشار إليه الشافعيُّ في الجديد من غير تصريح به. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ١٣٦/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ١٩/٦.

(٣) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ١٣٨، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤٠٦/١، والمغني ٤٢/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣٨/٣.

(٤) يُنظر: شرح مختصر خليل ١٨٢/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٦٠/١،وكذلك المعد للكراء أو الإعارة لازكاة فيه، ينظر: الشرح الكبير للدردير، ٤٦٠/١.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧١/٣، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ١٣٦/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٩٧/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢/٦، والمجموع شرح المهذَّب ٤٦/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٧١/٣. قال الماورديُّ: "نَصَّ عليه الشافعيُّ في القديم، وقال: وهو أظهرُ المذهبينِ وأصحُّ القولينِ". يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٧٢/٣. وقال الروياني: "هو الأشبهُ والصحيح". بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ١٣٦/٣. وقال العمراني: "قال المحامليُّ: وهو الصحيح". البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٧٩/٣. وقال الرافعي: "هذا أظهر القولينِ". فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢/٦. وقال النووي: "الأصحُّ عندنا ألَّا زكاة فيه". المجموع شرح المهذَّب ٤٦/٦.

(٦) يُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٦/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣٨/٣، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ١٥٠. وقال الزركشيُّ: "المذهب المنصوص المختار عند الأصحاب: أنه لا زكاة في الحلي في الجملة". شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٦/٢، قالوا: ولازكاة في الحلي المعد للإعارة، ينظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ١٥٠/١.

(٧) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٧٧/١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي

ومنها:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ "[١].

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ تَوعَّد مَن يكنز الذهبَ والفضة ويترك إنفاقهما في سبيل الله وعيدًا شديدًا، من غير تفريق بين الحلي وغيره؛ ممَّا يدل على وجوب الزكاة فيها كغيرها، إذ الوعيد لا يكون إلَّا على ترك واجب[٢].

٢) ما جاء في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين وجَّهه إلى البحرينِ: "وفي الرِّقَةِ رُبع العُشر، فإن لم تكن إلَّا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلَّا أن يشاء ربُّها"[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الزكاةَ في الرِّقَةِ دون تفريق بين ما كان حُلِيًّا منها وما ليس بحُلِيٍّ؛ ممَّا يدل على وجوب الزكاة فيها.

ونُوقش:

بأن هذا الحديث لا يتناول محلَّ النزاع؛ لأن الرِّقَةَ يُراد بها الدراهم المضروبة، وكذلك الأواقي معناها الدراهم، وكلُّ أُوقِية أربعون درهمًا، وذلك لا يُطلَق في اللغة على الحلي المصوغة[٤].

٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي منها حقَّها؛ إلَّا إذا كان يوم القيامة صُفِّحتْ له صفائحَ من نار، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكوَى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيرى سبيله: إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النار))[٥].

= ٢٧١/٣، والكافي في مذهب الإمام أحمد ٤٠٦/١.

(١) سورة التوبة: ٣٤.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٧٧/١.

(٣) رواه البخاري ١١٨/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الباب/ ٣٨، رقم الحديث/ ١٤٥٤.

(٤) يُنظر: المغني ٤٢/٣، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٢٩/٢.

(٥) سبق تخريجه ص١٤٦.

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ تَوعَّد مَن لا يُؤدِّي حقَّ ماله من ذهب وفضة وعيدًا شديدًا، وذلك عامٌّ في كل ذهب وفضة، فيدخل في العموم ما كان منها حُلِيًّا مُعَدًّا للاستعمال.

ونُوقشت هذه الأدلة:

بأنها عمومات مخصوصة بما يدل على استثناء الحلي من وجوب الزكاة فيها(١)، وسيأتي بيانُها -إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: "أمرنا رسولُ الله ﷺ فقال: ((تَصَدَّقْنَ يا معشرَ النساء، ولو مِن حُلِيِّكُنَّ)) "(٢).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يأمر النبيُّ ﷺ النساءَ بالتصدُّق من حليهنَّ؛ ممَّا يدل على وجوبها.

ونُوقش:

بأن ظاهر قوله ﷺ: ((ولو مِن حُلِيِّكُنَّ)) عدمُ وجوب الزكاة في الحلي؛ إذ لو كانت زكاتُه واجبةً لَما ضُرب به المَثَلُ في الحديث عن الصدقة المستحَبَّة(٣).

الدليل الثالث:

عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: "كنتُ ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلتُ: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ فقال: ((ما بلغ أن تُؤدَّى زكاتُه، فزُكِّيَ؛ فليس بكنزٍ)) "(٤).

---

(١) يُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٠٠.

(٢) رواه البخاري ٢/١٢١، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر، رقم الباب/ ٤٨، رقم الحديث/ ١٤٦٦، ومسلم ٢/٦٩٤، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم الباب/ ١٤، رقم الحديث/ ١٠٠٠، وأبو عوانة ٨/٣٨٢، أبواب الزكاة والصدقات، باب الدليل على وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة، وعلى الإباحة للنساء أن يُعْطِينَ أزواجَهُنَّ منها إذا كانوا فقراء، وعلى إباحة أكلِهنَّ إذا أنفقوا عليهِنَّ منها، وعلى الإباحة للمزَكِّي قبولَ الهبة من المزَكَّى عليه ممَّا أعطاه منها، رقم الحديث/ ٣٤٠٩، وقد أورده أبو عوانة رحمه الله بلفظ آخر.

(٣) يُنظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣/١٣١.

(٤) سبق تخريجه ص١٨٩.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث تسأل أُمُّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن حلي لها تلبسه: أَكَنْزٌ هو؟ فأخبرها النبيُّ ﷺ أن ما أُدِّيَ زكاتُه فليس كذلك؛ ممَّا يدل على وجوبها، إذ إن الوعيد قد جاء في مَن يكنز الذهب والفضة.

ونُوقش:

بأن هذا الحديث قد تَفرَّد به ثابتُ بن عَجْلانَ(١)، وقد تَكلَّم فيه عددٌ من أئمة الحديث(٢).

وأُجيب عنه:

بأن ثابت بن عجلان عدَّه ابنُ معين والنسائيُّ(٣) -رحمهما الله- في الثقات، فلم يَضُرَّ تَفرُّدُه(٤).

قال ابنُ القيِّم(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا إسناد تقوم به الحُجَّةُ -إن شاء الله تعالى"(٦).

الدليل الرابع:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن امرأتينِ من أهل اليمن أتتا رسولَ الله ﷺ وعليهما سِوارانِ من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: ((أَتُحِبَّانِ أن يُسوِّرَكما اللهُ سِوارينِ من نار؟))، قالتا: لا والله يا رسول الله. قال: ((فأَدِّيا حقَّ الله عليكما في هذا))(٧).

---

(١) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٦/٤. ثابت بن عجلان، أبو عبد الله الأنصاري الحمصي، لم أقف على تاريخ وفاته. يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٥٥/٢، وتاريخ دمشق لابن عساكر ١٣٢/١١.

(٢) يُنظر: ميزان الاعتدال ٣٦٤/١-٣٦٥، وتهذيب التهذيب ١٠/٢.

(٣) هو أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي، أحد الأئمة الكبار الحفاظ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٠٣هـ.

(٤) يُنظر: ميزان الاعتدال ٣٦٤/١-٣٦٥.

(٥) هو محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدمشقي، أبو عبد الله، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيميَّة، تُوُفِّي سنة ٧٥١هـ. يُنظر: الرد الوافر ٦٨.

(٦) حاشية ابن القيِّم على عون المعبود ٢٩٨/٢.

(٧) رواه أحمد ٥٠٢/١١، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث/ ٦٩٠١، وأبو داود مع اختلاف في اللفظ ٩٥/٢، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم الحديث/ ١٥٦٣، والترمذي مع اختلاف في اللفظ ٢٣/٢-٢٢، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم الباب/ ١٢، رقم الحديث/ ٦٣٧، والنسائي مع اختلاف في اللفظ ٣٨/٥، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم الباب/ ١٩، رقم الحديث/
=

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ الوعيدَ الشديد لِمَن لم يُؤَدِّ ما وجب عليه من زكاة الحلي، وذلك دليل على الوجوب(١).

ونُوقش:

بأن هذا الباب لم يَصِحَّ فيه عن النبي ﷺ شيء، كما قال الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"(٢).

وأُجيب عنه:

بأنه قد يكون الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قصد بقوله ما رواه في «سُنَنِه» بطريقه، أمَّا ما رواه أبو داود(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ فإسناده لا مقال فيه(٤).

ويمكن أن يُناقَش:

بأن الأحاديث في هذا الباب مُتعدِّدة، ويُقوِّي بعضُها بعضًا؛ ممَّا يدل على أن أصل الحديث صحيح أو حسن.

الدليل الخامس:

أن امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت عن حلي لها، فقال ﷺ: ((إذا بلغ مئتينِ ففيه الزكاة))، قالت: إن في حَجْري بني أخٍ لي، أفأضعُه فيهم؟ " قال: ((نعم))(٥).

= ٢٤٧٩. قال الترمذيُّ: "لا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء". سنن الترمذي ٢٣/٢. وقال ابنُ حجر: "إسناده قوي". بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٢٤٨.

(١) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار ١١٠/١.

(٢) يُنظر: سنن الترمذي ٢٣/٢.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، صاحب «السُّنَن»، تُوُفِّيَ سنة ٢٧٥هـ. الثقات لابن حِبَّان ٢٨٢/٨، ووَفَيات الأعيان ٤٠٤/٢-٤٠٥.

(٤) يُنظر: فتح القدير لابن الهُمام ٢١٦/٢، والمجموع شرح المهذَّب ٣٣/٦. وهذا الحديث صحَّحه ابنُ باز في مجموع فتاواه. يُنظر: مجموع الفتاوى، الموقع الرسمي لابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال محمد الشنقيطي: "أقلُّ درجاته الحسن". أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٣١/٢. وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود ٤٢٩/١.

(٥) رواه الدارقطنيُّ ٥٠١/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم الأثر/ ١٩٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف =

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ لامرأة ابن مسعود رضي الله عنهما أن الزكاة واجبة في الحلي، حيث قال: ((ففيه الزكاة)).

ونُوقش:

بأن هذا أثر موقوف، ولا يصحُّ رفعُه إلى النبي ﷺ[(١)].

قال الإمام البيهقي[(٢)] رحمه الله: "رُوي هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وليس بشيء"[(٣)].

الدليل السادس:

عن عبد الله بن شدَّاد رضي الله عنه أنه قال: "دخلنا على عائشة زوجِ النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فرأى في يَدَيَّ فَتَخاتٍ[(٤)] من وَرِقٍ، فقال: ((ما هذا يا عائشةُ؟)) فقلتُ: صَنَعتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لك يا رسول الله. قال: ((أَتُؤَدِّينَ زَكاتَهُنَّ؟)) قلتُ: لا، أو ما شاء الله. قال: ((هو حَسْبُكِ من النار)) "[(٥)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ذكر في الحديث الوعيدَ الشديد لِمَن ترك الزكاةَ في الحلي، وهذا يدل على وجوب أداء الزكاة فيها.

ونُوقش من وجهينِ:

الوجه الأول:

أن المراد بالزكاة إعارتُه، وليس المراد بها الزكاةَ المفروضة، كما فسَّره به بعضُ العلماء[(٦)].

= في اللفظ ٤/٢٣٤، كتاب الزكاة، باب مَن قال: في الحلي زكاة، رقم الباب/ ٧٠، رقم الأثر/ ٧٥٤٦.

(١) يُنظر: سنن الدارقطني ٢/٥٠١.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، أبو بكر، اشتهر بعلمه في الحديث، أثنى عليه جماعة من العلماء، وتُوُفِّيَ سنة ٤٥٨هـ. يُنظر: وَفَيات الأعيان ١/٧٦، وتذكرة الحفاظ ٣/٢٢١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٣٥.

(٤) الفتخة: كالحلقة تُلبَس لُبسَ الخاتم. مقاييس اللغة ٤/٤٧٠.

(٥) رواه أبو داود ٢/٩٥-٩٦، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم الحديث/ ١٥٦٥. وحكم عليه الذهبيُّ بالنكارة. يُنظر: تنقيح التحقيق ١/٣٤٣. وقال ابنُ حجر: "إسناده على شرط الصحيح". التلخيص الحبير ٢/٣٤٣.

(٦) يُنظر: المغني ٢/٤٣.

وأُجيب عنه:

بأن النبي ﷺ تَوعَّد على تركِ حقِّ الله في الحلي وعيدًا شديدًا، وذلك لا يكون إلَّا على ترك واجب؛ ممَّا يدل على أن المراد الزكاةُ لا الإعارة(١).

الوجه الثاني:

أنه مُعارَض بما قد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا تُخرِج زكاةَ الحلي عن يتامى في حَجْرها(٢)، وهذا يدل على أنه منسوخ(٣).

وأُجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن الجمع بينهما ممكن؛ بأن يُقال: إن عائشة رضي الله عنها كانت ترى وجوبَ الزكاة في الحلي، لكنها لا ترى إخراجَ الزكاة من مال الأيتام(٤).

الوجه الثاني:

أن الحكم إنما يكون منسوخًا إذا لم يُعارَض بما يدل على عدمه، وقد جاء في هذه المسألة ما يدل على عدم النسخ، ومن ذلك كتابُ عمرَ بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما(٥).

ويمكن أن يُناقَش:

بأن النسخ إنما يكون بدليل أقوى منه مُتأخِّر عنه، ولا يُنسَخ حديثٌ بفعل عائشة رضي الله عنها، وإنما غاية ما في الأمر أن يُفهَم أن عائشة رضي الله عنها لم تترك العمل به إلَّا لحديث ناسخ، ولا يلزم هذا، فقد تكون تَأوَّلتْ أو خَفِيَ عليها أو غير ذلك.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٧٣/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٠/٢.

(٢) سيأتي تخريجه ص٢٤٣.

(٣) يُنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيِّم ٢٩٩/٤-٣٠٠.

(٤) يُنظر: التلخيص الحبير ٣٤٣/٢.

(٥) يُنظر: فتح القدير لابن الهُمام ٢١٧/٢، وسيأتي تخريجه ص٢٤٠.

الدليل السابع:

أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اؤْمُرْ مَن قِبَلَك من نساء المسلمين أن يَصَّدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ"(١).

ونُوقش:

بأن هذا الأثر مرسل، فلا يقوم الاحتجاجُ به(٢).

ونُوقش جميعُ ما استَدَلُّوا به بثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

لو سلَّمْنا بصحة هذه الأحاديث؛ فذلك محمول على التحلِّي بالذهب لَمَّا كان حرامًا على النساء، فلمَّا أُبيح لهنَّ التحلِّي به سقطت عنه الزكاة بالاستعمال، كالماشية تسقط زكاتها بالاستعمال(٣).

الوجه الثاني:

أن هذه الأحاديث وردت في قضايا لأعيان، فلا يُستدَلُّ بها على الوجوب مطلقًا(٤).

الوجه الثالث:

أنه يمكن حملُ هذه الأحاديث على كون الذهب مُعَدًّا للتجارة(٥).

الدليل الثامن:

أن الذهب والفضة من جنس الأثمان، فوجبت فيهما الزكاةُ كالدراهم والدنانير(٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب مَن قال: في الحلي زكاة، رقم الباب/ ٤٦، رقم الأثر/ ١٠١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٤، كتاب الزكاة، باب مَن قال: في الحلي زكاة، رقم الباب/ ٧٠، رقم الأثر/ ٧٥٤٣.

(٢) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/٤.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٧٣/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٩٨/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٠/٢.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٧٣/٣.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

ونُوقش:

بأن القياس على الدراهم والدنانير لا يصحُّ؛ لأنهما مُعَدَّانِ للنماء، والحُلِيُّ غيرُ مُعَدٍّ لذلك فلم تجب زكاتها، كعروض التجارة لَمَّا أُرصدت للنماء وجبت زكاتها، ولو أُعِدَّت للقِنْية لا للنماء لم تجب، وكذا الحلي(١).

الدليل التاسع:

أن الحلي مال زائد عن الحاجة الأصلية، فكان من النِّعَم لحصول التنعُّم به، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء(٢).

ويمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الشكر بإخراج جزء منها للفقراء يكون على سبيل الندب والاستحباب، لا على سبيل الزكاة المفروضة.

الوجه الثاني:

أنه ليس كل ما زاد عن الحاجة الأصلية تجب فيه الزكاة، فأموال القِنْية لا زكاة فيها ولو كثُرت، مع أنها زائدة عن حاجته الأصلية، بل وأموال المستغلَّات كالعقارات المُؤْجَرة لا زكاة في أعيانها مع أنها زيادة عن الحاجة.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وجوب زكاة حلي الذهب والفضة:

الدليل الأول:

ما رُوي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ))(٣).

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٧٤/٣.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧/٢.

(٣) رواه الدارقطني ٥٠٠/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم الحديث/ ١٩٥٥، وفي إسناده أبو حمزة؛ قال عنه الدارقطنيُّ: "وأبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث". وقال البيهقيُّ: "والذي يرويه بعضُ فقهائنا مرفوعًا: ((ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ))، لا أصل له، إنما يُروَى عن جابر من قوله غير مرفوع". معرفة السُّنَن والآثار ١٤٣/٦.

ونُوقش:

بأن هذا الحديث قال فيه البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب[١] مجهول، فمَن احتَجَّ به مرفوعًا كان مُغرِّرًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذَّابين، والله يعصمنا من أمثاله"[٢].

وأُجيب عنه:

بأن عافية بن أيوب وثَّقه جماعةٌ من المحدِّثين، وغاية ما قال فيه البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مجهول؛ لأنه لم يَطَّلِع على كونه ثقةً، وقد وثَّقه جماعةٌ من المحدِّثين، وقولهم مُقدَّم لأنهم اطَّلَعوا على ما لم يَطَّلِع عليه مَن جَهِلَ به[٣].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: ((لا زكاة في الحُلِيِّ))[٤].

ونُوقش من وجهينِ:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث لم تَثبُت روايتُه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما جاء موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥].

الوجه الثاني:

أنه مُعارَض بما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يُخرِج زكاةَ حلي بناته كلَّ سنة[٦].

---

(١) هو عافية بن أيوب بن عبد الرحمن، أبو عبيدة المصري، توفي سنة ٢٠٤هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، ٩٥/٥.

(٢) معرفة السُّنَن والآثار ١٤٣/٦.

(٣) يُنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٢٧/٢.

(٤) رواه الدارقطنيُّ موقوفًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٠٤/٢، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، رقم الحديث/ ١٦٩٧، وعبد الرزاق في مُصنَّفه موقوفًا عنه مع اختلاف في اللفظ ٨٢/٤، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي، رقم الأثر/ ٧٠٤٧، والبيهقي موقوفًا عنه مع اختلاف في اللفظ، السنن الكبرى ٢٣٣/٤، كتاب الزكاة، باب مَن قال: لا زكاة في الحلي، رقم الباب/ ٦٩، رقم الأثر/ ٧٥٣٧.

(٥) يُنظر: المراجع السابقة.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٤/٤، كتاب الزكاة، باب مَن قال: في الحلي زكاة، رقم الباب/ ٧٠، رقم الحديث/ ٧٥٤٥.

الدليل الثالث:

ما روته فُرَيْعةُ بنت أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "حَلَّاني رسولُ الله ﷺ رِعاثًا[١]، وحلَّى أختي، وكُنَّا في حَجْره، فما أخذ مِنَّا زكاةَ حُلِيٍّ قطُّ"[٢].

ونُوقش:

بأن قولها: "فما أخذ مِنَّا زكاةَ حُلِيٍّ قطُّ" لم يُذكَر عند مَن روى هذا الأثرَ من أئمة الحديث[٣].

الدليل الرابع:

أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُحلِّي بناته وجواريه بالذهب، ثم لا يُخرِج من حُلِيِّهِنَّ الزكاةَ[٤].

وجاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ"[٥].

ونُوقش من وجهينِ:

الوجه الأول:

أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يذهب إلى أن العبد يملك، ولا زكاة على المالك فيه، فلم يخرج زكاةَ الحلي لكونه عبدًا، لا لكونها حُلِيًّا لا زكاة فيها[٦].

---

(١) "الراء والعين والثاء أصل واحد؛ وهو تَزيُّن شيء بشيء... والرِّعاثُ: القِرَطةُ. مقاييس اللغة ٢/٤١٠.

(٢) هذا الحديث ذكره بعضُ الفقهاء في الاستدلال على عدم وجوب زكاة الحلي، ولم أقف عليه إلَّا في المعجم الكبير للطبراني مع اختلاف في اللفظ، وليس فيه: "فما أخذ مِنَّا زكاةَ حُلِيٍّ قطُّ" ٢٥/١٨٥، مسند النساء، باب مَن يُعرَف من النساء بالكُنَى، رقم الأثر/ ٤٥٤، وعند الحاكم في المستدرك مع اختلاف في اللفظ، وليس فيه: "فما أخذ منَّا زكاةَ حُلِيٍّ قطُّ، المستدرك على الصحيحين ٣/٢٠٧، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذكر مناقب أسعد بن زُرارة، رقم الأثر/ ٤٨٦٠، وفي السنن الكبرى للبيهقي مِثل ذلك ٤/٢٣٨، جماع أبواب صدقة الوَرِق، باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء، رقم الباب/ ٧٥، رقم الأثر/ ٧٥٦٠.

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/٢٥٠، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتِّبْر والعنبر، رقم الباب/ ٥، رقم الأثر/ ١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٣، كتاب الزكاة، باب مَن قال لا زكاة في الحلي، رقم الباب/ ٦٥، رقم الأثر/ ٧٥٣٦. وصحَّحه ابنُ الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي ٣/٧٢، وابنُ الملقِّن في البدر المنير ٥/٥٨١.

(٥) رواه عبد الرزاق في مُصنَّفه ٤/٨٢، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي، رقم الأثر/ ٧٠٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٣، كتاب الزكاة، باب مَن قال: لا زكاة في الحلي، رقم الأثر/ ٧٥٣٧، وصحَّحه ابنُ الملقِّن في البدر المنير ٥/٥٨١.

(٦) يُنظر: الاستذكار ٣/١٥٠.

وأُجيب عنه:

بأن ما تَأوَّلوه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خارجٌ عن ظاهر الحديث؛ لأنه قد جاء في الحديث أن ابن عمر كان لا يُخرِج الزكاةَ ممَّا كان يُحلِّي به بناته من الذهب والفضة، فليس في هذا يتيم ولا عبد(١).

الوجه الثاني:

أن ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعارَض بالمرويِّ عنه أيضًا: "أنه أمر أن تُزكَّى حُلِيُّ بناته ونسائه"(٢).

وأُجيب عنه:

بأن هذا الأثر في إسناده خلف بن أيوب العامري(٣)، وقد ضعَّفه ابنُ معين رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال عبدُ الله بن أحمد بن حنبل(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: "سألتُ أبي عنه فلم يُثْبِته"(٥).

الدليل الخامس:

ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أنها كانت تُحلِّي بنات أختها أيتامًا في حَجْرها، فلا تُخرِج منه الزكاةَ"(٦).

---

(١) يُنظر: الاستذكار ١٥٠/٣، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٢٨/٢.

(٢) رواه ابنُ زنجويه في الأموال ٩٧٥/٣، كتاب الصدقة وأحكامها وسُنَنها، باب الصدقة على الحلي من الذهب والفضة وما في ذلك من الاختلاف، رقم الأثر/ ١٧٦٦.

(٣) هو أبو سعيد البلخي، روى له الترمذيُّ حديثًا واحدًا، وكان من علماء بلخ، تُوُفِّيَ سنة ٢٠٥هـ. يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨٣/٨-٢٧٥، وميزان الاعتدال ٦٥٩/١.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن الشيباني، لم يكن أحدٌ أروى منه عن أبيه، تُوُفِّيَ سنة ٢٩٠هـ. تاريخ بغداد ١٢/١١.

(٥) يُنظر: ميزان الاعتدال ٦٩٥/١، وتقريب التهذيب ١٩٤.

(٦) رواه مالك في الموطأ ٢٥٠/١، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، رقم الباب/ ٥، رقم الأثر/ ١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٤، كتاب الزكاة، باب مَن قال: لا زكاة في الحلي، رقم الباب/ ٦٥، رقم الأثر/ ٧٥٣٥، وصحَّحه ابنُ الملقِّن في البدر المنير ٥٨٢/٥، وقال الألبانيُّ: "إسناده صحيح جدًّا". آداب الزفاف في السُّنَّة المطهَّرة ٢٦٤.

ونُوقش من وجهينِ:

الوجه الأول:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تُخرِج الزكاةَ من الحلي لأنها كانت ليتامى، ولا زكاة في أموال اليتامى ولا الصغار(١).

وأُجيب عنه:

بأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترى وجوب الزكاة في مال اليتيم(٢)، فدَلَّ على أنها تركت إخراجَ الزكاة عن الحلي لكونها حُلِيًّا، لا لأنها من جملة أموال اليتامى(٣).

ويمكن أن يُناقَش:

بأن هذا الأثر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعارَض بحديث الفَتَخات الذي روته، وفيه أن النبي ﷺ لَمَّا رآها في يديها قال: ((أَتُؤَدِّينَ زكاتَهُنَّ؟))، فقال: لا، أو ما شاء الله. فقال: ((هو حَسْبُكِ من النار))(٤)، والذي يدل على وجوب الزكاة في الحلي.

الدليل السادس:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "زكاةُ الحُلِيِّ إعارتُه"(٥).

---

(١) يُنظر: الاستذكار ١٥٠/٣، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ١٣٦/٣، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٢٨/٢.

(٢) فقد جاء عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: "كانت عائشةُ تليني وأخًا لي يتيمينِ في حَجْرها، فكانت تُخرِج من أموالنا الزكاةَ". رواه مالك في الموطأ ٢٥١/١، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم الباب/ ٦، رقم الأثر/ ١٣، وعبد الرزاق في مُصنَّفه مع اختلاف في اللفظ ٦٧/٤، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، رقم الأثر/ ٦٩٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٤، كتاب الزكاة، باب مَن تجب عليه الصدقة، رقم الباب/ ٢٤، رقم الأثر/ ٧٣٤٥.

(٣) يُنظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ١٣٦/٣.

(٤) سبق تخريجه ص٢٣٧.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صدقة الوَرِق، باب مَن قال: زكاة الحلي عاريتُه، رقم الباب/ ٩٦، رقم الأثر/ ٧٥٥١.

ونُوقش:

بأن تسمية إعارة الحلي زكاةً لا تدل على عدم وجوب الزكاة المعروفة إذا ورد دليل يدل على الوجوب(١).

ويمكن أن يُجاب عنه:

بأن الدلالة واضحة، فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إن زكاة الحلي أن تعِيرَه؛ أي: إذا أعرته فليس عليك فيه زكاة، وهذا يعني أنه لا وجوب للزكاة فيه؛ إذ لو كانت واجبةً لَما قامت العاريَّةُ مقامَها، وإنما جعل الوجوبَ فيها مُتعلِّقًا بشيء آخر كالعاريَّة ونحوه، بما يعني عدمَ وجوب الزكاة.

الدليل السابع:

ما رواه أنس بن مالك وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: ((ليس في الحلي زكاة إذا كان يُعار ويُنتفَع به))(٢).

الدليل الثامن:

أن حُلِيَّ الذهب والفضة مالٌ مُبتذَلٌ مُعَدٌّ لاستعمال في مباحٍ لم يُقصَد به النماءُ، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من البهائم، وثياب البِذْلة، وسائر الجواهر(٣).

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن كون حلي الذهب والفضة مُعَدًّا للاستعمال ومُبتذَلًا في مُباح لا يُراد به النماءُ، لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيهما؛ لأن عين الذهب والفضة لا يُشترَط فيهما حقيقةُ النماء، ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال(٤).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧/٢.

(٢) لم أقف على تخريجه، لكن ذكره الإمامُ مالك في المدوَّنة الكبرى ٩/٢.

(٣) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٣٧٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٩٨/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤٠٦/١، والمغني ٤٢/٣.

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٧٧/١.

الوجه الثاني:

أن حلي الذهب والفضة مالٌ نامٍ، ودليل ذلك أنه أثمانٌ مُعَدَّةٌ للتجارة خِلْقةً، فلا يُفتقَر فيهما إلى نيَّة التجارة، ولا تَبطُل الثَّمَنيَّةُ بالاستعمال، بخلاف العُرُوض وسائر الجواهر لأنها خُلقت للابتذال، فلا تكون للتجارة إلَّا بالنية، وبخلاف الثياب لأنها مصروفة لحاجة أصلية وهي دفع الحَرِّ والبرد(١).

الوجه الثالث:

أنه يُشترَط في القياس تساوي الأصل والفرع، وهذا غير منطبق في قياس الحلي على ثياب البِذْلة لعدَّة أسباب:

١- أن مَن قال بعدم وجوب زكاة الحلي استثنى حالَ كونها مُعَدَّةً للإجارة، فأوجب فيها الزكاة، ولم يُوجِب الزكاة في الملابس والعوامل إذا أُعِدَّت للإجارة(٢).

٢- أن المانعين يُوجِبون زكاةَ الحلي إذا كانت مُعَدَّةً لِلُّبْس ثم نوى بها التجارةَ، بينما لا يوجبون الزكاة في ثياب مُعَدَّة لِلُّبس ثم نوى بها التجارةَ(٣).

٣- أن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، فمَن ادَّعَى استثناءَ شيء من الوجوب فعليه الدليل، ولا دليل صحيح هنا، وذلك بخلاف الثياب فلا تجب فيها الزكاة أصلًا إلَّا إذا أُعِدَّت للتجارة(٤).

فإذا كان كذلك؛ فالقياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق(٥).

الدليل التاسع:

أن زكاة الذهب والفضة منوطة بالاستغناء عن الانتفاع بهما، فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين(٦).

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٧٧/١، والعناية شرح الهداية ٢١٦/٢.

(٢) يُنظر: فتاوى منار الإسلام ٢٩٤/٢.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: الغُرَر البهية في شرح البهجة الوردية ١٤١/٢.

الدليل العاشر:

أن النية إذا كانت تجعل من المال غير الزكوي زكويًّا في العروض بنيَّة التجارة، فكذلك تجعل من المال الزكوي غير زكوي بنيَّة الاستعمال(١)، فحلي الذهب والفضة إذا كانت ممَّا يُلبَس ليست من جملة الأموال الزكوية.

الدليل الحادي عشر:

أنه لو قيل بوجوب الزكاة في حلي المرأة مع استعمالها له استعمالًا مباحًا؛ لأدَّى ذلك إلى الإجحاف بحقِّها؛ لأنه مال غير نامٍ، فإن أدَّت زكاتَه تناقص، أو إلى أن تُمنَع من استعماله ونوجب عليها تكسيرَه، ومنعُ المباح وكسرُ الأغراض ممَّا تَتنزَّه عنه الشريعةُ، فثبت أنه لا وجهَ لإيجاب الزكاة فيه(٢).

الترجيح:

هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها خلاف قوي بين أهل العلم؛ حيث اختلف فيها الصحابة -رضوان الله عليهم-:

فذهب بعضُهم إلى وجوب زكاة الحلي؛ كـ: عمر بن الخطاب(٣)، وعبد الله بن عمرو بن العاص(٤)، وعبد الله بن مسعود(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وذهب بعضُهم إلى عدم وجوبها، كـ: أنس بن مالك(٦)، وجابر بن عبد الله(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) يُنظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ١٣١/٣.

(٢) يُنظر: الانتصار في المسائل الكبار ١٤٥/٣-١٤٦.

(٣) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص٢٣٩.

(٤) روى ابن أبي شيبة في مُصنَّفه ٢٨٢/٢: "أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر نساءه أن يُزَكِّينَ حُلِيَّهُنَّ". كتاب الزكاة، باب مَن قال: في الحلي زكاة، رقم الباب/ ٤٦، رقم الأثر/ ١٠١٦٥.

(٥) ذكر البيهقي أنه رُوي عن عبد الله بن مسعود وجوبُ الزكاة في الحلي. يُنظر: السُّنَن الصغير للبيهقي ٥٥/٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة الحلي، رقم الباب/ ٥.

(٦) يُنظر: المرجع السابق ٥٤/٢.

(٧) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص٢٤٠، ٢٤٥.

واختلفت الآثار الواردة عن ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم أجمعين–.

والأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ في وجوب زكاة الحلي، وإن كانت قد تُكُلِّمَ في صحَّتِها، أو أن بعض أهل العلم حملها على الإعارة، أو كونها وردت حال كون التحلِّي بالذهب بالحرام، أو غير ذلك من الأوجه؛ إلَّا أنها مُتعدِّدة ويُقوِّي بعضُها بعضًا.

فإذا نُظر إلى الأصل؛ وُجد أن الأصل في الزكاة أن تُخرَج في المال النامي أو ما من شأنه النماء، وحليُّ الذهب والفضة المُعَدُّ للاستعمال ليس بمال نامٍ ولا من شأنه النماء، فإن أدَّيت زكاتَها تناقصت، فقد تُخرِج المرأةُ زكاةَ حُلِيِّها من ثمنه ببيعه حالَ كونها من أهل الفقر والحاجة، وربما كانت مُستحِقَّةً للزكاة.

وبناءً على ذلك، لم يظهر لي أيُّ القولينِ أَوْلَى بالترجيح والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني والعشرون
إعطاء المرأة زوجها من الزكاة

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وعلى الإباحة للنساء أن يُعطِين أزواجَهُنَّ منها إذا كانوا فقراءَ".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ جوازُ إعطاء المرأة زوجَها الفقيرَ من زكاة مالها.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للزوج أن يُعطِيَ زوجتَه من الزكاة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجتَه من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنيَّة بغناه"(١).

واختلفوا في إعطاء المرأة الغنيَّة زوجَها الفقير من الزكاة.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في إعطاء المرأة الغنيَّة زوجَها الفقير من الزكاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز للمرأة إذا كانت مُوسِرةً وزوجها فقير أن تُعطِيَه من الزكاة، وإلى ذلك ذهب الشافعية(٢)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- من الحنفية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

---

(١) الإجماع لابن المنذر ٥٨.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٥٣٧/٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤/٣، والمجموع شرح المهذَّب ١٩٢/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٥٤/٧.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٠/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ١١١/١، والاختيار لتعليل المختار ١٢٠/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٠١/١.

(٤) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٢٩/١، والمغني ٤٨٤/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣١/٢، =

القول الثاني:

لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجَها من الزكاة، وإلى ذلك ذهب الحنفية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، وقول بعض المالكية[٣].

القول الثالث:

يُكرَه للمرأة أن تعطي زوجَها من زكاتها، وإلى ذلك ذهب بعض المالكية[٤].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه يجوز للمرأة إذا كانت مُوسِرةً وزوجها فقير أن تُعطِيَه من الزكاة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية عامَّة في كل الفقراء، ولم يَرِدْ ما يدل على استثناء الزوج منهم؛ ممَّا يدل على جواز صرف الزوجة زَكاتَها إليه إذا كان فقيرًا[٦].

= والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٦١/٣.

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١١/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٠/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ١١١/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٠١/١.

(٢) يُنظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ١٦٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٩٩/١، ومنتهى الإرادات ٥٢٨/١.

(٣) يُنظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢٤٣/١، والقوانين الفقهية ٧٤، وشرح مختصر خليل ٢٢١/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٩٩/١. وقد اختلف المالكيةُ لاختلافهم في تأويل ما جاء عن الإمام مالك في المدوَّنة حيث قال: ولا تعطي المرأةُ زوجَها من زَكاتها. يُنظر: شرح مختصر خليل ٢٢١/٢.

(٤) يُنظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢٤٣/١، والقوانين الفقهية ٧٤، وشرح مختصر خليل ٢٢١/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٩٩/١. قال الدسوقي: "وهو الراجح". وقال ابن شاس: فإن أعطته زَكاتَها، وأنفقها عليها بما يلزمه؛ لم يُجْزِئْها، فإن لم يفعل أجزأها. يُنظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢٤٣/١. وقال الخرشي: وعليه لا فرق بينهما. شرح مختصر خليل ٢٢١/٢.

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

(٦) يُنظر: الحاوي ٨/ ٥٣٧، والمغني ٤٨٤/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣١/٢.

الدليل الثاني:

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: "أمرنا رسولُ الله ﷺ فقال: ((تَصَدَّقْنَ يا معشر النساء ولو من حُلِيِّكُنَّ)). قالت: وكنتُ أعول عبدَ الله بن مسعود ويتامى في حَجْري، وكان عبد الله خفيفَ ذات اليد، فقلتُ لعبد الله: ائتِ النبيَّ ﷺ فاسأله: أيُجزِئُ ذلك عنِّي، أو أُوجِّهه عنكم مع الصدقة؟ فقال: لا، بل ائتِيه أنتِ فاسأليه. قالت: فأتيتُه فجلستُ فوجدتُ عند الباب امرأةً من الأنصار حاجتُها حاجتي، وكان قد أُلقِيَتْ عليه المهابة، قالت: فخرج بلالٌ فقلنا: سَلْ رسولَ الله ﷺ ولا تُخْبِرْه مَن نحن. فسأله، فقال: امرأتانِ تعولانِ أزواجَهما ويتامى في حجورهما، هل يجزئ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال له: ((مَن هما؟)) فقال: زينب، وامرأة من الأنصار. فقال: ((أيُّ الزَّيانِب هي؟)) قال: امرأة عبد الله بن مسعود، وامرأة من الأنصار. قال: ((نعم، لهما أجرانِ: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة)) "[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر في هذا الحديث أن المرأة إذا تَصدَّقت على زوجها فلها أجرانِ: أجر القرابة، وأجر الصدقة. والصدقة محمولة في الحديث على الزكاة الواجبة؛ لقولها: "هل يجزئ ذلك عنهما؟ "[(٢)]؛ ممَّا يدل على إباحة إيتائها زكاتَها لزوجها.

الدليل الثالث:

عن أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "قلتُ: يا رسول الله، هل لي أجرٌ في بني أبي سلمة؟ أُنفِقُ عليهم، ولستُ بتاركتِهم هكذا وهكذا، إنما هم بَنِيَّ. فقال: ((نعم، لكِ فيهم أجرُ ما أنفقتِ عليهم)) "[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣٤.

(٢) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٣٣٠.

(٣) رواه البخاري ٧/٦٦-٦٧، كتاب النفقات، باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وهل على المرأة منه شيء، رقم الباب/ ١٤، رقم الحديث/ ٥٣٦٩، ومسلم ٢/٦٩٥، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم الباب/ ١٤، رقم الحديث/ ١٠٠١، وأبو عوانة ٨/٣٨٦، أبواب الزكاة والصدقات، باب الدليل على وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة، وعلى الإباحة للنساء أن يُعْطِينَ أزواجَهُنَّ =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لَمَّا أجاز لأُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزكاةَ على أولادها؛ دَلَّ ذلك على جوازها للزوج إذا كان مُعْسِرًا.

الدليل الرابع:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خرج رسولُ الله ﷺ في أَضْحَى أو فطرٍ إلى المصلَّى، ثم انصرف، فوعظ الناسَ، وأمرهم بالصدقة، فقال: ((أيها الناس، تَصَدَّقُوا))، فمَرَّ على النساء، فقال: ((يا معشر النساء، تَصَدَّقْنَ؛ فإني رأيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار))، فقُلْنَ: وبِمَ ذلك يا رسول الله؟! قال: ((تُكْثِرْنَ اللعنَ، وتَكفُرْنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكُنَّ يا معشر النساء))، ثم انصرف، فلمَّا صار إلى منزله؛ جاءت زينبُ امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينبُ. فقال: ((أيُّ الزيانب؟)) فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: ((نعم، ائذنوا لها))، فأذن لها، قالت: يا نبيَّ الله، إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردتُ أن أَتَصدَّق به، فزعم ابنُ مسعود أنه وولده أحقُّ مَن تَصدَّقتُ به عليهم. فقال النبيُّ ﷺ: ((صدق ابنُ مسعود، زوجُك وولدُك أحقُّ مَن تَصدَّقتِ به عليهم)) "[(١)].

وجه الدلالة:

يُبيِّن النبيُّ ﷺ في هذا الحديث أن أَوْلَى مَن تُصرَف إليهم الصدقةُ الزوج والولد، ولم يسأل: أكانت صدقةً واجبة أو تَطوُّعًا؟ ممَّا يدل على جواز صرف الزكاة إليهم[(٢)].

الدليل الخامس:

أنه لا يجب على الزوجة أن تنفق على زوجها، فجاز دفعُها الزكاةَ إليه، أشبهَ الأجنبي[(٣)].

= منها إذا كانوا فقراء، وعلى إباحة أكلِهنَّ إذا أنفقوا عليهِنَّ منها، وعلى الإباحة للمزكِّي قبولَ الهبة من المزَكَّى عليه ممَّا أعطاه منها، رقم الحديث/ ٣٤١٤.

(١) رواه البخاري ٢/١٢٠، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الباب/ ٤٤، رقم الحديث/ ١٤٦٢.

(٢) يُنظر: نيل الأوطار ٤/٢١٠.

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٤٤، والمجموع شرح المهذَّب ٦/١٩٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٣٠.

الدليل السادس:

أن عقد البيع والإجارة عقدا معاوضةٍ لا تمنع من جواز دفع الزكاة، والنكاح كذلك، فجاز حينئذ أن تدفع المرأةُ زكاتَها لزوجها[١].

(١) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٤٤.

المبحث الثالث والعشرون
أكل المرأة من الزكاة إذا دفعتها لزوجها

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وعلى إباحة أكلِهنَّ إذا أنفقوا عليهِنَّ منها".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى إباحة أكل المرأة ممَّا ينفقه عليها زوجُها من زكاتها عليه.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم أكل المرأة من الزكاة إذا دفعتها لزوجها، وذلك بناءً على اختلافهم في حكم دفعها إليهم ابتداءً، على قولينِ:

القول الأول:

يجوز للمرأة أن تأكل من زكاة مالها التي دفعتها لزوجها، وذهب إلى ذلك الشافعية(١)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- من الحنفية(٢)، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية(٣).

القول الثاني:

يُكرَه للمرأة أن تأخذ نفقتَها ممَّا أعطته زوجَها من الزكاة، وإلى ذلك ذهب بعض المالكية(٤).

---

(١) يُنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٥٤/٧، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٥/٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٧/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٩٨/٤، قالوا: "خلافًا للقاضي". تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٥٤/٧، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٥/٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٩٨/٤.

(٢) ولم أجد تصريحًا لهم في جواز أكلها ممَّا دفعته إليه من الزكاة، ولكن إذا جاز لها دفعُ الزكاة إليه جاز لها الأكلُ منها؛ لمشقة الاحتراز، ولأن أبا حنيفة لَمَّا قال بالتحريم علَّل ذلك بالاشتراك في المنافع. يُنظر: المبسوط للسرخسي ١١/٣، والهداية في شرح بداية المبتدي ١١١/١، والاختيار لتعليل المختار ١٢٠/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٠١/١.

(٣) المراد بذلك الرواية التي جاء فيها جوازُ إعطاء المرأة زكاتَها لزوجها، والتي عليها المذهبُ، ولم أقف لهم على تصريح بجواز الأكل، لكنه مقتضى جواز الإيتاء، وتعليل الرواية المانعة بأنها تنتفع بدفع زكاتها إليه وتتبسط في ماله عادةً، فلم يَجُزْ كالولد. يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٣٠/١، والمغني ٤٨٤/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٢/٢.

(٤) يُنظر: شرح مختصر خليل ٢٢١/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٩٩/١. قال ابن شاس: فإن أنفقها =

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه يجوز للمرأة أن تأكل من زكاة مالها التي دفعتها لزوجها:

الدليل الأول:

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: "أمرنا رسولُ الله ﷺ فقال: ((تَصَدَّقْنَ يا معشر النساء ولو من حُلِيِّكُنَّ)). قالت: وكنتُ أعول عبدَ الله بن مسعود ويتامى في حَجْري، وكان عبد الله خفيفَ ذات اليد، فقلتُ لعبد الله: ائتِ النبيَّ ﷺ فاسأله: أيُجزِئُ ذلك عنِّي، أو أُوجِّهه عنكم مع الصدقة؟ فقال: لا، بل ائتِيه أنتِ فاسأليه. قالت: فأتيتُه فجلستُ فوجدتُ عند الباب امرأةً من الأنصار حاجتُها حاجتي، وكان قد أُلقِيَتْ عليه المهابة، قالت: فخرج بلالٌ فقلنا: سَلْ رسولَ الله ﷺ ولا تُخْبِرْه مَن نحن. فسأله، فقال: امرأتانِ تعولانِ أزواجَهما ويتامى في حجورهما، هل يجزئ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال له: ((مَن هما؟)) فقال: زينب، وامرأة من الأنصار. فقال: ((أيُّ الزَّيانِب هي؟)) قال: امرأة عبد الله بن مسعود، وامرأة من الأنصار. قال: ((نعم، لهما أجرانِ: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة)) "(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يخبر النبيُّ ﷺ أن في صرف الصدقة إلى الزوج أجرينِ، ولم يأمر المرأةَ بالاحتراز من الأكل ممَّا تعطيه منها، ولو كان ذلك حرامًا لبيَّنه ﷺ، ولا سِيَّما أن الاحتراز منها قد تصاحبه المشقَّةُ.

الدليل الثاني:

عن أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "قلتُ: يا رسول الله، هل لي أجرٌ في بني أبي سلمة؟ أُنفِقُ عليهم، ولستُ بتاركتِهم هكذا وهكذا، إنما هم بَنِيَّ. فقال: ((نعم، لكِ فيهم أجرُ ما أنفقتِ عليهم)) "(٢).

= فيما يلزمه عليها لم تجزئ. يُنظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢٤٣/١.

(١) سبق تخريجه ص٢٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص٢٥١.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ لأُمِّ سلمة أن لها الإنفاق على بنيها، ويظهر أن مرادها بذلك إجازة دفع زكاتها إلى أولادها، فدفعُها إلى زوجها من باب أَوْلَى.

المبحث الرابع والعشرون
قبول المزكِّي هبةَ المزكَّى عليه ممَّا أعطاه من الزكاة

ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة:

ترجم أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وعلى الإباحة للمزكِّي قبول الهبة من المزَكَّى عليه ممَّا أعطاه منها".

تحقيق مذهب أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ:

يظهر من ترجمة أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى جواز قبول المزكِّي هبةَ المزَكَّى عليه ممَّا أعطاه من الزكاة.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم قبول المزكِّي هبةَ المزَكَّى عليه ممَّا أعطاه من الزكاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز للمزكِّي قبولُ الهبة من المزَكَّى عليه ممَّا أعطاه منها، ذهب إلى ذلك الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني:

يُكرَه للمزكِّي قبولُ الهبة من المزَكَّى عليه ممَّا أعطاه منها، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤).

---

(١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٠٥/٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٤/٢.

(٢) يُنظر: الفروع ٣٧٣/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٥٢/٣، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع ٢٩٤/٢، ومطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى ١٥٨/٢.

(٣) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣٥٥/٧، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٥٩/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١١٢/٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٥٤/٤.

(٤) يُنظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٢٢٤/٦، والمجموع شرح المهذَّب ٢٤١/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٩٧/٤.

القول الثالث:

يَحرُم على المزَكِّي قبولُ الهبة من المزَكَّى عليه ممَّا أعطاه منها، وإلى ذلك ذهب بعض المالكية(١).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه يجوز للمزكِّي قبولُ الهبة من المزكَّى عليه ممَّا أعطاه منها:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم(٢)، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ))(٣).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ أن الصدقة تَحِلُّ للغني في خمسة مواضع، وذكر منها ما يُهدِيه الفقيرُ لغنيٍّ ممَّا تُصُدِّقَ به عليه؛ ممَّا يدل على جواز ذلك.

ونُوقش:

بأن هذا الحديث مرسل، فلا يقوم للاحتجاج به(٤).

---

(١) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣٥٥/٧، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١١٢/٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٥٤/٤.

(٢) "الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة ومُلازَّة. من ذلك: الغريمُ، سُمِّي غريمًا للزومه وإلحاحه". مقاييس اللغة ٤١٩/٤. وهو مَن لَزِمَه دَيْنٌ. شرح أبي داود للعيني ٣٨٠/٦.

(٣) رواه أحمد ٩٧/١٨، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث/ ١١٥٣٨، وأبو داود مع اختلاف في اللفظ ١١٩/٢، كتاب الزكاة، باب مَن يجوز له أخذُ الصدقة وهو غنيٌّ، رقم الحديث/ ١٦٣٥، وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ ٤٩/٣، أبواب الزكاة، باب مَن تَحِلُّ له الصدقةُ، رقم الباب/ ٢٧، رقم الحديث/ ١٨٤١. قال الحاكمُ: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخينِ ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك بن أنس إيَّاه عن زيد بن أسلم". المستدرك على الصحيحينِ ٥٦٦/١. وصحَّحه ابنُ الملقِّن في البدر المنير ٣٨٢/٧.

(٤) يُنظر: نصب الراية ٤٠١/٢، والبدر المنير ٣٨٣/٧، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ١٨٥، وفتح الغفَّار الجامع لأحكام سُنَّة نبينا المختار ٨٣١/٢.

ويُجاب عنه من وجهينِ:

الوجه الأول:

أنه رُوي من وجه آخر مُتَّصِلًا، وقد صحَّح جماعةٌ من الحُفَّاظ هذا الوجهَ، فإذا كان كذلك فالحكم للمتصِل(١).

الوجه الثاني:

أن الذي رفعه إلى النبي ﷺ ثقةٌ، والثقة مقبولٌ وصلُه ورفعُه(٢).

الدليل الثاني:

عن أُمِّ عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: "دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فقال: ((هل عندكم شيء؟)) فقالت: لا، إلَّا شيء بعثت به إلينا نُسَيْبةُ من الشاة التي بعثت بها من الصدقة. فقال: ((إنها قد بلَغتْ مَحِلَّها)) "(٣).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يُبيِّن النبيُّ ﷺ إباحةَ لحمٍ تَصدَّق به على نُسَيبة له، ويُقاس على ذلك الباقي(٤).

ونُوقش:

بأن الإباحة مُختَصَّةٌ بلحم الأُضْحيَّة دون الزكاة، فيجوز للمتصدِّق قبولُه ممَّن تَصدَّق به عليه(٥).

---

(١) يُنظر: البدر المنير ٣٨٣/٧-٣٨٤.

(٢) يُنظر: فتح الغفَّار الجامع لأحكام سُنَّة نبينا المختار ٨٣١/٢، وحاشية بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن باز ٣٩٦.

(٣) رواه البخاري ١٢٨/٢، كتاب الزكاة، باب إذا تَحوَّلت الصدقةُ، رقم الباب/ ٦٢، رقم الحديث/ ١٤٩٤، ومسلم مع اختلاف في اللفظ ٧٥٦/٢، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم ولبني المطلب، وإن كان المهْدِي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدَّقُ عليه زال عنها وصفُ الصدقة، وحلَّت لكلِّ أحدٍ ممَّن كانت الصدقةُ مُحرَّمةً عليه، رقم الباب/ ٥٢، رقم الحديث/ ١٠٧٦.

(٤) يُنظر: كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٢٩٤/٢، ومطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى ١٥٨/٢.

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ١٨٢/٧.

وأُجيب عنه:

بأن الفقير يملك الصدقةَ ملكًا تامًّا، فيجوز له التصرُّف في ملكه، فإذا أهدى من الصدقة لغنيٍّ خرجت عن كونها صدقةً[(١)]؛ ويدل على ذلك قولُه ﷺ: ((إنها قد بلَغتْ مَحِلَّها)).

ويمكن أن يُجاب عنه أيضًا:

بأنه لا دليل على اختصاص الإباحة بلحم الأضحيَّة، فكما أن النبي ﷺ لا يجوز له أن يأكل من الصدقة فإذا عادت هديَّةً جاز؛ جاز أن يقبل المزَكِّي زكاةَ ماله إن أهدى له منها المزَكَّى عليه ولا فرق.

دليل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يُكرَه للمزكِّي قبولُ الهبة من المزكَّى عليه ممَّا أعطاه منها:

استَدَلُّوا بما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "حملتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتريَه منه وظننتُ أنه بائعُه برخص، فسألتُ عن ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: ((لا تَشْتَرِه وإنْ أعطاكه بدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قَيْئِه)) "[(٢)].

وجه الدلالة:

جاء النهي في هذا الحديث عن شراء الصدقة ممَّن دفعها المتصدِّق إليه، وهو نهيُ تنزيهٍ محمولٌ على كراهة ذلك، ويلحق به مَن عادت إليه صدقتُه بهبةٍ من المتصدَّق عليه[(٣)]، فالتشبيه بيان لقبح الفعل، لا لأنه محرَّم[(٤)].

---

(١) يُنظر: معالم السُّنَن ٢/٦٤.

(٢) رواه البخاري ٣/١٦٤، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يَحِلُّ لأحد أن يرجع في هِبَتِه أو صدقته، رقم الباب/ ٣٠، رقم الحديث/ ٢٦٢١، ومسلم مع اختلاف في اللفظ، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تَصدَّق به ممَّن تَصدَّق عليه، رقم الباب/ ١، رقم الحديث/ ١٦٢٠.

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذَّب ١١/٦٤.

(٤) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/١٧٩.

ونُوقش:

بأن الحديث في حكم شراء الصدقة لا في حكم قبولها هبةً، وثَمَّةَ فرقٌ بينهما؛ فإن الفقير قد يستحيي من الغني فيبيعها له برخص أو لا يُماكِسه في الثمن(١)، وقد جاء النَّصُّ على إباحة قبولها هبةً من المتصدق في قوله ﷺ: ((لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسة... وذكر منهم: أو مسكين تُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ))(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأنه يَحرُم على المزكِّي قبولُ الهبة من المزكَّى عليه ممَّا أعطاه منها:

الدليل الأول:

حديث النهي الذي استَدَلَّ به أصحابُ القول الثاني، غير أنهم حملوا النهيَ على التحريم لا الكراهة؛ لأنه شُبِّهَ بأقبح شيء وهو الكلب يعود في قيئه(٣).

ونُوقش:

بأن العائد في صدقته شُبِّهَ بالكلب وهو غير مكلَّف، فلم تتعلق به حرمةٌ(٤).

وأُجيب عنه:

بأن المقصود من التشبيه الذَّمُّ والزيادةُ في التنفير، وهذا يدل على الحرمة(٥).

ويمكن أن يُناقَش من وجهينِ:

الوجه الأول:

عموم قوله ﷺ: ((لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسة... وذكر منهم: رجل اشتراها بماله... أو مسكين تُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ))(٦)، وهذا يصرف النهيَ من التحريم إلى الكراهة.

---

(١) يُنظر: المغني ٤٨٦/٢.

(٢) سبق تخريجه ص٢٥٨.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١١٢/٤.

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه ص٢٥٨.

الوجه الثاني:

أن الحديث نَصٌّ في شراء المتصدِّق صدقتَه ممَّن تُصُدِّقَ عليه بها، وليس فيه ذكرٌ للهبة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- الإباحة للمزكِّي قبول الهبة من المزكَّى عليه ممَّا أعطاه من الزكاة؛ وذلك للحديث الصحيح الوارد عن النبي ﷺ: ((لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسة... وذكر منهم: أو مسكين تُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ))[(١)]، ولقوله ﷺ: ((إنها قد بلَغتْ مَحِلَّها))[(٢)].

(١) سبق تخريجه ص٢٥٨.

(٢) سبق تخريجه ص٢٥٩.

الخـاتمــة

الخاتمة

الحمد لله المتفرِّد بالإكرام والإجزال، المحسن ذي العطاء والنوال، والشكرُ له في مُختلِف النوازل والأحوال؛ الحمد له حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه.

في ختام هذا البحث، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ بركتَه ونفعَه، وألَّا يجعل حَظِّي منه السهرَ والتعب.

وقد تَوصَّلتُ فيه إلى عدَّة نتائج، من أهمِّها:

١- أن الإمام أبا عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ يعتني باستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث، حيث يستنبط من الحديث الواحد عدَّةَ أحكام؛ ممَّا أدَّى إلى طول تراجمه في الأبواب.

٢- قُوَّة مَلَكة الحفظ عند الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، ويَتجلَّى ذلك في كثرة الروايات للأحاديث بأسانيد لنفسه.

٣- قد يقصد أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ من بعض المصطلحات التي يُورِدها معنًى مغايرًا لِما اصطلح عليه الفقهاء، فقد يذكر حكمَ الإباحة وهو يريد الاستحبابَ، وقد يذكر الإيجابَ وهو يريد تأكُّدَ الاستحباب.

٤- ينفرد الإمام أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ عن بقيَّة المذاهب الأربعة بقولٍ له في عدد من المسائل، وما انفرد به في حدود البحث هو:

- عدم استحباب صيام عشر ذي الحجة.
- أن صلاة الليل في رمضان إحدى عشرة ركعة.
- أن المعتكِف إذا أراد اعتكافَ العشر، استُحِبَّ له أن يدخل مُعتكَفَه إذا أصبح من عشرين.
- وجوب حقٍّ في المال سوى الزكاة.
- وجوب إرضاء المُصدِّق الظالم.

٥- خالف الإمامُ رَحِمَهُ اللَّهُ المذهبَ عند الشافعية في عدد من المسائل، وما خالفهم فيه في حدود البحث هو:

- تعيين يوم عاشوراء يوم التاسع.
- استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الليل.
- عدم استحباب الزيادة في الاعتكاف على عشرة أيام.
- جواز خروج المعتكِف لحاجة الشرب.
- أن ضابط حَدِّ الغنى هو مَن وجبت عليه الزكاةُ؛ أي: بملكه النِّصابَ.
- عدم وجوب زكاة الوقف.
- وجوب الزكاة في الحلي المُعَدِّ للاستعمال.
- جواز قَبول المزَكِّي هبةَ المزَكَّى عليه ممَّا أعطاه من الزكاة.

٦- وافق الإمام أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ المذهبَ عند الشافعية في كثير من المسائل، ومما وافقهم فيه في حدود البحث:

- استحباب صوم شهر الله المحرَّم.
- استحباب الاجتماع للصلاة في المسجد ليالِيَ رمضان.
- إباحة التعقيب..
- إباحة اعتكاف النساء في المسجد.
- استحباب التماس ليلة القدر.
- جواز خروج المعتكِف لحاجة الإنسان وحاجة الأكل.
- وجوب زكاة الوَرِق إذا بلغ خمسةَ أَوسُق.
- وجوب نصف العُشر فيما سُقي بالسانية.
- عدم وجوب زكاة الخيل والحُمُر.
- جواز تأخير الإمام أخذَ الصدقة لعذر.

- جواز وقفِ الأدراع والأعتاد.
- جواز إعطاء المرأة الموسِرة زوجَها الفقيرَ من الزكاة.

التوصيات:

من أهم ما يُوصى به في ختام هذا البحث، أن تدرس مصطلحات الإمام أبي عوانة الإسفراييني رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن يفهم مراده منها، حيث يظهر انفراده بمصطلحات خاصة به، مما يعين على معرفة أرائه الفقهية بدقة.

هذا ما وفَّق اللهُ إليه من جهد، ويسَّره من عمل، وما تَطرَّق إليه من نقص أو خطأ فطبيعة القصور البشري مُجانَبة السلامة الكاملة.

لله وحده الحكمةُ البالغة والكمال المطلق، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامَّة

١) فهرس الآيات.

٢) فهرس الأحاديث.

٣) فهرس الآثار.

٤) فهرس الأعلام.

٥) فهرس المصادر والمراجع.

٦) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
٢- سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾	[٤٣]	١٨٢، ٢٠٥
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ ...﴾	[١١٠]	٢٠٥
﴿۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ...﴾	[١٧٧]	١٨١، ١٨٥
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾	[١٨٧]	٨١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ...﴾	[٢٦٧]	١٥٣، ٢٠٦
٣- سورة آل عمران		
﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾	[١٩]	٢
﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ...﴾	[١٨٠]	١٨٨
٦- سورة الأنعام		
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾	[١٤١]	١٥٤، ٢١٦
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾	[١٤١]	١٨٤
٩- سورة التوبة		
﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	[٣٤]	١٤٥، ١٥٤، ١٧٣، ١٨٩، ٢٣٣
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ...﴾	[٦٠]	٢٢٠، ٢٥٠
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	[١٠٣]	١٤٦، ١٤٩، ١٧٤
١٧- سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴿١١٠﴾﴾	[١١٠]	٦٨

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
٢٤- سورة النور		
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾	[٥٦]	٢٠٥
٥١- سورة الذاريات		
﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾	[١٧]	١٨٢
٦٥- سورة الطلاق		
﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	[٦]	٢١٦
٧٠- سورة المعارج		
﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾	[٢٤-٢٥]	١٨٢
﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾	[٢٤]	١٧٤
٨٩- سورة الفجر		
﴿وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ٢﴾	[٢]	٩٥
٩٧- سورة القدر		
﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣﴾	[٣]	١١٣
٩٨- سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾	[٥]	٢٠٦
٩٩- سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ ...﴾	[٧-٨]	١٩٧
١٠٧- سورة الماعون		
﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ..... وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾	[٤-٧]	١٨٣

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١	أَتُحِبَّانِ أن يُسوِّرَكما اللهُ سِوارينِ من نار؟، قالتا: لا والله يا رسول الله...	٢٣٥
٢	أتيتُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان النبي ﷺ يُصلِّي بالليل في شهر رمضان...	٥٥
٣	أدركتُ الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان -رحمهما الله- يُصلُّون ستًّا وثلاثين ركعة	٦٢
٤	إذا أتاكم المُصدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عنكم وهو عنكم راضٍ	٢٠٣
٥	إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِك؛ فقد قضيتَ ما عليك فيه، ومَن جمع مالًا حرامًا ثم تَصدَّق به...	١٨٧
٦	إذا أُعطِيتَ شيئًا من غير أن تَسأَلَ؛ فكُلْ، وتَصدَّقْ	٢٢٠
٧	إذا بلغ مئتينِ ففيه الزكاة، قالت: إن في حَجْري بني أخٍ لي...	٢٣٦
٨	إذا قضى أحدُكم صلاتَه في المسجد؛ فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته...	٧٨
٩	أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها	١٢٧
١٠	أرى رؤياكم قد تواطأت، فاطلبوها في العشر الأواخر في الوتر	١١٨
١١	أُرِيتُ ليلةَ القدر، ثم أُنسِيتُها، وأُراني أسجد في الماء والطين...	١٢٢، ١٣٠
١٢	أُرِيتُ ليلةَ القدر، ثم أُنسِيتُها، وأُراني صُبْحَها أسجد في ماء وطين...	١٢٣
١٣	أُرِيتُ ليلةَ القدر، ثم أيقظني بعضُ أهلي فنُسِّيتُها، فالتمِسوها في العشر الغوابر	١١٨
١٤	أسمع رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر، فمَن كان مُتحرِّيها فَلْيَتَحَرَّها في السبع الأواخر	١١٤
١٥	اعبدوا ربَّكم، وصَلُّوا خمسَكم، وصوموا شهركم، وأَدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم...	١٧٥
١٦	أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرَّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل	٢٤
١٧	أمر رسولُ الله ﷺ أن يُخرَص العِنَب كما يُخرَص النخلُ، وتُؤخَذ زكاتُه زبيبًا...	١٥٥، ١٦٩
١٨	أمر رسولُ الله ﷺ بصوم عاشوراء العاشر من محرَّم	٣٤، ٣٥
١٩	أمر عمرُ بن الخطاب أُبَيَّ بن كعب وتميمًا الداريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة	٦٢

م	الحديث	الصفحة
٢٠	أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَن قالها فقد عصم مني...	٢٠٧
٢١	إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف؛ حُسِبَ له بقيَّةُ ليلته...	٤٨
٢٢	إن الناس شَكُّوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه ميمونةُ بحلاب...	٤٣
٢٣	أن النبي ﷺ أتاه ناسٌ من الأعراب فقالوا: يا رسول الله، يأتينا ناسٌ من مُصَدِّقِيك فيظلمونا....	٢٠٢
٢٤	أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف، اعتكف في العشر الأواخر من رمضان	١١١
٢٥	أن النبي ﷺ كان يُصلِّي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر	٦١
٢٦	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر حتى تَوفَّاه اللهُ، ثم اعتكف أزواجُه من بعده	٨٥، ٨٧، ٩١
٢٧	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان	٨٧، ٩١
٢٨	أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة	٤٣
٢٩	أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشةُ فأَذِنَ لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها...	٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥
٣٠	أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشةُ فأَذِنَ لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها...	١٠٣
٣١	أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحُمُر، فقال: ما أنزل اللهُ عليَّ فيها شيئًا إلَّا هذه الآية...	١٩٧
٣٢	إن رسول الله ﷺ كان يُدخِل عليَّ رأسَه وهو في المسجد، فأُرجِّله	١٣٤، ١٣٧
٣٣	إن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي بالليل إحدى عشرة ركعة، يُوتِر منها بواحدة...	٥٧
٣٤	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف...	١٠٩
٣٥	إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيتَ إلَّا لحاجة إنسان	١٣٤، ١٣٧
٣٦	أن رسول الله اعتكف العشرَ الأوَّلَ من رمضان، ثم اعتكف العشرَ الأوسط في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ...	١٠٦
٣٧	إن شئتَ حبَّستَ أصلَها، وتَصدَّقتَ بها	٢٢٦
٣٨	إن في المال لَحَقًّا سوى الزكاة	١٨٥
٣٩	إن كنتُ لأدخل البيتَ في الحاجة، والمريضُ فيه، فما أسأل عنه إلَّا وأنا مارٌّ...	١٤٢

م	الحديث	الصفحة
٤٠	أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم...	٤٣
٤١	إن ناسًا منكم قد رأَوْا أنها في السبع الأول، وأُرِيَ ناسًا منكم أنها في السبع الغوابر...	١١٨
٤٢	أنتم أَوْلَى بموسى منهم، فصوموه	٢٦
٤٣	انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظِلِّ الكعبة، فلمَّا رآني مُقبِلًا قال: هم الأخسرون وربِّ الكعبة...	١٧٦
٤٤	إنك تَقدَم على قومٍ أهلِ كتابٍ؛ فَلْيَكُنْ أول ما تدعوهم إليه عبادة الله...	٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢
٤٥	إنما سَنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاةَ في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير...	١٦٤
٤٦	أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر	١٦٤
٤٧	إنها قد بلَغتْ مَحِلَّها	٢٦٢
٤٨	أيُّكم يذكر ليلة حين طلع القمرُ وهو مِثلُ شِقِّ جَفْنةَ	١٢٨
٤٩	أيها الناس، ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنه سيُكتَب عليكم! فعليكم بالصلاة في بيوتكم...	٦٧، ٧٢، ٧٥، ٧٧
٥٠	بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين...	١٥٠، ١٥٢
٥١	بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن... وأمرني فيما سقت السماءُ العُشرُ، وما سُقي بالدوالي نصفُ العُشر	١٧٢
٥٢	تَحَرُّوا ليلةَ القدر في العشر الأواخر من رمضان	١١٠
٥٣	تَحَرُّوا ليلةَ القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان	١١٥، ١١٩، ١٢٧
٥٤	تَحَرُّوها في العشر الأواخر	١١١
٥٥	تَحَرُّوها في العشر الأواخر، وإن ضعُف أحدُكم أو عجَز فلا يُغْلَبَنَّ على السبع البواقي	١١٨
٥٦	تَصَدَّقْنَ يا معشر النساء ولو من حُلِيِّكُنَّ...	٢٣٤، ٢٥١، ٢٥٥
٥٧	التمِسوها في العشر الأواخر -يعني: ليلةَ القدر-، فإن ضعُف أحدُكم أو عجَز فلا يُغْلَبَنَّ على السبع البواقي	٩٥
٥٨	ثلاث من كلِّ شهر، ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كلِّه، صيام يوم عرفة...	٢٧

م	الحديث	الصفحة
٥٩	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نَجْدٍ ثائرُ الرأس... فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة...	١٨٦
٦٠	حَلَّاني رسولُ الله ﷺ رِعاثًا، وحلَّى أختي، وكُنَّا في حَجْره...	٢٤٢
٦١	خرج رسول الله ﷺ ليلة في جوف الليل، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتَحدَّثوا بذلك...	٥١
٦٢	خرج رسول الله ﷺ، فإذا أناس في رمضان يُصلُّون في ناحية المسجد...	٤٩
٦٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يَصُمْه، ومع أبي بكر فلم يَصُمْه، ومع عمر فلم يَصُمْه، ومع عثمان فلم يَصُمْه...	٤٤
٦٤	الخيل معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجلٍ أجرٌ، ولرجل سِتْرٌ...	١٩٤
٦٥	سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت قراءة النبي ﷺ من الليل أيجهر أم يسر؟	٦٩
٦٦	سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر	٥٧
٦٧	سمعتُ أُبَيَّ بن كعب، وبلغه أن ابن مسعود رضي الله عنهما يقول: مَن قام السَّنةَ أصاب ليلةَ القدر...	١٢٢
٦٨	صلُّوا في بيوتكم، ولا تَتَّخِذوها قبورًا	٧٧
٦٩	صلَّى رسولُ الله ﷺ ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه ناسٌ، ثم صلَّى الثانيةَ، فاجتمع تلك الليلةَ أكثرُ من الأولى...	٤٧
٧٠	صُمْنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا من الشهر شيئًا حتى بَقِيَ سبعٌ...	١٢٩
٧١	عفوتُ لكم عن صدقة الجبهة، والكُسْعة، والنُّخَّة	١٩٦، ١٩٨
٧٢	فاحبِسْ أصلَها، وسَبِّلِ الثمرةَ	٢٢٦
٧٣	فإذا كان العام المُقْبِل -إن شاء الله- صُمْنا يومَ التاسع	٣٣
٧٤	فالتمِسوها في العشر الأواخر، والتمِسوها في كلِّ وتر	١١٩، ١٢٦
٧٥	فعليكم بما عرفتم من سُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين	٦٣
٧٦	في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزِّ صدقته	١٧٨
٧٧	في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزِّ صدقته	١٥٠
٧٨	فيما سقت الأنهارُ والغَيْمُ العُشُورُ، وفيما سُقي بالسانية نصفُ العُشر	١٥٥

م	الحديث	الصفحة
٧٩	فيما سقت السماءُ والبعلُ والسيلُ العُشرُ، وفيما سُقي بالنضح نصفُ العُشر	١٦١
٨٠	فيما سقت السماءُ والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقي بالنضح...	١٥٤، ١٦٠
٨١	فيما سقت السماءُ والعيون والأنهار أو كان عَثَرِيًّا العُشرُ...	١٧٠
٨٢	فيما سقت السماءُ والغَيْمُ العُشرُ، وفيما سُقي بالسانية نصفُ العُشر	١٧٠
٨٣	قد عرفتُ اجتماعَكم، ولكن لم يمنعني من الخروج إلَّا مخافة أن يُفرَض عليكم في رمضان، فتَعجِزوا عنها	٥٨
٨٤	قد عفَوتُ لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقةَ الرِّقَةِ من كلِّ أربعين درهمًا درهمًا...	١٩٥
٨٥	كان النبي ﷺ إذا دخل العشرُ؛ أحيا الليلَ، وأيقظ أهلَه، وجَدَّ، وشَدَّ المِئْزَرَ	١١٩
٨٦	كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره	١١٥
٨٧	كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرةَ أيام، فلمَّا كان العامُ الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يومًا	٨٧
٨٨	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلَّى الصبحَ، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه...	٩٤، ١٠٨
٨٩	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلَّى الفجر، ثم دخل معتكفَه	٩٦
٩٠	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرُ؛ أحيا الليلَ، وأيقظ أهلَه، وجَدَّ، وشَدَّ المِئْزَرَ	١١٤
٩١	كان رسول الله ﷺ يُجاوِر في رمضان العشرَ التي في وسطَ الشهر...	٩٤
٩٢	كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره	١١٩
٩٣	كان رسولُ الله ﷺ يصوم تسعَ ذي الحجة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيام من كلِّ شهر...	٣٩
٩٤	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان	٨٤، ١١٠
٩٥	كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة	٥٧
٩٦	كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا، ويخفض طورا	٧٠
٩٧	كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...	٥٦
٩٨	لا تأخذوا الصدقةَ إلَّا من هذه الأربعة: الشعير، والحِنْطة، والزبيب، والتمر	١٥٦
٩٩	لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم...	٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢

م	الحديث	الصفحة
١٠٠	لا تَشْتَرِه وإنْ أعطاكه بدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قَيْئِه	٢٦٠
١٠١	لا تصوم المرأةُ وبَعْلُها شاهدٌ إلَّا بإذنه	١٠١
١٠٢	لا زَكاة في الحُلِيِّ	٢٤١
١٠٣	لا صدقة في الزرع، ولا في الكَرْم، ولا في النخل؛ إلَّا ما بلغ خمسةَ أوسق...	١٦٩
١٠٤	لا صدقة في حَبٍّ ولا تمر دون خمسة أوسق	١٥٨
١٠٥	لا صدقة في فرس ولا عبد	١٩٥
١٠٦	لَمَّا قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ، وجد اليهودَ يصومون يوم عاشوراء، فسألوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر اللهُ فيه موسى...	٣٥
١٠٧	ليس على المسلم في فرسه ولا غلامه صدقةٌ	١٩٥
١٠٨	ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقةٌ؛ يعني الزكاةَ	١٩٩
١٠٩	ليس في أقلَّ من خمس ذَوْدٍ شيءٌ، ولا في أقلَّ من أربعين من الغنم شيء...	١٤٨، ١٥٢
١١٠	ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ	٢٤٠
١١١	ليس في الحلي زكاة إذا كان يُعار ويُنتفَع به	٢٤٥
١١٢	ليس في الخضراوات صدقةٌ	١٦٣
١١٣	ليس في العبد صدقة؛ إلَّا صدقةَ الفِطر	٢٠٠
١١٤	ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة	١٨٩
١١٥	ليس في حَبٍّ ولا ثمر صدقةٌ حتى يبلغ خمسةَ أوسق، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ...	١٦٨
١١٦	ليس فيما أنبتت الأرضُ من الخضر زكاةٌ	١٦٣
١١٧	ليس فيما دون خمسِ أَواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسةِ أَوسُقٍ صدقةٌ، ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ	١٤٧، ١٥١
١١٨	ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ...	١٤٨، ١٥٢، ١٥٨
١١٩	ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبٍّ ولا تمر صدقةٌ	١٦٦
١٢٠	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ	١٥٧
١٢١	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقةٌ	١٥٨
١٢٢	ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	١٢٨
١٢٣	لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابلٍ؛ لَأَصُومَنَّ التاسعَ	٣٥

م	الحديث	الصفحة
١٢٤	ما العمل في أيام أفضل منها في هذه، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد...	٤٠
١٢٥	ما بلغ أن تُؤدَّى زكاتُه، فزُكِّيَ؛ فليس بكنزٍ	١٨٩، ٢٣٤
١٢٦	ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صام في العشر قطُّ	٣٨
١٢٧	ما علمتُ أن رسول الله ﷺ صام يومًا يتحرَّى صومه إلَّا هذا اليوم؛ يوم عاشوراء، ولا شهرًا إلَّا شهر رمضان	٢٦
١٢٨	ما من أيَّامٍ أَحَبُّ إلى الله أن يُتَعبَّد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيامُ كلِّ يوم منها بصيام سنة...	٣٩
١٢٩	ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقَّها إلَّا جاءت يوم القيامة أكثرَ ما كانت قطُّ...	١٧٧
١٣٠	ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يُؤدِّي حقَّها؛ إلَّا أُقعِدَ لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ...	١٨٠
١٣١	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي حقَّها؛ إلَّا جُعلت له يوم القيامة صفائحَ...	١٧٤
١٣٢	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي منها حقَّها؛ إلَّا إذا كان يوم القيامة صُفِّحتْ له صفائحَ من نار...	٢٣٣
١٣٣	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي منها حقَّها؛ إلَّا إذا كان يوم القيامة...	١٤٦
١٣٤	ما هذا يا عائشةُ؟ فقلتُ: صَنَعتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لك يا رسول الله. قال: أَتُؤَدِّينَ زَكاتَهُنَّ؟	٢٣٧
١٣٥	ما يَنقِم ابنُ جميل إلَّا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأمَّا خالد بن الوليد فإنكم تَظلمون خالدًا...	٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٠
١٣٦	مَن آتاه اللهُ مالًا فلم يُؤَدِّ زكاتَه؛ مُثِّلَ له مالُه شجاعًا أقرعَ له زَبِيبتانِ...	١٨٨
١٣٧	مَن شاء صامه، ومَن شاء تركه	٣١
١٣٨	مَن كان اعتكف معي؛ فَلْيَعتكِفِ العشرَ الأواخر، وقد أُرِيتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين من صبيحتها...	٩٠، ٩٣، ١٣١، ٩٤
١٣٩	مَن كان اعتكف معي؛ فَلْيَعتكِفْ في العشر الأواخر، فقد أُرِيتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجد في صبيحتها في ماء وطين...	١٢٣
١٤٠	مَن كان مُتحرِّيها فَلْيَتَحَرَّها ليلةَ سبع وعشرين	١٢٩
١٤١	مَن يَقُمْ ليلةَ القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تَقدَّم من ذنبه	١١٤
١٤٢	نعم، لكِ فيهم أجرُ ما أنفقتِ عليهم	٢٥١، ٢٥٥
١٤٣	هذا يوم عاشوراء، ولم يُكتَب عليكم صيامُه، وأنا صائم، فمَن أَحَبَّ منكم...	٣٠
١٤٤	هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلَّا شيء بعثت به إلينا نُسَيْبةُ من الشاة...	٢٥٩

م	الحديث	الصفحة
١٤٥	وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْر	١٤٦
١٤٦	وقد رأيتُني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمِسوها في العشر الأواخر، والتمِسوها في كل وتر...	١٢٢
١٤٧	ولا صاحب إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، ومِن حقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها...	١٥٠
١٤٨	وما سقت السماءُ وكان سَيْحًا أو بَعْلًا ففيه العُشر إذا بلغ خمسةَ أوسق، وما سُقي بالرِّشاء والدالية...	١٧١
١٤٩	يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله...	٦٩
١٥٠	يا أيها الناس، إني أُنبئتُ ليلةَ القدر، فخرجتُ كيما أُحدِّثكم وأُخبِركم بها...	٨٤، ٨٧
١٥١	يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تُطِيقون؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا...	٦٨، ٧٢، ٧٥
١٥٢	يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها، وأنا أُصلِّي فيها بحمد الله...	١٢٤، ١٣٠
١٥٣	يا رسول الله، قد أنكرتُ بصري وأنا أُصلِّي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سال الوادي الذي بيني وبينهم...	٥٢
١٥٤	يا قَبِيصةُ، إن المسألة لا تَحِلُّ إلَّا لأحد ثلاثةٍ...	٢١٥
١٥٥	يا معشر النساء، تَصَدَّقْنَ؛ فإني رأيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار...	٢٥٢
١٥٦	يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهلُ الجاهلية، فمَن أَحَبَّ منكم أن يصومه فَلْيَصُمْه، ومَن كَرِهَه فَلْيَدَعْه	٣١
١٥٧	يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عِيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب	٤٤

فهرس الآثار

م	الأثـــــر	الصفحة
١	أدركتُ الناسَ قبل الحَرَّة يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يُوتِرون منها بخمس	٦٤
٢	إذا رأيتَ هلال المحرَّم؛ فاعدُدْ، ثم أَصبِحْ من التاسعة صائمًا	٣٣
٣	أمر عمرُ بن الخطاب أُبَيَّ بن كعب وتميمًا الداريَّ ﷺ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة...	٥٩، ٦٨
٤	أن ابن عمر ﷺ كان يُحلِّي بناته وجواريه بالذهب	٢٤٢
٥	أنه أمر أن تُزَكَّى حُلِيُّ بناته ونسائه	٢٤٣
٦	أنها كانت تُحلِّي بنات أختها أيتامًا في حَجْرها، فلا تُخرِج منه الزكاةَ	٢٤٣
٧	اؤْمُرْ مَن قِبَلَك من نساء المسلمين أن يَصَّدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ	٢٣٩
٨	خرجتُ مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرِّقون	٤٩
٩	دعا القُرَّاءَ في رمضان، فأمر منهم رجلًا يُصلِّي بالناس عشرين ركعة	٦١
١٠	دعا عمرُ بن الخطاب أصحابَ محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر	١٢٠
١١	زكاةُ الحُلِيِّ إعارتُه	٢٤٤
١٢	السُّنَّةُ على المعتكِف: أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً...	١٣٨
١٣	سورة القدر ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون منها هي	١٢٩
١٤	عاريَّة المتاع	١٨٣
١٥	كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة	٦٠
١٦	كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعةً...	٥٨
١٧	كُنَّا نَعُدُّ الماعونَ على عهد رسول الله ﷺ عاريَّةَ الدَّلْوِ والقِدْر	١٨٣
١٨	لا بأس به، إنما يرجعون إلى خيرٍ يرجونه، ويبرؤون من شرٍّ يخافونه	٥٣
١٩	لم أَبْعَثْكَ جابيًا ولا آخِذَ جزية، ولكن بعثتُك لتأخذ من أغنياء الناس فتَرُدَّها على فقرائهم...	٢١٠
٢٠	لم أُدرِك الناسَ إلَّا وهم يُصلُّون تسعًا وثلاثين ركعة، ويُوتِرون منها بثلاث	٦٤
٢١	ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ	٢٤٢

م	الأثـــــر	الصفحة
٢٢	ما سقت الأنهارُ والسماء والعيون العُشورُ، وما سُقي بالرِّشاء...	١٧١
٢٣	مَن قام السَّنةَ أصاب ليلةَ القدر. فقال أُبَيٌّ: والله الذي لا إله إلَّا هو؛ إنها لفي رمضان	١٢٧، ١٣٣
٢٤	مَن كنزها فلم يُؤَدِّ زكاتَها فوَيْلٌ له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاةُ	١٨٩
٢٥	هو المال الذي لا يُؤدِّي حقَّه	١٨٣
٢٦	هو ما تعاون الناسُ بينهم: الفأس، والقِدْر، والدَّلْو، وأشباهه	١٨٣
٢٧	وفي الرِّقَةِ رُبع العُشر، فإن لم تكن إلَّا تسعين ومئة...	٢٣٣

فهرس الأعلام

م	العلـــــم	الصفحة
١	أبان بن عثمان بن عفان القرشي	٦٢
٢	أبو سعيد البلخي	٢٤٣
٣	أبو سَلَمة بن عبد الرحمن بن عبد عوف	٥٥
٤	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي	٢٣٧
٥	أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار الرازي	١٤
٦	أحمد بن سَلَمة	١٨
٧	أحمد بن شعيب بن علي	٢٣٥
٨	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميَّة	١٠٧
٩	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني	١٥
١٠	إسماعيل بن محمد بن عبيد الله بن قيراط	١٣
١١	الحسين بن محمد بن فَنْجُويه الثقفي الدِّينَوَري	٥٩
١٢	الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري	١٤
١٣	الحكم بن عبد الله بن الأعرج	٣٣
١٤	حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْري	٣٠
١٥	داود بن قيس الفراء	٦٢
١٦	زِرُّ بن حُبَيش الأسدي	١٢٢
١٧	سَعْدان بن نصر بن منصور البزاز	١٤
١٨	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١٦
١٩	سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني	١٥
٢٠	سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني	٢٣٦
٢١	شُعْبة بن الحجَّاج بن الورد العَتَكي	١٦
٢٢	صالح بن نبهان المدني	٦٤
٢٣	عافية بن أيوب بن عبد الرحمن، أبو عبيدة المصري	٢٤١
٢٤	عبد الرحمن بن عبدٍ القاري	٤٨
٢٥	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	١٦

م	العلـــــم	الصفحة
٢٦	عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحِمْيري	١٦
٢٧	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل	٢٤٣
٢٨	عبد الله بن عَدِيٍّ، ابن القطان	١٥
٢٩	عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا	١٦
٣٠	عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري	٨٤
٣١	عبد الملك بن الحسن، أبو نُعَيم الإِسْفَرايِيني	١٥
٣٢	عبيد الله بن عبد الكريم ، أبو زُرْعة الرازي	١٤
٣٣	عمر بن شَبَّة بن عبيدة	١٤
٣٤	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم	٦٢
٣٥	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله	١٤٨
٣٦	الفضل بن عباس الرازي	١٤
٣٧	القاضي يعقوب بن إبراهيم	١٢١
٣٨	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٣٤
٣٩	محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدمشقي	٢٣٥
٤٠	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٢١
٤١	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة	٦٥
٤٢	محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي	٣٦
٤٣	محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي	١٤
٤٤	محمد بن يعقوب بن إسحاق ، أبو عوانة الإسفراييني	١٥
٤٥	مسلم بن الحجَّاج بن مسلم	١٤
٤٦	منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتي	١٩١
٤٧	نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦٤
٤٨	يحيى بن معين بن عون	٦٥
٤٩	يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك	١٤
٥٠	يزيد بن رُومان	٦٠
٥١	يزيد بن محمد بن عبد الصمد	١٣
٥٢	يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ القرطبي	٢٥

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم:

٢- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣- **الإجماع**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٤- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة، دار الكتب العلمية – بيروت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٥- **آداب الزفاف في السُّنَّة المطهَّرة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة، ١٤٢٣هـ.

٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٨- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٩- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السُّنَيكي، دار الكتاب الإسلامي، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٠- **أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، لم يذكر التاريخ.
١١- **الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٢- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤١٥هـ، لم تذكر الطبعة.
١٣- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
١٤- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن هبيرة، محمد بن هبيرة الذُّهْلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، لم تذكر الطبعة.
١٥- **الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر – بيروت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.
١٦- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحَجَّاوي المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.
١٧- **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٨- **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٩- **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، حقَّق نصوصه وخرَّج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية – الرياض، ودار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٠- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ، لم تذكر الطبعة.

٢١- **الأموال**، أبو عُبَيدٍ القاسمُ بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هرَّاس، دار الفكر – بيروت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٢٢- **الأموال**، أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني، المعروف بابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣- **الانتصار في المسائل الكبار**، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٢٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، صحَّحه وحقَّقه: محمد حامد الفقي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٥هـ.

٢٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجَيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، لم يذكر التاريخ.

٢٦- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ، لم تذكر الطبعة.

٢٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٩- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقِّن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٠- **بذل المجهود في حَلِّ سنن أبي داود**، خليل أحمد السهارنفوري، اعتني به وعلَّق عليه: أ. د. تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣١- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٣٢- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.

٣٣- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٤- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٥- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرَجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٦- **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقَّب بالمرتضى الزَّبيدي، سلسلة التراث العربي، وزارة الإرشاد والأنباء – الكويت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٣٧- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المَوَّاق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٨- **تاريخ الإسلام ووَفَيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٩- **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠- **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، لم تذكر الطبعة.

٤١- **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، وفخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٣- **التجريد**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤٤- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٥- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٦- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، سراج الدين ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٧- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، رُوجعت وصُحِّحت على عدَّة نُسَخ بمعرفة لجنة من العلماء – المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ، لم تذكر الطبعة.

٤٨- **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٩- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٥٠- **تذكرة الحُفَّاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٥١- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، ويليه فائت التسهيل، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبًا، النجدي القصيمي البُرَدِي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٢- **تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، للباحث: أحمد حسن الحسني، إشراف: د. أحمد أبو سنة ، د. علي منصور، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.

٥٣- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٤- **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٥- **التقييد لمعرفة رواة السُّنَن والمسانيد**، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٦- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٧- **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٨- **التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، لم تذكر الطبعة.

٥٩- **التنبيه على مشكلات الهداية**، صدر الدين علي بن علي بن أبي العِزِّ الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٠- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ.

٦١- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٢٥هـ.

٦٢- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٦٣- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية – بيروت، عُنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٦٤- **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

٦٥- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المِزِّي، تحقيق: د. بشَّار عوَّاد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٦- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦٧- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٨- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٦٩- **تيسير مصطلح الحديث**، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٥هـ.

٧٠- **الثقات**، محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتي، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية - حيدراباد الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٧١- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٧٢- **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٧٣- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٤- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٧٥- **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدراباد الدكن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٧٢هـ.

٧٦- **الجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوري**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧٧- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل – بيروت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٧٨- **حاشية السندي على سنن النسائي**، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٩- **حاشية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على بلوغ المرام إلى أدلة الأحكام**، راجعها واعتنى بها: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الامتياز للنشر – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ.

٨٠- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨١- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ، لم تذكر الطبعة.

٨٢- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ، لم تذكر الطبعة.

٨٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٤- **خلاصة الأحكام في مُهِمَّات السُّنَن وقواعد الإسلام**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٥- **الدُّرُّ الثمين والمورد المعين**، محمد بن أحمد ميَّارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٩هـ، لم تذكر الطبعة.

٨٦- **دُرَر الحُكَّام شرح غُرَر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا –أو منلا، أو المولى– خسرو، دار إحياء الكتب العربية، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٨٧- **دقائق أُولِي النُّهى لشرح المنتهى**، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهُوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٨- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوي، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم، الطبعة: الأولى، من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٣م.

٨٩- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٩٠- **رَدُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٩١- **الرد الوافر**، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٩٢- **الروض الباسم في تراجِم شيوخ الحاكم**، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدَّم له: سعد بن عبد الله الحميد، وحسن محمد مقبولي الأهدل، قدَّم له وراجعه ولخَّص أحكامَه: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٩٣- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرَّج أحاديثَه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٩٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٩٥- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٩٦- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدمشقي، ابن قيِّم الجوزية، حقَّق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.

٩٧- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٩٨- **سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السَّيِّئ في الأُمَّة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى من الطبعة الجديدة، ١٤١٢هـ.

٩٩- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٠٠-**سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٠١-**سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٠٢-**سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.

١٠٣-**سنن الدار قطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حقَّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠٤-**السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخُراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٠٥-**السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخُراساني النَّسائي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٦-**سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدَّة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠٧-**سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٠٨-**شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٩-**شرح الزرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصحَّحه وخرَّج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٠-**شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١١١-**الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قُدامة المقدسي الجَمَّاعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١١٢-**الشرح الكبير**، أبو البركات سعيد بن أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، ومعه حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١١٣-**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

١١٤-**شرح زَرُّوق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزَرُّوق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١٥-**شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بَطَّال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

١١٦-**شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجَصَّاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، أَعَدَّ الكتابَ للطباعة وراجعه وصحَّحه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

١١٧-**شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١١٨-**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرين، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١٩-**الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١٢٠-**صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي، أبو حاتم الدارمي البُسْتي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

١٢١-**صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٢-**صحيح سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٣-**صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٤-**صحيح سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى من الطبعة الجديدة، ١٤٢٠هـ.

١٢٥-**صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٢٦-**ضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٧-**ضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٨-**طبقات الحُفَّاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٩-**طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٣٠-**طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ، لم تذكر الطبعة.

١٣١-**طبقات الفقهاء الشافعية**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٣٢-**الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٣-**الطبقات الكبرى**، القسم المتمِّم لتابعي المدينة ومَن بعدهم، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٣٤-**طبقات علماء الحديث**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

١٣٥-**طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنُه: أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، دار إحياء التراث العربي، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٣٦-**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، أبو بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٣٧-**العُدَّة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٤هـ، لم تذكر الطبعة.

١٣٨-**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٣٩-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عُني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: جماعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٤٠-**العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٤١-**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيِّم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عِلَله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم ابادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

١٤٢-**العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٤٣-**الغُرَر البهيَّة في شرح البهجة الوردية**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السُّنَيكي، المطبعة الميمنية، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٤٤-**الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، المطبعة الأميرية – بولاق، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

١٤٥-**فتاوى منار الإسلام**، محمد بن صالح العثيمين، أعدَّها ورتَّبها وقدَّم لها: أ. د. عبد الله بن أحمد بن محمد الطيار، دار الوطن، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤٦-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبَّه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه وأشرف على طبعه: مُحِبُّ الدين الخطيب، المكتبة السلفية، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٤٧-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٨-**فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، عبد الكريم محمد الرافعي، مطبعة التضامن الأخوي، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٤٩-**فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبيِّنا المختار**، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٥٠-**فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهُمام، دار الفكر، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٥١-**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٥٢-**فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطُّلَّاب**، المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٥٣-**الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٥٤-**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الثاني عشرة.

١٥٥-**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، حمد بن غانم -أو غنيم- بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، لم تذكر الطبعة.

١٥٦-**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٥٧-**القوانين الفقهية**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيٍّ الكلبي الغرناطي.

١٥٨-**الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قُدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥٩-**الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٦٠-**الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦١-**كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦٢-**الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٦٣-**الكوكب الوهَّاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = الكوكب الوهَّاج والروض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة د. هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، ودار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٦٤-**اللُّباب في الفقه الشافعي**، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦٥-**لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٦٦-**لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدَّة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

١٦٧-**المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦٨-**المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرَخْسِي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ، لم تذكر الطبعة.

١٦٩-**مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يُعرَف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٧٠-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، لم تذكر الطبعة.

١٧١-**مجمل اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٧٢-**مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحرَّاني، جمع وترتيب وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، لم تذكر الطبعة.

١٧٣-**المجموع شرح المهذَّب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طُبع على نفقة شركة من علماء الأزهر، صحَّحه: مجموعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٧٤-**مجموع فتاوى ابن باز**، الموقع الرسمي.

١٧٥-**المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيميَّة الحرَّاني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٧٦-**المُحْكَم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧٧-**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٧٨-**المختصر الفقهي**، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٧٩-**مختصر المزني في فروع الشافعية**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ، لم تذكر الطبعة.

١٨٠-**مختصر خلافيات البيهقي**، أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨١-**مختصر قيام الليل**، أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، اختصره: أحمد بن علي المقريزي، حديث أكادمي — فيصل اباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٢-**المخصَّص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨٣-**المدوَّنة الكبرى رواية سحنون**، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٨٤-**المدوَّنة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٨٥-**مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٨٦-**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية، بنارس، الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٨٧-**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الملا أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨٨-**المستدرك على الصحيحينِ**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٨٩-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩٠-**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القُشَيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٩١-**مشارق الأنوار على صِحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عَمْرُون اليَحْصُبي السبتي، أبو الفضل، المكتبة العتيقة، ودار التراث، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٩٢-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

١٩٣-**المصنَّف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٩٤-**المصنَّف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٩٥-**مطالب أُولِي النُّهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرةً، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي، الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

١٩٦-**المُطْلِع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٩٧-**معالم السُّنَن = شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب البُسْتي، المعروف بالخَطَّابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ.

١٩٨-**معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٩٩-**المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حقَّقه وخرَّج أحاديثَه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، لم يذكر التاريخ.

٢٠٠-**معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، لم تذكر الطبعة.

٢٠١-**معرفة السُّنَن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي، دار قتيبة – دمشق وبيروت، دار الوعي – حلب ودمشق، دار الوفاء – المنصورة والقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٠٢-**المعونة على مذهب عالم المدينة**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٢٠٣-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدَّم له وقرَّظه: أ. د. أحمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ، لم تذكر الطبعة.

٢٠٤-**المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة الجمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قُدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، لم تذكر الطبعة.

٢٠٥-**المُفْهِم لِما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حقَّقه وعلَّق عليه وقدَّم له: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير – دمشق وبيروت، ودار الكلم الطيب – دمشق وبيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠٦-**المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٠٧-**المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الصَّرِيفِيني الحنبلي، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.

٢٠٨-**المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٠٩-**منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النَّجَّار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢١٠-**مِنَح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - لبنان، ١٤٠٩هـ، لم تذكر الطبعة.

٢١١-**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة: الأولى، ١٣٤٧هـ.

٢١٢-**المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، محمود محمد خطاب السبكي، مطبعة الاستقامة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٥٣هـ.

٢١٣-**موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المعتصر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٢١٤-**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحَطَّاب الرُّعَيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢١٥-**الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صحَّحه ورقمه وخرَّج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢١٦-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ.

٢١٧-**نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي، حقَّقه وضبط نصَّه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢١٨-**نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشيته: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدَّم للكتاب: محمد يوسف البَنُّوري، صحَّحه ووضع الحاشيةَ: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوَّامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية – جُدَّة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢١٩-**النُّكَت على كتاب ابن الصلاح**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٢٠-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢٢١-**النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزَري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٢٢٢-**النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نُجَيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢٣-**النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمَّهات**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، لم يذكر التاريخ.

٢٢٤-**نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٢٥-**هداية الرُّواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم - السعودية، ودار ابن عفان - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢٦-**الهداية شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لم تذكر الطبعة ولا التاريخ.

٢٢٧-**الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٢٨-**وَفَيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خَلِّكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٣٩٨هـ، لم تذكر الطبعة.

فهرس الموضوعات

المستخلص ..... **أ**
Abstract ..... **ج**
المقدمة **١**
مشكلة البحث: ٣
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره: ٣
أهداف البحث: ٤
أسئلة البحث: ٤
حدود البحث: ٤
الدراسات السابقة: ٥
منهج البحث: ٥
إجراءات البحث: ٥
التصوُّر المبدئي لخُطَّة البحث: ٧
الشكر والتقدير: ١١
التمهيد **١٢**
أوَّلًا: التعريف بأبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ: ١٣
ثانيًا: التعريف بكتاب «المسنَد الصحيح»: ١٧
الفصل الأول: من كتاب الصيام **٢١**
المبحث الأول: صيام شهر الله المحرَّم **٢٣**
المبحث الثاني: صيام يوم عاشوراء **٢٥**
المبحث الثالث: صفة بدء صيام يوم عاشوراء **٢٨**
المبحث الرابع: تعيين يوم عاشوراء **٣٢**
المبحث الخامس: صيام العشر: من ذي الحجة **٣٧**
المبحث السادس: صيام يوم عرفة للحاجِّ **٤١**
المبحث السابع: صلاة الليل في رمضان جماعةً في المسجد **٤٦**
المبحث الثامن: التعقيب في شهر رمضان للصلاة في المسجد **٥٠**
المبحث التاسع: عدد ركعات صلاة الليل في رمضان وغيره **٥٤**

المبحث العاشر: رفع الصوت في صلاة الليل في رمضان جماعةً في المسجد ٦٦
المبحث الحادي عشر: احتجار الإمام حجرةً في المسجد للصلاة فيها ٧١
المبحث الثاني: عشر: اقتداء المأموم بإمامه مع وجود حائل بينهما ٧٣
المبحث الثالث: عشر: صلاة التطوُّع في المسجد بالليل ٧٦
المبحث الرابع عشر: مكان الاعتكاف ٧٩
المبحث الخامس عشر: وقت الاعتكاف ومُدَّته ٨٣
المطلب الأول: وقت الاعتكاف: ٨٣
المطلب الثاني: مُدَّة الاعتكاف: ٨٥
المبحث السادس عشر: الاعتكاف في العشر: الأواخر من رمضان ٨٩
المبحث السابع عشر: وقت بدء الاعتكاف ٩٢
المبحث الثامن عشر: اعتكاف النساء في المسجد ٩٨
المبحث التاسع عشر: اعتكاف النساء بغير إذن أزواجِهنَّ ١٠٠
المطلب الأول: حكم اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها: ١٠٠
المطلب الثاني: قضاء المرأة إذا اعتكفت بغير إذن زوجها: ١٠٢
المبحث العشرون: اتخاذ الخِباء في المسجد ١٠٥
المبحث الحادي والعشرون: قضاء الاعتكاف ١٠٧
المبحث الثاني والعشرون: اعتكاف بعض أيام العشر: الأواخر من رمضان ١١٠
المبحث الثالث والعشرون: التماس ليلة القدر في العشر: الأواخر من رمضان ١١٢
المبحث الرابع والعشرون: تعيين ليلة القدر ١١٦
المطلب الأول: محلُّ ليلة القدر: ١١٦
المطلب الثاني: ليلة القدر ثابتة أم مُتنقِّلة؟ ١٢٠
المطلب الثالث: أرجى ما تكون فيه ليلة القدر: ١٢٥
المطلب الرابع: علامة ليلة القدر: ١٣٢
المبحث الخامس والعشرون: خروج المعتكِف من المسجد للحاجة، وانشغاله بغيرها ١٣٤
المطلب الأول: خروج المعتكِف للحاجة: ١٣٤
المطلب الثاني: خروج المعتكِف لحاجة، وانشغاله بغيرها ممَّا يَجِدُ منه بُدًّا: ١٤١
الفصل الثاني: مبتدأ أبواب الزكاة والصدقات ١٤٣
المبحث الأول: النِّصاب الموجِب للزكاة في الوَرِق ١٤٥
المطلب الأول: حكم زكاة الوَرِق: ١٤٥

المطلب الثاني: نِصاب زكاة الوَرِق: ١٤٧
المبحث الثاني: النِّصاب الموجِب للزكاة في الإبل ١٤٩
المطلب الأول: حكم زكاة الإبل: ١٤٩
المطلب الثاني: نِصاب زكاة الإبل: ١٥١
المبحث الثالث: النِّصاب الموجِب للزكاة في التمر ١٥٣
المطلب الأول: حكم زكاة التمر: ١٥٣
المطلب الثاني: نِصاب زكاة التمر: ١٥٦
المبحث الرابع: زكاة الحبوب ١٦٠
المبحث الخامس: الحبوب التي تجب فيها الزكاة ١٦٢
المبحث السادس: النِّصاب الموجِب لزكاة الحبوب ١٦٦
المبحث السابع: زكاة العِنَب ونِصابه ١٦٧
المطلب الأول: حكم زكاة العنب: ١٦٧
المطلب الثاني: نصاب الزكاة في العنب: ١٦٧
المبحث الثامن: المقدار الواجب في زكاة ما سُقي بالسانية ١٧٠
المبحث التاسع: زكاة الذهب والفضة ١٧٣
المبحث العاشر: زكاة بهيمة الأنعام ١٧٦
المبحث الحادي عشر: حقوق بهيمة الأنعام سوى الصدقات ١٧٩
المبحث الثاني: عشر: زكاة الخيل والحُمُر ١٩٢
المطلب الأول: زكاة الخيل: ١٩٢
المطلب الثاني: زكاة الحُمُر: ١٩٧
المبحث الثالث: عشر: الصدقة والزكاة عن المماليك ١٩٩
المبحث الرابع عشر: إرضاء المُصَدِّق الظالم ٢٠١
المبحث الخامس عشر: حكم الزكاة ٢٠٥
المبحث السادس عشر: نقل الزكاة إلى بلد آخَر ٢٠٨
المبحث السابع عشر: بيان حَدِّ الغنى ٢١١
المبحث الثامن عشر: أُجْرةُ العاملين على الصدقة ٢١٩
المبحث التاسع عشر: تأخير الإمام أخذَ الصدقة ممَّن تجب عليه ٢٢١
المبحث العشرون: ترك الإمام أخذَ الصدقة ممَّن ينفقها في سبيل الله ويحتاج إليها ٢٢٤
المطلب الأول: ترك الإمام أخذَ الصدقة ممَّن ينفقها في سبيل الله ويحتاج إليها: ٢٢٤

المطلب الثاني: ترك الإمام أخذَ الصدقة ممَّن له في الخُمس نصيب: ٢٢٩
المبحث الحادي والعشرون: زكاة الحُلِيِّ..... ٢٣١
المبحث الثاني والعشرون: إعطاء المرأة زوجَها من الزكاة..... ٢٤٩
المبحث الثالث والعشرون: أكل المرأة من الزكاة إذا دفعتها لزوجها..... ٢٥٤
المبحث الرابع والعشرون: قبول المزكِّي هبةَ المزكَّى عليه ممَّا أعطاه من الزكاة ٢٥٧
الخاتمة..... ٢٦٤
الفهارس العامَّة..... ٢٦٧
فهرس الآيات ٢٦٨
فهرس الأحاديث ٢٧٠
فهرس الآثار..... ٢٧٨
فهرس الأعلام..... ٢٨٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٨٢
فهرس الموضوعات ٣٠٩